

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الجامعات و البحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

معهد الحقوق

مذكرة ماجستير في قانون الأعمال

حول

الجريمة الاقتصادية في التشريع و القضاء الجزائري

إعداد الطالبة:

بن قلة ليلى

تحت إشراف :

الأستاذ قلفاط شكري

لجنة التحكيم :

الدكتورة : دنوني هجيرة (أستاذة)..... رئيسة

الدكتور : قلفاط شكري (أستاذ)..... مقرر

الدكتور : حاشي يوسف (أستاذ)..... عضو

السنة / / 1997

المقدمة

يعتبر قانون العقوبات الاقتصادي في مفهومه الضيق، قانون يضم الجرائم التي تمسّ بالنظام العام الاقتصادي. بمعنى أنه يسعى إلى حماية إقتصاد الدولة عن طريق معاقبة كل فعل يتنافى والسياسة الاقتصادية. (1)

إلا أن هذا التعريف - كما سلف الذكر - ضيق جدًا، لكونه لم يبين الأفعال المنافية لإقتصاد الدولة. ولكن إذا رجعنا إلى آراء فقهاء آخرين، نجد بأنه يتسع شيئا فشيئا. يعرفه الفقيه ج. ليوتي J. Leauté بأنه :

"جانب من قانون العقوبات مخصص مباشرة لحماية مصالح الدولة في المواد الاقتصادية، فهو وسيلة في يد السياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة " (2).

كما يعرفه الفقيه أ. فيتو A. vétu بأنه :

" مجموعة قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية المخصصة لتأكيد العقوبة لمختلف النصوص، في إطار سياسة الدولة الاقتصادية، والتي تنظم من جهة، شروط الإنتاج، التوزيع، إستهلاك

(1) MDELMAS-MARTY: « Droit pénal des affaires », Tome 2, 1990, page 157.

(2) A.H BERCHICHE : « La notion d'infraction économique en droit pénal Algerien », R.A N°3, 1972 p 697.

الأموال وكذلك شروط استعمال الخدمات وطرق تأمين التبادل من
جهة أخرى⁽³⁾.

أما الفقيه كورت ليندمان Kurt Lindmen، فيقول في شأنه بأنه
مجموعة القوانين الجنائية التي تتخذ من حماية مجموع الإقتصاد أو
حماية التنظيمات أو الفروع الهامة لتشغيل الإقتصاد موضوعا
لها.⁽⁴⁾

إن قانون العقوبات الإقتصادي، عكس قانون العقوبات
الكلاسيكي، يصعب تحديد محتواه، لأنه متأثر بالنظام العام
الإقتصادي الذي هو في تغيير وتعديل مستمر لتطور المعاملات
الإقتصادية.

وكنتيجة حتمية لهذا التطور، فإنه من واجب المشرع أن يوقر لها
الحماية الجزائية وبالتالي فإنه يستوجب، عند محاولة وضع تعريف
لقانون العقوبات الإقتصادي، إبراز من جهة المصالح الإقتصادية
المحمية من طرف الدولة، وبيان النصوص الموضوعية لحمايتها من
جهة أخرى.

إلى جانب إختلاف آراء الفقهاء، يختلف هذا القانون من دولة،
لأخرى حسب نوع النظام الذي تنتهجه.

⁽³⁾ A. H. BERCHICHE : Op -cit. page 697

⁽⁴⁾ - د/ اسحاق إبراهيم منصور : "المسؤولية الجنائية في الجرائم الإقتصادية" محاضرات
أعدت لقسم الماجستير، القانون الخاص، جامعة وهران سنة 1987.

ففي النظام الفردي، نجده أقل صرامة⁽⁵⁾، حيث تتقلص دائرة الجزاءات الجنائية بسبب إعتبار الفرد محور النشاط الإقتصادي، ولهذا تطلق له الدولة واسع الحرية مع حمايتها، ويكون تدخلها في توجيه الإقتصاد قليلا جدًا، وبقصد حماية مصلحة الفرد فقط، خصوصا في ميدان التجارة والصناعة⁽⁶⁾.

بينما في الدول ذات الإقتصاد الموجه، فعلى عكس النظام الحر، نسجل تدخل كثيف للدولة لحماية للمصلحة العامة، ولذا تتسع دائرة الجزاءات الجنائية، ويتميز قانون العقوبات الإقتصادي بطابعه العقابي الشديد.

ففي إتحاد السفياتي سابقا - قبل زوال الإتحاد - كان يعاقب على بعض الجرائم بالإعدام، بسبب سهولة ارتكابها، في مثل هذه الأنظمة من طرف المسؤولين وأصحاب الوظائف العليا.⁽⁷⁾

فجاءت العقوبة قصوى من جانب، حتى ترهب كل شخص مهما كانت صفته يحاول إقترافها أو مجرد التفكير في إقترافها، ومن جانب آخر، لأن مثل هذه الجرائم تعدّ إخلالا بالمادة 131 من

⁽⁵⁾ R. KASDI : « Le régime pénal spécial de l'infraction économique »
R.A . N°4 . 1991 . page 839.

⁽⁶⁾ - د.علي مانع : " تطور مفهوم الجريمة الإقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر " مجلة ع.ق.أ. س العدد الثالث سنة 1993 ص 621.

⁽⁷⁾ Piak - Gorskie : « principes de la législation pénale du systeme judiciaire et de la procédure pénale en U.R.S.S » p . 38 - 39 .

الدستور السفياتي لسنة 1936، التي توضّح واجبات كل مواطن سفياتي. (8)

في الجزائر، شهد قانون العقوبات الإقتصادي ثلاث إصلاحات هامة هي :

- أمر 1966/06/21 المتضمّن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية (9).

- أمر 1975/06/17 المتضمّن إلغاء المجالس الخاصة، و إنشاء أقسام إقتصادية لدى محاكم الجنايات. (10)

- قانون 1990/08/18 والمتضمّن إلغاء الأقسام السابقة الذكر. (11)
هذا إضافة إلى أنّه قانون غير مستقل بذاته كما هو الحال في بعض الدول، وإّما مندمج مع قانون العقوبات العام ، تعرفه المادة 248 من ق.إ.ج (12) بأنّه قانون يضمّ جرائم الإختلاس والغدر الذي يقوم به الموظّفون، وجرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية، جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش، التزوير، تزويد المحررات العمومية أو الرسمية، خيانة

(8) - تنصّ المادة 131 من دستور إتحاد السفياتي على مايلي : "واجب كل مواطن حماية وحفظ الملكية الوطنية الإجتماعية، لأنها تشكّل الأساس المقدّس والمصون للنظام الإشتراكي الذي هو منبع الثراء وقوة الوطن ومنبع ازدهار وثقافة كلّ العمّال."

(9) - أمر رقم 180/66/21 المؤرّخ في 1966/6/21 والوارد في ج.ر رقم 54 لسنة 1966.

(10) - أمر رقم 46/75/17 المؤرّخ في 1975/6/17 الوارد في ج.ر رقم 53 لسنة 1975.

(11) - قانون رقم 24/90 المؤرّخ في 1990/8/18

(12) - قبل صدور قانون 1990/8/18.

الأمانة ضدّ الدولة، الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل، إتلاف المواد الغذائية و الإعتداءات على حسن سير الإقتصاد الوطني. غير أنه يلاحظ على هذه المادّة أنها لم تتضمن جرائم ضدّ تنظيم الأسعار باعتبارها من أهمّ الجرائم الإقتصادية، وجرائم الجمركة التي تضمّن حماية الإنتاج الوطني. (13)

ولكن بعد صدور قانون 1990/8/18 الذي ألغى المادّة 248 من ق.إ.ج، أصبح السؤال يطرح نفسه : هل زال مفهوم الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري ؟

إذا كان الأمر كذلك، كيف نفسر بقاء الباب الثالث من الكتاب الثالث من الجزء الثاني الذي يحمل عنوان "الإعتداءات الأخرى على حسن سير الإقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية" و مواد أخرى مبعثرة في قانون العقوبات العام ؟

هذا ما سنعمل على توضيحه في الباب الثاني من بحثنا هذا. وإضافة إلى ما سبق، يتميز قانون العقوبات الإقتصادي بأهمية بالغة تتجلى عموما في جانبين :

يتمثل الجانب الأوّل في أنّه قانون يساعد على التقليل من عدد الجرائم الإقتصادية لكونه يقدم نصوص عقابية صارمة تعمل على تخويف كل من يحاول ارتكابها.

(13) -صانغي منذر : " مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الإقتصادي الجزائري ". رسالة ماجستير. 1984. ص4.

ويمثل الجانب الثاني في كونه أنه يساعد على حماية الاقتصاد الوطني الذي هو مصدر رفاهية المجتمع. (14)

إذن بعد هذه التوضيحات، تظهر لنا الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المجتمع الاقتصادية. فكل تصرف إيجابي كان أو سلبي، هدفه الإضرار بالإنتاج الوطني أو زعزعت النظام الاقتصادي كاختلاس أموال الدولة، يكون جريمة اقتصادية (15).

وعلى عكس ما تبناه بعض الكتاب، فإن هذه الأخيرة ليست وليدة التطورات الاقتصادية أو وليدة الحرب العالمية الثانية أو أزمة 1929، وإنما تضرب جذورها إلى زمن بعيد جدًا.

حيث إهتم المشرعين القدامى بنظم الأوزان والمكاييل كما حددت السلع الاستهلاكية والخدمات، واعتبر كل فعل مخالف لهذه التشريعات جريمة ضد الآلهة المقدسة عقوبتها الإعدام. (16)

كما حدد قانون حمورابي أسعار بعض المواد والخدمات، وكان الإخلال بها يؤدي إلى نفس عقوبة السرقة من المعبد. إضافة إلى وجود مواد أخرى تبين هذه العقوبات في اللوح الأول من القوانين الآشورية. (17)

(14) - Piak - Gorskie : op - cit P40.

(15) - صانغي منذر، المرجع السابق ذكره . ص 167 - 168.

(16) - د/ فخري عبد الرزاق الحديثي : " دور الجمهور في الوقاية من الجرائم الاقتصادية. " مجلة القانون المقارن. 1983 العراق ص 166.

(17) - د/ فخري عبد الرزاق الحديثي. المرجع السابق ذكره. ص 167 - 168.

وشهد العصر الروماني أيضا هذا النوع من الجرائم تحت اسم "الجرائم العمومية" Les crimes publics⁽¹⁸⁾، ويرجع سبب هذه التسمية إلى كون أنها كانت تمسّ مصالح الشعب في تلك الأونة، كحرق المحاصيل الزراعية التابعة لجماعة من الشعب وتخریب أراضي فئة من الناس وغيرها.⁽¹⁹⁾

وتميّزت هذه الجرائم في هذا العصر بغياب الطابع المعنوي لها، بمعنى أنها كانت تعدّ جريمة قائمة حتّى وإن لم يتوقر فيها الركن المعنوي، فهو مفترض، وهذا ما كان يميّزها عن الجرائم الخاصة أين كان حضور هذا الركن ضروري.⁽²⁰⁾

كما تدخل ضمن الجرائم العمومية أيضا، إلى جانب الجرائم الإقتصادية، جرائم القتل والسحر والشعوذة، وما دون ذلك، كلّها معاقب عليها بالإعدام، وهذا إن دلّ على شيء، فإنّما يدلّ على أهمية هذه الجرائم في العصر القديم.

مثل العصر الروماني، إهتمّت الشريعة بموضوع الجرائم الإقتصادية لما لها من تأثير على حسن سير الإقتصاد. ويدلّ هذا الإهتمام بطريقة ضمنية، على وجود هذا النوع من الجرائم في تلك الفترة مما ينفي القول بأنّها ناتجة عن التطوّر الإقتصادي المعاصر.

⁽¹⁸⁾ - ARLETTE LEBIGRE : « La responsabilité Pénale en droit Romain classique » . Serie de sciences historiques N° 11 France - 1967 P.56

⁽¹⁹⁾ - Ibidem P 57 à 72.

⁽²⁰⁾ - Ibidem P 72 à 74.

من بين الجرائم التي ظهرت في تلك الآونة، الإمتناع عن دفع الزكاة والضرائب و السرقة من بيت المال، تطفيف الكيل و الموازين، إحتكار الأسعار، وغير ذلك.

أما العقوبات المقررة لها فكانت عقوبات تعزيرية (21).

يقول ابن القيم في هذا الصدد أن "غلو الأسعار و التحكم في حاجات الناس من البغي و الفساد، فيجب التسعير عليهم وأن يأمر ولي الأمر الناس أن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل، و ألا يشتروا إلا بها " (22).
كما يقول الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" (23).

ويقول أيضا : "فقد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل و الميزان ولا تبخسوا الناس أشياءكم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلك خير إن كنتم مؤمنين" (24).

و أمام وجود هذا النوع من الجرائم ظهر نظام الحسبة في الإسلام على يد الرسول صلى الله عليه، من أجل مراقبة السوق و التجارة و الصناعة (25). وفي هذا يقول عليه الصلاة و السلام :

(21) - د/فخري عبد الرزاق الحديثي : "المرجع السابق ذكره ص 167.

(22) - د/علي مائع " تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية و القانون الذي يحكمها في الجزائر " مجلة ع.ق. ا. س. العدد الثالث. 1993 ص 623.

(23) - سورة المطففين رقم 83، الآية الأولى.

(24) - سورة الأعراف رقم 7، الآية 75.

(25) - صانغي منذر : المرجع السابق ذكره. ص 2

تبنس العبد المحتكر، إن سمع برخص ساءه وإن سمع
بغلاء فرح⁽²⁶⁾.

أما في العصر الحديث، تشير الدراسات إلى أن السلطة الملكية
الفرنسية، هي أول من قامت بأول عملية حديثة في هذا الميدان.
كان ذلك عندما وضعت قواعد جزائية تحمي الحياة الاقتصادية،
بحيث فرضت تسعير عدة مواد نتيجة ارتفاع أسعارها بعد زحف
الذهب والثروات الطبيعية من أمريكا إلى أوروبا في القرن السادس
عشر. (27)

ولما جاءت الثورة الفرنسية، ونظرا للإضطرابات التي سادت تلك
الفترة و التي أدت إلى عرقلة الإنتاج وبالخصوص فيما يتعلق
بتوزيع المواد الغذائية قامت السلطة الثورية بتنظيم الأسعار
وتحديدها. (28)

إلا أن الجرائم الاقتصادية هذه، عادت إلى الظهور، بكثافة، في
القرن العشرين، نتيجة للحرب العالمية الأولى والثانية وما نتج عن
ذلك من أضرار بالغة مسّت إقتصاد الدول المتحاربة، إضافة إلى
الأزمة التي شهدها العالم سنة 1929 والتي تولدت عنها البطالة،
عراقيل في الإنتاج والتجارة الخارجية وتدهور النقد.

(26) - د/علي مانع : المرجع السابق ذكره ص 623.

(27) - صانغي منذر : المرجع السابق ذكره ص 3.

(28) - صانغي منذر : المرجع السابق ذكره . ص 3-4.

بعد كل هذه العموميات التي تحيط بموضوعنا سنعمل من خلال هذا البحث على توضيح المفهوم الدقيق للجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، أو بمعنى آخر سنحاول معرفة طبيعة نظرة كل من المشرع والقاضي لهذا النوع من الجرائم.

ولأجل هذا سنتولى تحديد هذه الجريمة أولاً عن طريق دراسة مختلف المعايير الموجودة، معتمدين إلى جانب النصوص القانونية، على الأحكام القضائية التي ساهمت بشكل كثيف في توضيح المعيار الذي يعتمد عليه القاضي الجزائري. كما سنحاول دراسة خصوصيات قواعد الموضوع وقواعد الشكل لهذه الجريمة والعقوبة المخصصة لها، ونبين مدى تأثير النظام الإشتراكي عليها، ونقارنها بنظيرتها في قانون العقوبات العام.

وأخيراً نوضح أثر إلغاء الجهات القضاء التي كانت مختصة بالفصل في هذا النوع من الجرائم، بموجب قانون رقم 90-24 الصادر في 1990/8/18 وقانون رقم 89-06 الصادر في 1989/4/25، على مفهوم هذه الجرائم.

ومن ثم نستخلص ما إذا كان مفهوم هذه الجرائم قد زال في القانون الجزائري بزوال خصوصيات قواعد الشكل أم على العكس من ذلك لازال باقياً. فقبل الإجابة على هذا التساؤل (الباب الثاني) علينا أولاً أن نتولى تحديد الجريمة الاقتصادية من خلال النصوص القانونية والأحكام القضائية (الباب الأول).

الباب الأول : تحديد الجريمة الاقتصادية.

لاشك أن موضوع الجرائم الاقتصادية مرتبطا ارتباطا وثيقا بالسياسة الاقتصادية، إذ يستحيل دراسة هذا النوع من الجرائم دون دراسة المحيط السياسي التي ظهرت فيه⁽³⁴⁾، لكونه يساعد على تعريفها وتحديد ما بصفة خاصة، و فهم قانون العقوبات الاقتصادي بصفة عامة.⁽³⁵⁾

كما هو معلوم، إعتقت الجزائر منذ نيلها لاستقلالها، النظام الإشتراكي، وجعلته وسيلة لتحقيق طموحاتها المتطلعة المتمثلة في التنمية⁽³⁶⁾، لأن التنمية حسب ما أورده دستور 1976، تخلق القاعدة المادية والأساسية للإشتراكية⁽³⁷⁾.

إلا أن هذا الطموح لم يكن هدفا إقتصاديا فحسب بل كان بالدرجة الأولى هدفا سياسيا، وهذا ما نستنتجه من صحيح هذه الفقرة التي أوردها الميثاق الوطني : "إن تصورنا للتنمية يسند إلى فكرة أساسية وهي عدم الفصل بين التنمية وتصورنا للإشتراكية، سواء من حيث الإستراتيجية الواجب إعتماؤها لتحديد أهداف التنمية بدقة

⁽³⁴⁾ - صانغي منذر : المرجع السابق ذكره، ص 6.

⁽³⁵⁾ - أقصد تلك الأوامر والنصوص التنظيمية التي تتناول موضوع الجرائم الاقتصادية المدمجة في قانون العقوبات العام ولا أقصد وجود قانون عقوبات إقتصادي مستقل.

⁽³⁶⁾ - الميثاق الوطني 1976. طباعة الشعبية للجيش ص 173.

⁽³⁷⁾ - المادة الأولى من أمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22 والمتضمن الدستور الجزائري. ج. ر رقم 94، سنة 1976.

أو من حيث الغاية الإجتماعية والسياسية ... وبعبارة أخرى، فإن التنمية في الجزائر هي أولاً وأساساً الإضطلاح، بصورة منسجمة، وفي إطار سياسة مخططة، بالأنشطة الضرورية لتحقيق الأهداف التاريخية التي ترمي إليها الاشتراكية في الجزائر " (38)

إن أول ما تبنته السياسة الإقتصادية الاشتراكية كان حماية الإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، عن طريق تبيان مصالح القطاع العام والقطاع المسير ذاتياً، وأيضاً إصلاح الأوضاع المتدهورة والمختلفة في شتى الميادين الصناعية والزراعية والتجارية من أجل الإنتقال إلى نظام إجتماعي وإقتصادي جديد تكون فيه الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج هي الدعامة الأساسية (39). إلا أن الإهتمام بتنظيم وتنمية الإقتصاد الوطني أظهر إنحرافات عديدة في النشاط الإقتصادي تمثلت في جرائم ضدّ أموال الدولة، كالإرتشاء، إختلاس أموال عمومية، سوء التسيير، التبيذير وغير ذلك، كان سببها قلة الكفاءة، نقص الإطارات، انعدام المراقبة الفعلية من طرف الدولة على أملاكها، كذلك ضعف رواتب ذوي المراكز الهامة. (40)

لهذا كان من الطبيعي إضفاء الصفة الجرمية على مثل هذه الأفعال التي تضر بالإقتصاد الوطني (41).

(38) - الميثاق الوطني ص 173.

(39) - د/ فخري عبد الرزاق : المرجع السابق، ص 169 و المادة 11 من دستور 1976.

(40) - صانغي منذر : المرجع السابق ذكره، ص 8.

(41) - د/علي مانع : المرجع السابق ذكره ، ص 622

وبالتالي أصبح للدولة تدخل قوي في حماية وتوجيه الإقتصاد وكذا ضمان حسن تسييره.

من خلال ما تقدم، يتجلى لنا مدى أهمية قانون العقوبات الإقتصادي في حماية النظام العام الإقتصادي الذي يعتبر روحه والعنصر الرئيسي في تحقيق سياسة الدولة في مختلف الميادين. غير أن من أجل تحقيق هذا الهدف، كان لابد على المشرع أن يضع معيارا لتحديد الجرائم الإقتصادية قصد مكافحتها ووضع حد لها (الفصل الأول) وكان لا بد أيضا من تبيان أركانها بصفة دقيقة ليسهل مهام القاضي الجزائري (الفصل الثاني).

فهل نجح المشرع الجزائري فعلا في هذا ؟

الفصل الأول : معايير و مميزات الجرائم الاقتصادية .

للجريمة الاقتصادية مفهومان، أحدهما إجتماعي واسع والآخر قانوني ضيق.

المفهوم الواسع ، يفرض تطبيق قواعد النظام الليبرالي، أما الضيق، فيفرض تطبيق قواعد النظام التوجيهي المتميز بالقساوة⁽⁴²⁾ .

يمكن تعريفها حسب مفهومها الإجتماعي الموسع بأنها: "كلّ جريمة تمس بمصلحة إقتصادية أو بالدخل القومي، سواء وقعت من الأفراد أو من الموظفين العموميين، وسواء وقعت على مال خاص أو عام"⁽⁴³⁾. مفاد هذا التعريف أنّه تعدّ جريمة إقتصادية كلّ جريمة سواء كانت جنائية أو أجنحة أو مخالفة تمسّ بمصلحة إقتصادية أو بدخل قومي، سواء وقعت من موظف أو من غير موظف، من شخص طبيعي أو اعتباري وعلى مال عام أو خاص. فالمهمّ أنّها مسّت مصلحة إقتصادية أو الدخل القومي.

غير أنّ وكما يبدو ذلك جلياً، يعاب على هذا التعريف أنّه يتميّز بعمومية غير محدودة كونه لم يعرف المصلحة الإقتصادية.

أمّا حسب المفهوم القانوني الضيق فتعرف الجريمة الاقتصادية بأنها: " كلّ جريمة تمسّ بمصلحة إقتصادية عامّة أو مال عام سواء وقعت

⁽⁴²⁾ - A.H BERCHICHE : op - Cit p 890.

⁽⁴³⁾ - د/ إسحاق إبراهيم منصور : " المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية" محاضرات أعدت لقسم الماجستير، القانون الخاص، جامعة وهران، 1987.

من موظفين عاملين بالدولة أو الأفراد، تطبيقاً للقواعد و اللوائح المالية العامة" (44).

يلاحظ على هذا التعريف أنه يقتصر على تلك الجرائم التي تمسّ وتضرّ بالمال العام دون الخاص بصرف النظر عن صفة القائم بالجريمة.

وبين المفهوم الضيق والواسع، أعطى الفقهاء والمشرعين تعاريف عديدة نذكر البعض منها على سبيل التوضيح.

يعرفها الدكتور عبد الرؤوف مهدي بقوله: "الجريمة الإقتصادية هي مباشرة نشاط معين سواء تمثل في تصرف إقتصادي أو سلوك مادي، مادام مخالفاً للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة" (45).

كما يعرفها المشرع العراقي بأنها "الانتهاكات التي تمسّ الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع وسوء إستعمال الصلاحيات الممنوحة أو خرقها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالإقتصاد الوطني ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة" (46).

أما المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي، في حلقتها الأولى في القاهرة سنة 1966، عرفت بها بأنها: "كلّ عمل أو إمتناع يقع بمخالفة التشريع الإقتصادي إذا نصّ على تجريمه سواء في قانون العقوبات

(44) -د/إسحاق إبراهيم منصور: نفس المرجع السابق.

(45) -د/عبد الرؤوف مهدي: "المسؤولية الجنائية للجرائم الإقتصادية"، الإسكندرية، 1966، ص 83.

(46) -د/فخري عبد الرزاق الحديثي: المرجع السابق ذكره، ص 168.

أو القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب" (47) .

ويمنح لها الفقيه أندري قيتو A.VETU تعريفاً مشابهاً بقوله أنها : " كل فعل يخالف النشاط الاقتصادي ... " (48) ، وتبعه في ذلك الفقيه ج. ليوتي J.LIÉAUTE الذي اعتبرها تلك الجرائم التي تمس بمصالح الدولة الاقتصادية.

وأخيراً يقول عنها الدكتور محمود محمود مصطفى بأنها : " اعتداء مجرماً على السياسة الاقتصادية التي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة ... " (49) .

لاشك أن القارئ من خلال عرضه كل هذه التعاريف استخلص بأن الجريمة الاقتصادية هي ذلك الفعل المناهض للسياسة الاقتصادية للدولة دون معرفة معنى عبارة " السياسة الاقتصادية للدولة " .

لذا رأينا أنه من الضروري إعطاء تعريفاً مناسباً لها.

إن السياسة الاقتصادية للدولة جانب من جوانب السياسة العامة للدولة . والسياسة العامة للدولة هي بكل بساطة كافة الإجراءات والوسائل التي تتخذها الحكومات لتحقيق أهداف إجتماعية معينة،

(47) - د/ علي مانع : المرجع السابق ذكره . ص 619 .

(48) - سبق ذكر التعريف كاملاً في مقدمة هذا البحث .

(49) - د/ محمود محمود مصطفى : " نموذج لقانون العقوبات " طبعة 1976 ، ص 97 .

يعبر عنها بالمنفعة العامة، أو برفع المستوى المعيشي للشعب أو
بعبارة تحقيق الرخاء.

أما السياسة الاقتصادية للدولة فهي الجانب الاقتصادي من السياسة
العامة⁽⁵⁰⁾، وهي تتمثل في السعي لزيادة الإنتاج وتشجيع التصدير
وزيادته والحد من التبذير، وتخفيض الواردات وحماية الصناعة
المحلية من المنافسة الأجنبية وغير ذلك.

وتضع الدولة في سبيل مباشرة سياستها في المجالات الاقتصادية
قانون أو عدة قوانين لتنظيمها، وهو ما يسمى بالقانون الاقتصادي
الذي هو عبارة عن قواعد تحكّمية وتدخلية لتنظيم الاقتصاد. ولحماية
القانون الاقتصادي وضمان وجوده كان قانون العقوبات الاقتصادي
لأجل وضع جزاء جنائي عند كل مخالفة.

ولهذا يعرف بعض الفقهاء قانون العقوبات الاقتصادي، بأنه :
"مجموعة القواعد الجزائية التي تحمي السياسة الاقتصادية للدولة" أو
بعبارة أخرى "القانون الجزائي للقانون الاقتصادي"⁽⁵¹⁾.

ومن أجل وضع حدّ لكلّ إلتباس، يجب التمييز بين السياسة
الاقتصادية للدولة والسياسة المالية لها. أي نميّز بين الجانب المالي
والجانب الاقتصادي معتمدين على مثال بسيط هو عملية فرض
الرسوم الجمركية على السلع المستوردة .

(50) - د/اسحاق إبراهيم منصور : المرجع السابق ذكره.

(51) - نفس المؤلف و نفس المرجع السابق ذكره.

إن فرض الرسوم هذه ، هو نظام مالي في الأصل، يدخل من ضمن السياسة المالية للدولة لأن الهدف منه الحصول على موارد مالية للخرينة. إلا أن بعض الدول قد تجعل من عملية فرض الرسوم هذه وسيلة لتحقيق سياستها الإقتصادية، فتضاعفها على السلع المستوردة التي لها مثيل داخل الوطن أو تمنع دخولها أصلاً، حماية لاقتصادها. و يدخل هذا الإجراء بطبيعة الحال ضمن السياسة الإقتصادية للدولة.

و عودة إلى موضوعنا يجدر بنا أن نذكر بعد هذه الدراسة أن المفاهيم التي أدرجت في هذا البحث بشأن الجرائم الإقتصادية هي مفاهيم عامة وواسعة مما يصعب وصفها بصفة دقيقة. و أمام صعوبة إيجاد هذا الوصف، يصعب تحديد المعيار الذي يميزها -هذه الجرائم- الأمر الذي قد يفسح المجال للإنتهاكات و التجاوزات. و إلى جانب إختلاف التعاريف، إختلفت أيضاً الدول في كيفية وضع قوانين خاصة بهذه الجرائم، حيث نجد أربع أنظمة :

أولاً : نظام إدراجها في قوانين إقتصادية مختلفة، كما هو الحال في مصر و العراق.

ثانياً : نظام إدراجها في قانون خاص مثل هولندا، فرنسا و سوريا.

ثالثاً : نظام إدراجها في مجموعة قانون العقوبات العام مثل الإتحاد السوفياتي سابقاً، بلغاريا و رومانيا.

رابعاً : نظام الجمع بين النظامين الأخيرين⁽⁵²⁾، كما هو الحال في الجزائر و المغرب الأقصى⁽⁵³⁾ .

وبالتالي يكون قانون العقوبات الإقتصادي الجزائري شاملاً لقواعد التجريم والعقاب التي نصّ عليها في قانون قمع الجرائم الإقتصادية، ولتلك المواد الموجودة في صلب قانون العقوبات العام وفي كل قانون مستقل يدخل في النظام الإقتصادي وله طابع التجريم والعقاب، مثل قانون الجمارك ، قانون الضرائب المباشرة، قانون احتكار الدولة للتجارة الخارجية وغيرها.

⁽⁵²⁾ - د / علي مانع المرجع السابق ذكره، ص 20.

⁽⁵³⁾ - د / أحمد الخميلشي: " القانون الجنائي الخاص" الجزء الأول، سنة 1981 ص 127 .
* - تسمى الجرائم الإقتصادية في المغرب الأقصى، بجرائم الإخلال بالثقة العامة، وكانت معاقبة عليها في المواد 241 إلى 256 من ق.ع المغربي. في 20 مارس 1965 أصدر البرلمان القانون رقم 64-04 الذي تضمن إحداث محكمة العدل الخاصة بزجر هذه الجرائم المرتكبة من طرف الموظفين العموميين. ثم بمرسوم مؤرخ في 11/12/1965، غيّرت المادة الأولى من قانون 20 / 3 / 1956 و أصبح إختصاص محكمة العدل الخاصة بزجر هذه الجرائم قاصراً على الحالات التي يكون فيها المبلغ المتحصّل عليه يفوق 2000 درهم.

فيما يخص القانون الجزائري، وهو الذي يهتما في هذا البحث، كان أول ظهور لهذا النوع من الجرائم بموجب أمر 1966/6/21 المتعلق بإنشاء مجالس لقمع الجرائم الإقتصادية. تعرف المادة منه هذه الجرائم بأنها: "الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والإقتصاد الوطني، والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية، والجماعات المحلية والعمومية والشركة الوطنية أو شركة ذات الإقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية".

يتضح من خلال هذا التعريف أن هناك معايير يمكن الإعتماد عليها من أجل وصف هذا النوع من الجرائم. ومن نفس التعريف يتضح المعيار الشخصي من خلال مصطلح "موظفون أو الأعوان" كما يتضح المعيار الموضوعي من مصطلح "المال العمومي".

المبحث الأول : معايير تحديد الجرائم الإقتصادية :

تتلخص هذه المعايير بصفة عامة في معيارين هامين، وهما المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، إلا أنه يوجد معيار آخر لا يقل أهمية وهو المعيار الشكلي الذي ينبغي توضيحه من أجل القضاء على كل التباس.

لهذا رأينا أنه من المفيد تقسيم هذا البحث إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول : المعيار الشكلي.

يتمثل فحوى هذا المعيار في كون أن مفهوم الجريمة الاقتصادية هو مفهوم شكلي⁽⁵⁴⁾، ذلك أنه يكفي لكي يكون معاقب عليها بأمر أو نص قانوني حتى تدخل في اختصاص محكمة قمع الجرائم الاقتصادية.

بمعنى حتى تكيف الجريمة بأنها اقتصادية، ينبغي أن ينص عليها أمر رقم 66-180 أو أي نص قانوني آخر يكون تابع أو سند لهذا الأمر⁽⁵⁵⁾.

من بين الأوامر التي تسند لأمر رقم 66-180 أمر 8/11/1971 والمتعلق بالثورة الزراعية⁽⁵⁶⁾.

حيث توصف المادة 167 من هذا الأمر في فقرتها الأولى، بعض الجرائم بأنها اقتصادية، إذ تنص على أن كل فعل أو محاولة يكون من شأنه إعاقة أو إفساد أو تحريف تطبيق هذا الأمر، و يكون مرتكب من طرف موظف مهما كانت صفته، تابع للدولة أو الجماعات المحلية، يعد تخريبا للتطور العادي للأجهزة الحيوية للنشاط الاقتصادي الوطني، يحاكم فاعله أمام المجالس الخاصة بقمع

⁽⁵⁴⁾ - R.KASDI : op - cit p 844.

⁽⁵⁵⁾ - A.H. BERCHICHE . op - cit p 699.

⁽⁵⁶⁾ - أمر رقم 71-73 المؤرخ في 8/11/1971 والمتعلق بالثورة الزراعية. ج.ر رقم 97، سنة 1971.

الجرائم الاقتصادية.

ما يتضح من خلال هذه الفقرة أن كل فعل من الأفعال المذكورة، يدخل في اختصاص المجالس السابقة الذكر، وبما أنها من اختصاصها فقط فإنها تعتبر جرائم اقتصادية.

إضافة إلى ما سبق، يلاحظ على هذه الفقرة أنها أوردت مصطلح "مجالس خاصة" وليس "مجالس متخصصة".

هذا يعني أنها مجالس استثنائية فقط تقوم على التطبيق الحرفي لأمر 66-180 وتلقي أشد العقوبة على مقترفي الجرائم الاقتصادية، فهدفها هو تخويف المجرم بهدف حماية الاقتصاد.

بينما المجالس المتخصصة والتي نجدها في بعض الدول الأوربية مثل فرنسا، هي عكس الأولى، تحتوي على قضاة متخصصين في الميدان الاقتصادي إلى جانب تكوينهم القانوني، يعملون لا على تخويف المجرم وإنما محاولة معرفة الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب هذه الجريمة والمحيط الذي ينيط به و كل الظروف المسهلة لذلك قصد الحد منها حماية للإقتصاد الوطني.

فتخصص هذه المجالس إذن، يجعلها تقوم بعملها بصورة صحيحة. ما نستخلصه إذن من دراسة هذا المعيار، أن هذا الطابع الشكلي الإجرائي لا يساعدنا كثيرا على تحديد الجريمة الاقتصادية، لهذا فهو ناقص وقد يخلق نوع من الالتباس والإبهام في ميدان الاختصاص، حيث هناك نوع من الجرائم ذات طابع اقتصادي

محض و لكن من اختصاص القضاء العادي لأنه قد تم النصّ عليها
في قانون العقوبات العام مثل المادة 170 من ق.ع.ج التي تنصّ
على الإخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات للتصدير⁽⁵⁷⁾.

⁽⁵⁷⁾ - A.H. BERCHICHE : op - cit . p 699.

المطلب الثاني : المعيار الشخصي :

يرتكز هذا المعيار على صفة الشخص مرتكب الجريمة. إذ توصف أحيانا الجريمة بأنها إقتصادية فقط لأنها مرتكبة من طرف شخص تتوَقَّر فيه الصفة المطلوبة، والتي هي صفة الموظف (58) .

بالرجوع إلى المادة الأولى من أمر 1966/6/21 والتي فحواها ما يلي:

" تعتبر جرائم إقتصادية الجرائم التي تمسّ بالثروة الوطنية والخزينة العامة والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والعمومية والشركة الوطنية أو الشركة ذات الإقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية"،

نجد بأنّ المشرع لا يقصد فقط الموظف، وإنما كل شخص يتمتع بسلطات خاصة ممنوحة له من طرف سلطات عمومية التي تفرض عليه واجبات من الضمير المتقطن في التسيير من أجل تفادي التهاون في المسؤوليات التي قد تلحق أضرارا خطيرة بمصالح الدولة الإقتصادية .

ولهذا، حتى يتّضح المعيار الشخصي أكثر، ينبغي علينا أن نعرف صفة الموظف حسب قانون الوظيفة العمومية أولا، ثم حسب قانون العقوبات ثانيا مع تحديد العناصر المكونة لكلا التعريفين .

(58) - R. KASDI : op - cit p 844

الفرع الأول : صفة الموظف حسب قانون الوظيفة العمومية.

تعرف المادة الأولى من أمر 2 جوان 1966⁽⁵⁹⁾ و المتضمن

القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الموظف بما يلي :

" يعتبر موظفين، الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة

الذين مارسوا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة

والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات، الجماعات المحلية وكذلك

المؤسسات والهيئات العمومية حسب كفاءات تحدد بمرسوم.

لا يسري هذا القانون الأساسي على القضاة والقائمين بشعائر الدين

وأفراد الجيش الشعبي الوطني".

من خلال هذا التعريف يمكننا إستخلاص العناصر الأساسية التي

تحدد صفة الموظف، و هي :

1 - الإنتماء إلى الإدارة المركزية للدولة أو أي مصلحة تابعة لها

مما يستلزم تطبيق نظام الوظيفة العمومية على الموظف⁽⁶⁰⁾.

2 - أن تكون هذه الوظيفة دائمة :

والمقصود بذلك أن يكون العمل ذاته أو الوظيفة ذاتها من الأعمال أو

الوظائف التي لها صفة الدوام في أحد مرافق الدولة. فلا يتسرب إلى

⁽⁵⁹⁾ - أمر رقم 66 - 133، ج، رقم 46، سنة 1966.

⁽⁶⁰⁾ - صانغي منذر : مرجع سبق ذكره . ص 182.

الذهن، أن المقصود هو أن يكون تعيينه بصفة دائمة في الوظيفة ، بل ينبغي أن تكون الوظيفة دائمة (61) .

3 - أن تكون المصلحة التي ينتمي إليها الموظف تعمل لصالح الدولة وإحدى الهيئات الخارجية التابعة لها، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية (62) .

و يستبعد عن صفة الموظف، المتربصون الذين يكونون في فترة التدريب أي قبل الترسيم، وكل من يتولى القيام بعمل مؤقت لصالح الإدارة كالمساعدون القضائيون وكذلك الأشخاص المساهمين بصفة عرضية في المصلحة العمومية مثل مقاولو الأشغال العمومية (63) ، وبالتالي يعتبر الموظف حسب هذا التوضيح كل شخص يعمل بصفة مستمرة ومنظمة في وظيفة دائمة، ولها صلة مع الدولة ولا يتركها إلا بالوفاة أو الإستقالة أو العزل. إلا أن، عند ذكر المشرع الجزائري كلمة "موظف" أثناء قمعته للجرائم الإقتصادية، لم يقصد التعريف المعطى من طرف قانون الوظيفة العمومية وإتما قصد ذلك الوارد في قانون للعقوبات.

(61) - د/ اسحاق إبراهيم منصور : "ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات" د.م.ج الجزائر، سنة 1983، ص 68.

(62) - د/ صبحي نجم : " شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص، الطبعة الأولى د.م.ج، 1981، ص 12.

(63) - صانغي منذر : نفس المرجع السابق . ص 182 - 183 .

الفرع الثاني : تعريف الموظف العام حسب قانون العقوبات

إن الإهتمام بالموظف العام في النصوص الجنائية بصفة عامّة

يرجع إلى سببين :

يتمثل السبب الأول في أنّ الوظيفة العامّة تفرض صلة للولاء تربط من يشغلها بالدولة، وهذه الصلة تستلزم توفر الأمانة في شخص الموظف العام في القيام بواجبة الوظيفي الذي ينوب فيه عن الدولة. ويتمثل السبب الثاني في أنّ الموظف العام يعتبر مظهرا من مظاهر السلطة العامة عندما يمارس نشاطات الدولة (64).

فقد يرتكب الموظف أية جريمة من جرائم قانون العقوبات، ولكن القانون يخصصه بجرائم معينة تدخل ضمن الجرائم الإقتصادية (65)، ولا يرتكبها الأفراد العاديون مثل إفشاء أسرار الوظيفة، وبالتالي يشدد عليه العقاب لأنّه استغلّ الوظيفة التي يشغلها والتي سهلت له الجريمة، لصالح شخصي.

وإذا رجعنا إلى التعريفات الجنائية الجزائرية التي تعاقبت منذ سنة 1962، والخاصة بتجريم بعض الأفعال التي يرتكبها الموظف والتي تمس الإقتصاد الوطني نجد أنّها تتميز بالطابع الواسع حتّى أنّها خرجت عن ما حددته المادّة الأولى من قانون الوظيفة العمومية في تعريف الموظف.

(64) - د / اسحاق إبراهيم منصور : " ممارسة السلطة وأثارها في ق.ع " ص 69-70
(65) - تسميها بعض الدول بالجرائم الوظيفية . أنظر إلى "تمودج لقانون العقوبات " 1976
للدكتور محمود محمود مصطفى، ص 105.

أ - نجد قانون 1964/1/27⁽⁶⁶⁾ والخاص بقمع المساس بأموال الدولة في مادته الأولى، يعرف الموظف العام بأنه : " كل شخص مدني أو عسكري في خدمة الدولة أو المحافظة أو البلدية أو مؤسسة إقتصادية أو ذات الإقتصاد المختلط أو هيئة تأمين إجتماعي أو مخصصات عائلية أو مؤسسة خاصة تتضمن تسيير مصلحة عامة أو تكملها ، أو مؤسسة ذات المصلحة الوطنية، يخرب أو يختلس لصالحه الشخصي ... " (67) .

يتضح من خلال هذا النص، أن المشرع الجزائري قد اعتمد على عنصر موضوعي في تحديد صفة الشخص مرتكب الجرائم، إذ حدد صفته باستناد إلى محتوى الخدمة التي يقوم بها، و لم يأخذ بعين الإعتبار عنصر إنتمائه للدولة أو إحدى مؤسساتها⁽⁶⁸⁾، الذي يعتبر عنصر أساسي في الوظيفة العامة، ولا حتى أن تكون علاقة مع الدولة خاضعة لقانون الوظيفة العمومية.

ولعلّ السبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى الإهتمام بهذا العنصر الموضوعي في تحديد صفة الشخص الذي يرتكب الجرائم الإقتصادية يرجع إلى مبرر وحيد، مفاده أنه وجدت بعد الإستقلال

⁽⁶⁶⁾ - قانون رقم 64-41 المؤرخ في 1964/1/27، ج، رقم 9، سنة 1964.

⁽⁶⁷⁾ - S.TAOUTI « Les crimes économiques » nouvelle édition, 1979, opu, Alger, p 3. table des annexes.

⁽⁶⁸⁾ - صانغي منذر : نفس المرجع السابق . ص 184.

أمالك كثيرة شاغرة، وأمام قلّة التنظيم في مؤسسات الدولة، كثرت عمليات الاختلاس والغش بسبب سهولة الإفلات من قبضة العدالة⁽⁶⁹⁾.

ب - ولما صدر قانون العقوبات في 1966/6/8⁽⁷⁰⁾، أعطي تعريفاً آخر للموظف من خلال المادة 119 منه والتي نصّت على مايلي :

" يعتبر موظفاً بالنسبة لقانون العقوبات كل شخص يتولى تحت أية تسمية و بأي وضع كان أية وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة، ذات أجر أو بغير أجر، و يؤدي هذا الموظف خدمة للدولة أو الإدارات العمومية أو أية خدمة ذات مصلحة عمومية. وتتعيّن صفة الموظف في يوم وقوع الجريمة وتستمرّ مع ذلك بعد إنتهاء أعمال الوظيفة إذا كانت قد سهّلت أو سمحت بارتكاب الجريمة" .

من خلال هذا التعريف، أراد المشرع أن يعاقب كلّ من يعمل لصالح الدولة أو أي إدارة تابعة لها، الذي يرتكب فعل منافٍ في الإقتصاد الوطني.

ولكن يؤخذ عليه، أنه قد خرق أحكام المادة الأولى من أمر 66-133 المتضمّن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، حيث منح صفة الموظف لأي شخص يتولى عملاً لصالح الدولة، ويظلّ كذلك حتّى

⁽⁶⁹⁾ - S. TAOUH: op - cit P 2.

⁽⁷⁰⁾ - أمر رقم 66 - 156 : ج. ر رقم 49، سنة 1966.

بعد انتهاء مدة عمل الوظيفة إذا كانت هذه الأخيرة قد سهلت ارتكاب الجريمة (71).

وبهذا المنهج يكون المشرع قد ضرب عرض الحائط عنصر الدوام الذي يركز عليه قانون الوظيفة العمومية، كما أنه فسح المجال للقاضي الجزائري ومنح له سلطة تقديرية واسعة في تحديد صفة الموظف، وهذا ما يفهم من عبارة "وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة" (72). وتتضح أكثر سلطة القاضي الواسعة في تحديد صفة الموظف من خلال أمر 1966/6/21 الذي تعرّض بدوره لتحديد هذه الصفة في مادته الثالثة.

ما يلاحظ، أنها ادرجت مصطلحات جدّ واسعة بقولها : "الفعل الذي يرتكبه أي موظف في القطاع المسير ذاتيا أو من يمثله..." (73). لقد تكررت عبارة "من يمثله" عدّة مرّات في هذا النصّ الأمر الذي يفسّر أن المشرع قد أجاز للقاضي بصفة صريحة استعمال القياس فيما يخص تحديد صفة الموظف. والدليل على هذا، أنه قد قرّر المجلس الخاص بقمع الجرائم الإقتصادية بقسنطينة، في جلسته بتاريخ 1970/02/20، إضفاء صفة الموظف على شخص كان يعمل بصفة مؤقتة Vacataire (74).

(71) - N. BENAMARA : « La protection pénale du secteur socialiste en droit Algerien » opu. Alger, 1977, p 68.

(72) - صانغي منذر : المرجع السابق ذكره. ص 186.

(73) - S. TAOUTI : op - cit p 6.

(74) - صانغي منذر : المرجع السابق ذكره ص 189.

كما نجد هذه الميزة -التوسع في تحديد صفة الموظف- في الأنظمة المقارنة، ففي فرنسا مثلا وطبقا للمادة 151 من قانون العقوبات الفرنسي، أصدرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض في 15/11/1982، قرارا يخصص موظف سابق في مفتشية الضرائب الذي استقال من مدة، والذي اختلس مبلغ من هذه المفتشية (بعد استقالته)، إذ منحت له الغرفة صفة الموظف وطبقت عليه القسم الخاص بجرائم الموظفين (75).

ولقد إنتهج القانون المغربي هو الآخر الأسلوب الواسع في تحديد صفة الموظف إذ تنص المادة 226 من ق.ع المغربي على مايلي :

"يعتبر موظفا عموميا في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته يعهد إليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر و يساهم بذلك في خدمة الدولة أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية أو المؤسسات العمومية، أو مصلحة ذات نفع عام. و تراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها " (76).

إذن، كما يلاحظ، تعرف هذه المادة صراحة بإمكانية إضفاء صفة الموظف حتى بعد إنتهاء الخدمة الوظيفية أي إنتهاء العلاقة بين

(75) - ANDRE VETU : «Crimes et délits contre la chose publique » R.S.C et D.P.C et D.P.C N° 3, juillet - septembre, 1983, p 469.

(76) - أحمد الخميليشي : مرجع سبق ذكره . ص 146.

قانون العقوبات ويطبق عليه أحكام هذا القانون (78).

و لم يكتف المشرع بتحقيق صفة الموظف بل أضاف شرطا آخر، يتمثل في كون أن الوظيفة قد سهلت له الفعل الذي قام به. بمعنى لو لا الوظيفة، لما تمكن من القيام بهذا الفعل.

فعلى القاضي إذن، أن لا يكتفي بتحديد صفة الموظف و إنما عليه أن يتحقق ما إذا كانت الوظيفة قد مكنته من ارتكاب الفعل المعاقب عليه (79) *.

د - أما آخر تعديل مسّ المادة 119 من ق.ع.ج، كان بموجب قانون 1988/7/12 (80)، حيث أصبحت تنصّ على ما يلي : "... كلّ شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي هيئة أخرى

(78) - د/ إسحاق إبراهيم منصور: "ممارسة السلطة و آثارها في قانون العقوبات" د.م.ج، الجزائر، 1983، ص 41.

(79) - المجلة القضائية، العدد الأول، 1989، ص 277

- نواصري عايش : "تقنين قانون العقوبات" 1991 ص 59.

* «إذا كان مؤدى نص أحكام المادة 119 من ق.ع، عقاب الموظف الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه أو يسرق أموال عمومية أو أشياء تقوم مقامها تكون قد وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، فإنه من المتعين أن يكون السؤال المطروح على المحكمة يشمل على عناصر هذه الجريمة و إلا كان باطلا. إذا كان من الثابت من ورقة الأسئلة أن السؤال المطروح يقتصر فقط على معرفة صفة الجاني، فإنه كان من الواجب اتمامه بسؤال مستقل حول تحديد فيما إذا كانت هذه الأموال المختلصة موضوعة تحت يد الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها، ومتى ورد السؤال قاصرا على معرفة صفة الجاني فإنه كان ناقصا، وبالتالي ينبغي إبطال الحكم» قرار جنائي صادر في 3 أبريل سنة 1984، ملف رقم 33186.

(80) - قانون رقم 88 - 26 المؤرخ في 1988/7/12، ج، ر رقم 28 لسنة 1988.

خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمداً أو بدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالاً منقولة وضعت تحت يده سواءاً بمقتضى وظيفته أو بسببها " ما يلفت الانتباه في هذا التعديل، أن المشرع الجزائري إنتزع العبارات الواسعة التي كانت في تعديل 1975.

وإن دلّ هذا الأمر على شيء إنما يدلّ على أن المشرع قد تفتّن للمعيار الواسع الذي كان يتخبط فيه القاضي الجزائري في تحديد صفة الموظف مما أدى إلى تضيقه قدر الإمكان.

المطلب الثالث : المعيار الموضوعي

يرتبط هذا المعيار بالمال موضوع الجريمة، حيث يشترط أن يكون هذا المال ذو طابع عمومي -يدخل في أموال الدولة-حتى تكيف الجريمة على أنها إقتصادية، الأمر الذي يميزها عن الجرائم الماسة بالأموال الخاصة. (81)

و بناء على ذلك، نجد بأن المشرع الجزائري قد اشترط توافر هذا العنصر في عدد كبير من الجرائم الإقتصادية كتلك المنصوص عليها في المواد 119 و 422 من ق.ع.

إلا أن مصطلح المال العمومي، قد يبدو للقارئ مصطلح واسع جداً، فهل يفهم كل ما هو ملك للدولة؟
أو قدر محدد من المال التابع لها فقط؟
حتى و إن كان الأمر كذلك، فإنه يبقى دائما المعنى واسعا، مما يستوجب وضع تعريف دقيق له (الفرع الأول).

إضافة إلى ذلك، ردد المشرع الجزائري عبارات أخرى واسعة في مواد متعددة تناولت الجرائم الإقتصادية إلى درجة أنها أصبحت صعبة المفهوم، الأمر الذي جعل القاضي الجزائري يتخبط في غموض ومتاهة، لا مخرج منها، كتلك العبارة الواردة في

(81) - يونسى نور الدين : مفهوم الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري و المتابعة" نشرة القضاة . العدد 43، سنة 1988، ص 10-11.

المادة 423 من ق.ع المعدلة بأمر رقم 75-47 والتي مفادها "...
المصالح الإقتصادية الأساسية للأمة".

و عبارة المادة 65 من ق.ع المعدلة بأمر رقم 75-47 " ... الإضرار
بمصالح الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني".

فما هو المقصود من عبارة "المصالح الإقتصادية الأساسية للأمة".
و ما هو المقصود من عبارة "الإضرار بمصالح الإقتصاد الوطني" ؟
هذا ما سنحاول دراسته في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول : مفهوم المال العام

لإعطاء تعريف دقيق للمال العام، ينبغي الرجوع إلى مرحلة وضع
أولى خطوات الإشتراكية في الجزائر، أي عند الإستقلال، حتى
يتسنى لنا فهم نظرة الدولة لمصطلح المال العام أولاً، وتحديد
مصادره ثم تمييزه عن المال الخاص ثانياً.

1- مرحلة التحول الإشتراكي :

لقد انتهجت الجزائر المبادئ الإشتراكية منذ ميثاق طرابلس
سنة 1962 الذي تضمن النص على ضرورة التخطيط الشامل
إمكانيات الإقتصادية والوطنية وسيطرة الدولة على الإقتصاد

والمقالع، والمصادر الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية
والحياة للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة.

تعد أيضا أملاكاً للدولة بشكل لا رجعة فيه، كل المؤسسات
والبنوك ومؤسسات التأمين، والمنشآت المؤممة، ومؤسسات النقل
بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي، والموانئ، ووسائل
المواصلات، والبريد والبرق والهاتف، والتلفزة والإذاعة، والوسائل
الرئيسية للنقل البري، ومجموع المصانع والمؤسسات والمنشآت
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أقامتها الدولة أو تقيمها أو
تطورها، أو التي اكتسبتها أو تكتسبها. "

غير أن بصدور دستور 23 فبراير 1988⁽⁸⁴⁾، تقلص محتوى
هذه المادة أي المادة 14 من دستور 1976 حيث أصبحت تنص المادة
17 من دستور 1989 التي تقابلها على أن: "الملكية العامة هي ملك
المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع، والموارد
الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية والحياة في مختلف مناطق الأملاك
الوطنية البحرية، والمياه والغابات .

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي
والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاكاً أخرى محدد في
القانون".

⁽⁸⁴⁾ - الوارد في ج.ر. رقم 9، لسنة 1989.

و يقصد المشرع الجزائري من عبارة "أملاكاً أخرى محدّدة في القانون"، قانون رقم 90-30⁽⁸⁵⁾ المحدد للأموال الوطنية . وبعد دراسة كلّ من قانون رقم 90-30 و المادة 17 من دستور 1989، يتضح لنا بأنّه فعلاً قد تقلص محتوى المال العام عن الذي كان عليه في دستور 1976.

فلم تعد، مثلاً، كلّ الوسائل الرئيسية للنقل البري تعتبر أموالاً عامة أو أملاكاً عامّة، ونفس الشيء بالنسبة للأراضي الزراعية والمؤسسات والبنوك والمصانع. حيث أصبح اليوم بإمكان أي شخص تابع للقانون الخاص، طبيعي كان أو إعتباري، أن ينشأ بنكاً خاصاً أو مصنعاً أو أي مؤسسة.

وفي هذا الصدد، صدر مؤخراً قانون خصّصة المؤسسات العمومية بموجب أمر صادر في 26 أوت سنة 1995⁽⁸⁶⁾ . والتي تنصّ المادة الأولى منه على أنّه :

" يحدد هذا الأمر القواعد العامّة لخصوصية المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة أو الأشخاص المعنويون تابعون للقانون العام، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، جزءاً من رأسمالها أو كلّه.

تعني الخصوصية، القيام بمعاملته أو معاملات تجارية تتجسّد :

⁽⁸⁵⁾ - قانون رقم 90-30 المؤرّخ في 1990/12/01 والمتضمّن تحديد الأملاك الوطنية . ج.ر رقم

52 لسنة 1989.

⁽⁸⁶⁾ - أمر رقم 95 - 22 الصادر في 26 أوت 1995 . ج.ر رقم 48 لسنة 1995.

- إِمَّا فِي تَحْوِيلِ مَلَكيَّةِ كُلِّ الْأَصُولِ المَادِيَّةِ أَوْ المَعنَوِيَّةِ فِي مُوسَّسَةِ عَمُومِيَّةٍ أَوْ جِزءٍ مِنْهَا، أَوْ كُلِّ رَأْسِمالِها أَوْ جِزءٍ مِنْها لِصالِحِ أَشْخاصِ طَبِيعِيِّينَ أَوْ مَعنَوِيِّينَ تالِبِيعِينَ لِلقانونِ الخالِصِ.

- وإِمَّا فِي تَحْوِيلِ تَسْيِيرِ مُوسَّساتِ عَمُومِيَّةٍ إِلى أَشْخاصِ طَبِيعِيِّينَ أَوْ مَعنَوِيِّينَ تالِبِيعِينَ لِلقانونِ الخالِصِ، وَذلكَ بِواسِطَةِ صيغِ تَعاقِدِيَّةٍ يَجِبُ أَنْ تُحَدِّدَ كِيفِيَّاتِ تَحْوِيلِ التَسْيِيرِ وَممارِسةِ نِشاطِها وَلقدِ حَدَّدتِ المادَّةُ الثالِثِيَّةُ مِنَ نَفْسِ الأَمْرِ، المُوسَّساتِ الَّتِي يَمكِنُ خِوَصِّصَتِها، إِذا نَصَّتْ عَلى أَنَّهُ :

"يَهَمُّ هَذا الأَمْرُ المُوسَّساتِ التالِبِيعَةَ لِلقِطاعاتِ التَنافِسيَّةِ الَّتِي تَمارِسُ نِشاطِها فِي القِطاعاتِ الأتِيَّةِ :

- الدِراسَةُ وَالإنجازُ فِي مِجالِاتِ البِناءِ وَالأشغالِ العَمُومِيَّةِ وَأشغالِ الرِّبِيِّ.

- الفَنَدِيقَةُ وَالسِياحَةُ، التِجارَةُ وَالتَوزِيعُ، الصِناعاتُ النَسِيجِيَّةُ وَالصِناعاتُ الزِراعيَّةُ الغِذائيَّةُ، وَالصِناعاتُ التَحْوِيلِيَّةُ فِي المِجالِاتِ الأتِيَّةِ (المِيكانيكيَّةُ، الكِهربائيَّةُ، الإِلِكترُونِيَّةُ، الخِشَبُ وَمَشْتَقاتِها، الوَرَقُ، الكِيميائيَّةُ، البِلاستيكُ، الجِلودُ) وَالنَقْلُ البِريِّ لِلمِساْفِرِينِ، وَالبِضائِعُ، وَأَعْمالُ الخِدماتِ المِينائيَّةِ وَالمِطارِيَّةِ وَالتَأمِيناتِ، الصِناعاتُ الصِغِيرَةُ وَالمتوسِّطَةُ وَالْمُوسَّساتُ المِحلِيَّةُ الصِغِيرَةُ وَالمتوسِّطَةُ".

وبهذا يتضح لنا جليا بأن مضمون المال العام فعلا قد تقلص،
لأن الدولة فتحت المجال لخصوصة بعض أملاكها.

2- مصادر الأموال العامة : تتمثل هذه المصادر في أربع :
التأميم، الأموال السيادية، الثورة الزراعية و الأموال الشاغرة.

أ - التأميم : يتجه غالبية الفقه التقليدي إلى إعتبار التأميم
إحدى وسائل نقل الملكية لصالح الدولة، وهو يقترب من أسلوب نزع
الملكية إلا أنه يختلف عنه في إجراءاته و آثاره (85) .

ونتيجة لما تم تنفيذه من عمليات التأميم، كما سبق الذكر، اتسع
نطاق ملكية الدولة العامة، و تمثلت أموال هذه الملكية بالخصوص
في الميادين الصناعية و التجارية و الخدمية، و بالتالي أصبح نطاق
الأموال الفردية بعد هذه العمليات، ضيق جدا (86) .

ب - الأموال السيادية : تعتبر أموال سيادية تلك التي تمثل
الدعامة الأساسية للعمليات الإنتاجية، كالأراضي الزراعية و الرعوية
و المؤممة والغابات و المياه و الثروات الطبيعية.

ج - الثورة الزراعية : (87) بفضل تطبيق قانون الثورة
الزراعية، اتسع قطاع الأموال العامة في الميدان الزراعي بعد أن
غطى غالبية الأراضي الزراعية و ضيق نطاق الملكية الخاصة.

(85) - DE LAUBADERE : " Traité de droit administratif " 1975, p 270.

(86) - د/ محمد فاروق عبد الحميد : المرجع السابق ذكره ، ص 133 .

(87) - أمر رقم 71-73 الصادر في 1971/11/8 والمتضمن الثورة الزراعية، ج.ر رقم 97 لسنة
1971 .

د - الأموال الشاغرة : أصبحت الأموال الشاغرة، أموالاً وطنية⁽⁸⁸⁾ بمقتضى أمر 6 ماي 1966⁽⁸⁹⁾، و تمثلت في تلك الأموال التي تركها المستوطنون الفرنسيون و التي شملت مجالا كبيرا من الأموال الصناعية والتجارية والزراعية لهذا باشرت الحكومة عدد من إجراءات التحفظ لحمايتها من أجل أن تكفل حيازتها⁽⁹⁰⁾، و من بين هذه الإجراءات الأمر السابق الذكر.

3- التمييز بين المال العام و المال الخاص :

أجمع الفقه على أنه حتى يعتبر المال عاما، يشترط توافر ثلاث شروط⁽⁹¹⁾ :

أ - شرط تملك الدولة لهذا المال.

ب - تخصيص هذا المال لإستعمال عام.

ج - تحقيقه لنفع عام.

أ - شرط تملك الدولة للمال العام :

يستخلص هذا الشرط الهام من المادة الأولى من قانون 30

جوان 1984 المتعلق بالأموال الوطنية⁽⁹²⁾.

⁽⁸⁸⁾ - A. MEHIOU : « Cours d'institutions administratif » 1982, p 314.

⁽⁸⁹⁾ - أمر رقم 102-66 المؤرخ في 6 ماي 1966 و المتضمن تأمين الأموال الشاغرة . ج.ر. رقم 36 لسنة 1966.

⁽⁹⁰⁾ - A. BENCHENEB : « Le contentieux des biens dévolus à l'état par l'ordonnance du 6/5/1966 » R.A IV 1979.

⁽⁹¹⁾ - د/ محمد فاروق عبد الحميد : المرجع السابق الذكر، ص 169 .

⁽⁹²⁾ - قانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 جوان 1984، ج.ر. رقم 27 لسنة 1984، المعدل بقانون رقم

90 - 30 السالف الذكر.

إذ يتحقق شرط ملكية الدولة للمال بمجرد دخوله في الذمة المالية لأحد الأشخاص العامة الإقليمية أو المرفقية التابعة للدولة (93).

ب - تخصيص المال العام لاستعمال عام :

فحوى هذا الشرط، أن يعطي حق استعمال المال لجميع أفراد الجماهير دون تحديد لأشخاص معينين بذواتهم أو تضيق دائرة هذا الاستعمال على فئة معينة ومحدودة فيجب أن يكون هذا الاستعمال على قدم المساواة (94).

ج - تحقيق النفع العام :

يعتبر هذا الشرط نتيجة حتمية للشرط السابق، حيث إذا كان المال مخصص فعلا لاستعمال كل الجماهير فإنه بذلك منطبقا يعود بنفع عام كل هؤلاء.

ولما كان هذا المال يحتل مركزا قانونيا هاما في الدولة، كان من الطبيعي أن يخصص له المشرع الجزائري حماية قوية تتمثل في أولا : حماية دستورية تتجلى في المادة 13 من دستور 1976 (95) والتي جعلته على أشكال الملكية الجماعية، والمادة 75 من نفس الدستور التي حددت واجبات الأفراد في حماية الملكية العامة.

(93) - د/ محمد فاروق عبد الحميد : المرجع السابق الذكر ص 169.

(94) - د/ محمد فاروق عبد الحميد : المرجع السابق الذكر ص 170.

(95) - نصّ على ذلك أيضا دستور 1989 في مادته 17.

ثانيا : أما الحماية المستمدة من القانون المدني، فتتجلى في عدة قواعد قانونية⁽⁹⁶⁾، منها قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة، و قاعدة عدم جواز تملك الأموال العامة بالتقادم، وأخيرا قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة.

ثالثا : لقد أضاف المشرع حماية أخرى أكثر صرامة، وهي تلك المنبثقة من قانون العقوبات والتي تعاقب الجرائم الاقتصادية⁽⁹⁷⁾،

إستنتاج :

يستنتج من خلال هذه المفاهيم، بأن المال العام هو كل ما يدخل في ذمة الدولة، مخصص لاستعمال عام ويحقق نفع عام ومحمي قانونا بحماية قوية.

ومن هنا يتّضح بكلّ سهولة الفرق بينه وبين المال الخاص.

غير أنّ المشكل الذي قد يواجه الباحث، والذي سبق الإشارة إليه هو، هل يشترط أن ضخامة هذا المال موضوع الجريمة أم يكفي أنه يحوي على صفة المال العام؟

إذ كما هو معلوم، الموظف الذي يختلس من البنك الذي يعمل فيه مبلغ 100.000 دج يكون مرتكبا لجريمة إختلاس أموال الدولة التي تعدّ جريمة إقتصادية لأنّ فعله هذا، يلحق أضرارا على الإقتصاد الوطني.

⁽⁹⁶⁾ - أنظر إلى المادة 689 من القانون المدني الجزائري .
⁽⁹⁷⁾ - هناك أيضا حماية إدارية تتجلى في إجراءات المراقبة.

ولكن إذا كان المبلغ المسروق 100 دج فقط، فهل تعتبر هذه الجريمة اقتصادية؟ أو بالأحرى هل أنها تلحق ضررا بالإقتصاد وتعرقل السير الحسن للخطة التنموية؟ أو بطريقة أوضح، هل يعدّ المبلغ 100 دج باعتباره مال عام، معرقلا للسير الصحيح للإقتصاد الوطني؟ لا نعتقد أن الأمر كذلك، لأنّ المشرع الجزائري، من خلال المادة 119 من ق.ع، قد حدد بصورة واضحة المبالغ المختلصة التي قد تكون جريمة اقتصادية.

الفرع الثاني : عمومية النصوص القانونية التي تناولت موضوع

الجرم الاقتصادي.

إنّ المشرع الجزائري في كلّ النصوص التي جاء بها، ابتداء من أمر 21 جوان 1966 والمتعلق بإنشاء مجالس قمع الجرائم الاقتصادية ثمّ إغائه بأمر 17 جوان 1975 والتضمّن إنشاء أقسام اقتصادية لدى محاكم الجنايات ثمّ تعديل 13/2/1982 وكلّ التعديلات التي خلفته، لم يكن دقيقا في تحديد موضوع الجرم الاقتصادي، فكانت جلّ النصوص عامّة وواسعة المفهوم، الشيء الذي جعل القاضي الجزائري يتخبّط بين خيارين صعبين. يتمثّل الخيار الأول في أن يتقيّد بالمفهوم الضيق للنصّ ويحكم ببراءة المتهم لفائدة الشكّ (98).

(98) - R. KASDI : op - cit, p 846

أما الثاني، يكمن في أن يغامر ويأخذ بالمفهوم الواسع حماية للإقتصاد الوطني .

ومن بين هذه النصوص الواسعة المفهوم، نذكر على سبيل التوضيح، المادة 427 من ق.ع المعدلة بأمر رقم 47-75⁽⁹⁹⁾ و التي تنص على أنه " يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من يرتكب لغرض الغش أثناء التطبيق، إنحرافات في تقييد حسابات وميزانيات الدولة في إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون والتي أسندت إليه إدارتها".

فماذا يجب أن يفهم من كلمة "إنحرافات" ؟

تنص أيضا المادة 423 من ق.ع المعدلة بأمر رقم 47-75 وقانون رقم 04-82⁽¹⁰⁰⁾ على مايلي : " يعاقب كل من يعمل لصالح دولة أو إحدى الهيئات المشار إليها في المادة 119 من هذا القانون، يقوم بإبرام عقد أو يوشر أو يراجع عقدا أو إتفاقية أو صفقة أو صكا وهو يعلم أنها مخالفة للمصالح الإقتصادية الأساسية للأمة" .

وتنص أيضا المادة 65 من ق.ع المعدلة بأمر رقم 47-75 على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميميات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الأضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني"

⁽⁹⁹⁾ - أمر رقم 75 - 47 المؤرخ في 17/6/1975، ج.ر رقم 53 لسنة 1975
⁽¹⁰⁰⁾ - قانون رقم 82 - 04 المؤرخ في 13/2/1982، ج.ر رقم 7 لسنة 1982.

وكيف يمكن تحديد الضرر المباشر والهام (103) ؟

إنّ المشرّع الجزائري بالرغم من تعديله لهذه المادة بموجب قانون 1982/2/13 وحذفه لعبارة " أثناء التسيير " إلا أنه لم يحسم المشكل، إذ نصّ على إمكانية معاقبة الإهمال في التسيير الذي يحدث من طرف هيئة من القانون الخاص التي تتعهد بإدارة مرفق عام، وصرف النظر عن توافر نية الإضرار بالإقتصاد الوطني. (104)

قد يكون هذا الأسلوب غير الدقيق الذي اتبعه المشرّع الجزائري والذي لم يتداركه بتعديلاته المستمرة، كما سبق الذكر، مقصودا في حدّ ذاته لسبب هام يتمثل في أنّ الظاهرة الإقتصادية، ظاهرة سريعة التطور والتغيير، ولا يمكن ضبطها، لذلك ترك الأمر للقاضي باعتباره ملتزما بسياسة البلاد، بأن يضع الأمور في نصابها.

ولكن المشكل الذي أصبح يفرض وجوده في هذه الحالة، هو القاضي في حدّ ذاته لم يتمكن من هذه المهمة الصعبة التي تتطلب دراية واسعة بالسياسة الإقتصادية وكلّ تقنياتها، فتنازل بدوره إلى الخبير الذي له دراية في الميدان.

(103) - " Pour certains, fixer le montant du préjudice, semble une meilleure solution, car elle permet d'avoir un critère objectif ". La lutte contre les infraction portant atteinte à la propriété publique en Hongrie. Annuaire de la justice. 1966-1967. p 127.

(104) - نصّت المادة 421 من ق.ع المعدلة بقانون رقم 82 - 04 على مايلي : " يعاقب كلّ من كان في ظروف صادرة عن إدارته و لم يتخذ أو لم يحاول إتخاذ التدابير اللازمة المختصة قصد تجنب الخسارة أو لوضع حدّها أو ترك للضياع أو التلف أو للفساد ... أموالا تملكها الدولة ... "

فأصبح الخبير يفصل حسب ما يحلو له، وكان من الأجدر أن يرجع القاضي إلى سلطة الوصاية لقياس وجود إهمال خطير ولتحديد الضرر، هذا ما لم يتم من الناحية العملية (105).

ولما قام المشرع الجزائري بإلغاء المادة 421 المعدلة بأمر رقم 47-75، باعتبارها كانت تثير غموض كبير، وذلك بموجب قانون 1988/7/12⁽¹⁰⁶⁾، فإنه لم يضع لهذا الغموض والعمومية حدًا بل على العكس من ذلك، عاد و أشار لجريمة سوء التسيير في المادة 422 من ق.ع التي أصبحت تنص على مايلي : " يعاقب كل من ترك عمدا للضياع أو التلف أو التبيد أموال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات الاقتصادية العمومية ...".

فالمشرع، إذن، من خلال هذه المادة، يقوم "بمراوغة قانونية" عن طريق استعمال مرادفات لجريمة سوء التسيير التي تم إلغاؤها بموجب قانون 1988/7/12، والتي هي "ترك للضياع، للتلف أو التبيد ...".

(105) - يونسى نور الدين، نشرة القضاة، المجلة القانونية لسنة 1988 في عددها 43 ص 12-13.
(106) - قانون رقم 88 - 26 المؤرخ في 1988/7/12، ج.ر رقم 28 لسنة 1988.

إستنتاج :

ما يستخلص من خلال دراسة المعيار الموضوعي، أنه معيار واسع جدًا، ورغم هذا، فإنّ المشرّع في كثير من المواد القانونية، اكتفى بالأخذ به فقط دون المعيار الشخصي، وذلك كلما كان الخطر شديدًا ومحددًا بالإقتصاد الوطني.

وبهذا يظهر أنّ القانون التجريمي في الجزائر تجاوز النظرية الدفاعية عن أموال الأشخاص إلى النظرية الدفاعية عن المال العام وهو الذي يبيّن مدى الفرق بين الجرم الماس بالمال الخاصّ والمال العام⁽¹⁰⁷⁾.
وكما تمّ توضيح سابقًا، فإنّ المشرّع الجزائري لم يتمكن من وضع معيار دقيق، يحدد به الجريمة الإقتصادية حتّى يسهل الأمر على القاضي الجزائري، الأمر الذي يدفعنا إلى معرفة دور القاضي، أمام عمومية وغموض هذه النصوص في تحديد الجريمة الإقتصادية.

⁽¹⁰⁷⁾ - يونسى نور الدين : المرجع السابق. ص 11.

المطلب الرابع : دور القاضي الجزائي في تحديد الجريمة الاقتصادية

لقد أشرنا سابقا بأن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيارين اثنيين في تحديد الجريمة الاقتصادية، وهما المعيار الشخصي والموضوعي.

كما بينا، من خلال تحليل سابق، بأن كلا المعيارين واسعين لدرجة يصعب تطبيقهما، لذا يكون من الطبيعي أن يتساءل الباحث عن موقف القاضي الجزائري من عمومية معظم المواد القانونية التي تتناول الجرائم الاقتصادية من جهة (الفرع الاول) و عن المعيار الذي تآثر به القضاء من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول : موقفه القاضي الجزائري من عمومية النصوص القانونية .

أمام عمومية النص القانوني، كان القاضي الجزائري وسط خيارين صعبين. إما أن يتمسك بالمبدأ الكلاسيكي القائل بوجوب التمسك بالتفسير الضيق عن طريق إنترامه بما جاء في النص بدقة وبالتالي يكون ملزما بالحكم بالبراءة لفائدة الشك.

وإما يتمسك بالتفسير الواسع من أجل حماية الإقتصاد الوطني، وهذا بالضبط ما كان يقوم به، ولا يزال حيث أنه يستبعد المبدأ الكلاسيكي السابق، ويراعي فقط الظروف الاقتصادية التي هي في

تطور مستمر وسريع، خلافا للقانون الذي يتغير عبر فترات زمنية منتظمة الشيء الذي يجعله يخفق في ملاحقتها (108).

فوجد القاضي نفسه - من أجل مراعاة مقتضيات المصلحة العامة - مجبرا على التكيف مع هذه الظروف، و لهذا السبب بالذات، إقترح بعض الفقهاء خلق أجهزة قضائية إستثنائية مخصصة للنظر في مثل هذه الجرائم التي تتميز بالطابع الإقتصادي وذلك بعدما لاحظوا إمكانية وقوع المحاكم العادية في الخطأ عند تحديد العناصر المكونة للجريمة الإقتصادية (109).

و بالرجوع إلى المادة 248 من ق.إ.ج (110)، نجد بأن المشرع كان قد استجاب إلى رأي هذا الفقه عن طريق إحداث قسم إقتصادي في محكمة الجنايات للنظر في هذه الجرائم.

ما يمكن استنتاجه إذن، أنه حتى يتمكن القاضي من تحديد الجريمة هذه تحديدا صحيحا وحتى يطبق النص القانوني تطبيقا سليما عليه أن يكون ملما بأغلبية المبادئ الإقتصادية، إذ ينبغي إلى جانب تكوينه من الناحية القانونية، أن يكون ملما من الناحية الإقتصادية حيث لوحظ من الناحية العملية أن القاضي كثيرا ما كان

(108) - حيث قد يتحايّل البعض و يبتكر نوع من الجرائم التي لا يتناولها القانون و بالتالي يفلتون بذلك من قبضة العدالة لانعدام المتابعة القانونية.

(109) - G. LEVASSEUR : « Le rôle du juge en présence des problèmes économiques » T.A.H.C. Dalloz. 1970 p 41-42 .

(110) - قبل إلغائها بقانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 1990/8/18.

يحيل الأمر في كثير من القضايا إلى الخبير بصفته تقني لتحديد الضرر و الخطر الإقتصادي إلى حدّ أصبح الخبير يتمتع بدور القاضي.

ولكن بتكوين القاضي إقتصاديا فإنه يستطيع أن يؤدي مهمته ويفرض ما يراه مناسباً وصحيحاً كما يمكنه الإستغناء عن الخبير أو على الأقل الإستشارة به على سبيل الإستدلال فقط، خصوصاً إذا علماً أن المسألة، هنا، لا تخص مصلحة خاصة وإنما تخص مصلحة عامة.

إلى أنه يلاحظ هذه المنهج والمتمثل في السماح للقاضي بتكييف والحكم بما يتماشى والظروف السياسية الإقتصادية للدولة وتمكينه من متابعة كل من قام بتصرف مضر بهذه السياسة، يحقق فكرة إضفاء الطابع السياسي على وظيفة القاضي الذي من المفروض أن لا يكون يميل للسياسة⁽¹⁰⁹⁾ الأمر الذي دفع المشرع إلى مراجعة قانون القضاة الصادر في 13 ماي 1969⁽¹¹⁰⁾.

الفرع الثاني : بأي معيار تأثر القضاء ؟

من دراسة بعض القرارات القضائية - أنظر إلى ملحق رقم 1 وملحق رقم 2 - نلاحظ أن القاضي الجزائري يجمع في بعض

⁽¹⁰⁹⁾ - صانغي منذر : المرجع السابق ذكره . ص 215 .

⁽¹¹⁰⁾ - أمر رقم 69 - 27 الصادر في 13/5/1969 و المتضمن للقانون الأساسي للقضاة، ج.ر.42 لسنة 1969 و الذي تمّ تعديله بقانون رقم 89-21 الصادر في 12/12/1989 الذي بدوره عدل بالمرسوم التشريعي رقم 92-05 الصادر في 24 /10 /1992 .

الأحيان بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، وأحيانا أخرى، يعتمد على المعيار الموضوعي فقط رغم سعته ويرجع السبب في ذلك أنه إتبع نفس المنهج المشرع الجزائري الذي سبق إيضاحه في المطلب الثالث، إذ أنه أورد عدة نصوص قانونية تناولت موضوع الجرم فقط.

ومن وراء التمسك الحرفي بهذا المنهج، يريد القاضي الإقتصاد الوطني مهما كانت صفة الشخص مرتكب الجريمة، يكفي أن يكون موضوع الجريمة يمس أموالا عمومية فلا يشترط أن يكون الفاعل موظفا.

كما أنه حتى من الناحية القانونية، نجد بأن المشرع، من خلال بعض النصوص يريد أن يجعل القاضي غيوراً على وطنه، متحمساً لحماية أمواله. هذا ما يستنتج صراحة من المرسوم رقم 66-181 الصادر في 1966/6/21 الذي تضمن تحديد عدد أعضاء المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية (111).

بحيث يشترط المشرع في القاضي الذي يكون رئيس المجلس الخاص بقمع الجرائم هذه، أن يكون قد ساهم في حرب التحرير الوطني من أجل جعله أكثر يقظة على خدمة وطنه، هذا إلى جانب مساعدته من طرف، هذا إلى جانب مساعدته من طرف مساعدين

(111) - ج.ر. رقم 54 لسنة 1966

معنيين من وزارة المالية و التخطيط لجعله أكثر الاماماً بالمبادئ
الإقتصادية لتطبيق أمر 1966/6/21 (112) .
كما يعتمد، أحياناً، المشرع على المعياريين مجتمعين من أجل إعطاء
المثل لكل شخص له صفة موظف ويحتل مركز قانوني في الدولة
عن طريق تخويله قصد الإمتناء عن محاولة مجرد التفكير في
إختلاس أموال الدولة أو تبديدها أو تخريبها أو ما يشبه ذلك.

(112) - أمر رقم 66 - 180 الصادر في 1966/6/21، ج.ر 54 لسنة 1966.

المبحث الثاني : مميزات الجريمة الاقتصادية

للجريمة الاقتصادية خصائص و مميزات منفردة عن الجرائم العادية، تضطفي عليها طبيعتها الخاصة سواء من حيث الأركان أو من حيث العقوبة أو من حيث العقوبة. من أهم هذه المميزات أنها أولا جريمة مصطنعة و ثانيا جريمة موضوعية.

المطلب الأول : الجريمة الاقتصادية جريمة مصطنعة

إن دراسة الجريمة المصطنعة تدفعنا إلى مقارنتها مع الجريمة الطبيعية، لذا ينبغي علينا قبل التوغّل في صميم الموضوع إعطاء مفهوم بسيط للجريمة الطبيعية.

الفرع الأول : مفهوم الجريمة الطبيعية

لقد كان الفقيه قروسيوس GROTIUS أول من تحدّث عن القانون الطبيعي ثمّ تبعه في ذلك الفقيه بوفادورف PUFENDORF في القرن السابع عشر الميلادي غير أنّ أول تمييز بين الإجرام الطبيعي و الإجرام الإتفاقي، يعود للفقيه قاروفالو GAROFALO⁽¹¹³⁾ في نهاية القرن السالف.

فحسب الفقيه قاروفالو فإنّ الجريمة الطبيعية تمسّ ضمير الشخص، فهي على علاقة وطيدة بفكرة الأخلاق إذ تنشأ من انعدام ضمير مقترفها Immoralité du délinquant، مثل إنتهاك الآداب العامّة، السرقة

⁽¹¹³⁾ - GAROFALO : « La criminologie » 5 ème edition . ALCAN p 216.

وغيرها. إلى جانب ذلك، فإن مفهومها كلاسيكي وواحد من القدم لا يتأثر بتغيير الزمن و تطوره.

الفرع الثاني : مفهوم الجريمة المصطنعة

إن الجريمة المصطنعة عكس الجريمة الطبيعية، تنشأ من عدم إخلاص الشخص لواجبه⁽¹¹⁴⁾ L'incivisme de son auteur . إن المشرع عندما يضع أحكاما إقتصادية، فإنه بذلك يفرض إلتزامات على كل شخص و خصوصا المسييرين منهم من أجل الحفاظ على إقتصاد الدولة، فبانتهاك هذه الأحكام يكون الفاعل قد أخلّ بواجبه و إلتزامه وبالتالي أثبت عدم إخلاصه لوطنه.

و من الوجهة الإجرامية، نجد بأنّ للجريمة الإقتصادية علاقة محدودة و مقيدة مع ضمير المجرم، لأنها تعتبر عصيان و عدم طاعة الاحكام الجزائية الإقتصادية و لهذا السبب جاء تشديد العقوبة على مقترفيها إلى درجة عدم الإستفادة من الظروف المخففة⁽¹¹⁵⁾ .

فالجريمة هذه إذن، تهدف إلى عرقلة الإقتصاد الوطني عن طريق مخالفة أحكام التشريع الإقتصادي. ويستمدّ هذا الطابع الإقتصادي دعمه من سرعة تطوّر و تغيير هذه الجرائم نظرا للتطور المستمر للإقتصاد⁽¹¹⁶⁾ . فمن الطبيعي إذن أن يجد المشرع صعوبات عديدة في تحديدها لإستحالة ملاحقة التطوّر الإقتصادي.

⁽¹¹⁴⁾ - A.H. BERCHICHE : op - cit , p 706

⁽¹¹⁵⁾ - Ordonance, N° 66 180 du 21 /06 /1966 J.O, N° 54.

⁽¹¹⁶⁾ - A.H BERCHICHE op - cit p 705

المطلب الثاني : الجريمة الاقتصادية جريمة موضوعية

للجريمة بصفة عامة أركان ثلاث، و هي الركن الشرعي،
الركن المادي، والركن المعنوي.
يتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يبيّن الفعل المكون
للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها (117) .
وبالتالي فإن نص التجريم يصبح أمراً ضرورياً لقيام الجريمة
لأن بانتقائه تنتفي الجريمة.

ويتمثل الركن المادي في ثلاث عناصر، وهي السلوك
الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.
فهو إذن ذلك الفعل الملموس الذي ينتج أثره في العالم
الخارجي، أما الركن الأخير - الركن المعنوي - فهو ذلك الجانب
الشخصي أو النفسي للجريمة، فهذه الأخيرة لا تقوم فقط بقيام الواقعة
المادية و إنما لا بد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها. فالركن
المعنوي إذن هو تلك الرابطة المعنوية التي تربط مادية الجريمة
ونفسية فاعلها ... (118) .

وهو ركن هام جداً، بانتقائه تنتفي المسؤولية.

إلا أن أهم ما يميز الجريمة الاقتصادية أنها موضوعية، بمعنى أنها
جريمة غير قصدية، فالركن المعنوي غير متطلب فيها، وهذا يعدّ

(117) - د/ عبد الله سليمان : "شرح قانون العقوبات"، القسم العام الجزء الأول للجريمة.

ص 58.

(118) - د / عبد الله سليمان : المرجع ذاته . ص 195.

خروجاً عن المبدأ الكلاسيكي التي تقوم عليه الجريمة الطبيعية والذي هو على ارتباط وثيق بالمسؤولية الجزائية نظراً لارتباطه بالإرادة والعلم. لأجل هذا من أجل التطلع أكثر على هذه النقطة، ارتتبنا أولاً تحليل هذا الركن الهام في الجريمة الطبيعية ودراسة فكرة المسؤولية الموضوعية في فرع أول ثم تبين أسباب خرقه وإعتبار الجريمة الإقتصادية موضوعية في فرع ثاني.

الفرع الأول : الركن المعنوي في الجريمة الطبيعية

وفكرة المسؤولية الموضوعية :

مثلاً لفت ذكره سابقاً، يمثل الركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، وهو على ارتباط وثيق بالمسؤولية، بحيث أن هناك مسؤولية عمدية وأخرى غير عمدية (119) .
وإذا أردنا معرفة كيفية نشأة هذا الركن، علينا أن نعود إلى المجتمعات القديمة التي تميّزت بالمظهر الآلي و الموضوعي للمسؤولية الجنائية.

فكانت المسؤولية في هذه الفترة، تقوم على أساس وجود الضرر ومعرفة الفاعل فقط. فإذا ما جرى أن ارتكب شخص ما فعل ضار، نشأت مسؤوليته دون التمييز بين ما إذا كان هذا الشخص عاقلاً أو

(119) - STEFANI ET LEVASSEUR «Droit pénal général » 9ème édition, Dalloz, 1978, p 296.

مجنونا، صغيراً أو كبيراً، أحدثت ضرراً بقصد أو لا، لهذا سميت هذه المسؤولية بالموضوعية.

بعد هذا بدأت فكرة الخطأ في الظهور وأصبحت المسؤولية الموضوعية تتضيق شيئاً فشيئاً عن طريق نشأة فكرة الدولة، (زوال الاعتداء الجماعي) وتأثير رجال الدين، إذ ربط الفكر المسيحي الإثم بالنية، حيث لا يعتبر مرتكب الجريمة أثماً إذا لم تتوفر لديه نية الإضرار، ويقول في هذا الصدد الفقيه سواريز SUAREZ "إن الواقعة غير المشروعة لا يمكن تفسيرها بالظواهر المادية فحسب، وإنما يجب أن تعتمد على الإرادة في تفسيرها، وحيث تنتفي هذه الإرادة أو تكره، فلا مسؤولية" (120).

كما راعت الشريعة الإسلامية الجانب النفسي بطريقة دقيقة بقول الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: "ولا تزر وازرة وزر أخرى، وإن ليس للإنسان إلا ما سعى، وإن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى". صدق الله العظيم.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث، عن صغير حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق" (121). ومن هنا ظهرت فكرة حرية الاختيار وأعيد النظر في فكرة المسؤولية الموضوعية.

(120) - د / عبد الله سليمان : المرجع السابق ذكره، ص 201.

(121) - د / عبد الله سليمان : المرجع السابق ذكره، ص 204.

ويعود السبب في ذلك، حسب رأينا، من جهة، إلى محاولة إعطاء حماية قوية ومنتينة للمصالح الاقتصادية للدولة، خاصة في الفترة القصيرة التي تلت الاستقلال، لذا فهو يفترض في كل مجرم أنه قصد فعلا ارتكاب الجريمة من أجل الإضرار بالإقتصاد الوطني. ومن جهة أخرى، ومن خلال هذا الموقف، يحاول جعل المسيرين والموظفين أكثر يقظة وتفطن على مصالح الدولة حتى يتسنى لهم بدل كل الجهود واتخاذ كافة التدابير لضمان السير الحسن للإقتصاد الوطني.

وفي هذا الصدد، تنص المادة 428 من ق.ع المعدلة بأمر رقم 75-47 الصادر في 17/6/1975 على أنه :

" تتخذ الإجراءات المتابعة ضد كل من شارك في الجريمة سواء علم أو لم يعلم بعدم صحة النقود أو القيم " (124)

يتضح من خلال هذه الدراسة بأن المشرع قد أخذ بالمسؤولية الموضوعية السابقة الذكر، وإهتم بالركن المادي فقط، حفاظا على مصالح الدولة، ووضع حد لكل ما يخالف النظام العام الإقتصادي.

ولهذا يمكننا أن نستنتج بأن النظام العام الإقتصادي بالمنطق الذي يستعمله المشرع الجزائري، ما هو إلا وسيلة لتغطية سياسة معينة، فهو ذلك الإبطار الذي يسمح فيه المشرع بإدخال ما يشاء داخله، فأى شيء يصدره حتى وإن كان فيه خروج عن المبادئ

(124) - ألغيت هذه المادة بموجب قانون رقم 88-26 المؤرخ في 12/7/1988 . ج.ر. 28 لسنة

1988.

القانونية العامة، يعدّ قانوني لأنه يهدف إلى الحفاظ على النظام العام الإقتصادي.

غير أنه يوجد إستثناء على القاعدة التي وضعها المشرع في الجرائم الإقتصادية، حيث توجد حالات إعتد فيها على الركن المعنوي بالدرجة الأولى وهي تتمثل في المادة الرابعة الأمر 1966/6/21 من خلال فقرة الثانية التي تفرض توافر شرط سوء النية بالنسبة للمستفيد من رخصة السلطات الخاصة للاستغلال الثروات الوطنية من أجل تحقق المسؤولية الجنائية . فتعاقب هذه المادة المسؤول ذوي السلطة الذي يمنح رخصة الإستغلال بطريقة غير شرعية، إذ تقوم مسؤوليته فور قيامه بالفعل. بينما المستفيد من الرخصة، فلا تقوم مسؤوليته إلا إذا تبينت سوء نيته (125) .

ويعود تفسير هذا الإستثناء إلى أن المشرع أراد من جهة حماية حقوق الغير حسن النية تطبيقا لنظرية الظواهر. ومن جهة ثانية أراد إدخال في مصطلح مسؤول ليس فقط الموظف بل كذلك كل شخص يتمتع بسلطات خاصة ممنوحة له من طرف سلطات عمومية التي تفرض عليه واجبات خاصة متمثلة في الضمير المتقطن واليقظة لتجنب إلحاق أضرار خطيرة بمصالح الدولة الإقتصادية (126) .

(125) - A.H BERCHICHE : op - cit , p 705.

(126) - لمزيد من الفهم أنظر من الصفحة 118 وما بعدها من هذا البحث.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراسة هذه المعايير التي تساعد نوعا ما في تحديد مختلف الجرائم الاقتصادية، نستخلص الطابع الواسع والعام الذي تميّزت به أو بالأحرى الذي فرضه المشرّع الجزائري عليها نتيجة لتزايد وتفاقم عددها من أجل حماية إقتصاد الدولة من جهة، ولتشعبها وعدم دقتها بسبب مميّزاتها الخاصة.

إضافة إلى ذلك، ألقى المشرّع في الوقت ذاته، على عاتق القاضي مهمة صعبة جدًا إذ فرضت فيه العلم بكل ما تحتويه السياسة الاقتصادية من تقنيات ومفاهيم ليتمكن من المحافظة على حسن سير الإقتصاد الوطني.

هذا الأمر قد يدفعنا إلى معرفة ما إذا وفق القاضي فعلا في هذه المهمة أم لا؟ أم كانت هناك تجاوزات نتيجة لخرق مبادئ قانونية كلاسيكية، هذا ما سنحاول دراسته في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني : أركان الجريمة الاقتصادية

نتناول تحت هذا الفصل دراسة أركان الجريمة الاقتصادية، والتي بعد دراسة القواعد العامة نبين انحراف قانون عقوبات الاقتصاد، ومدى تأثير ذلك على تطبيق القانون في حد ذاته وعلى حريات وحقوق الأفراد ومنه على المجتمع بصفة عامة. سنتعرض في المبحث الأول لأهم ركن وهو الركن الشرعي الذي نصت عليه وثيقة حقوق الإنسان وكذا كل دساتير العالم، ونبين مصدر القوانين التي كانت تصدر في الجزائر من التصحيح الثوري إلى غاية صدور دستور 1976، ومدى خرقها لهذا المبدأ وخصوصاً لقاعدة عدم الرجعية وقاعدة التفسير الضيق للنصوص، ثم نوضح موقف القاضي الجزائري إزاء كل هذه الانحرافات معتمدين على قرارات قضائية.

ونتناول في مبحث ثاني الركن المادي ونحاول بعد مقارنته مع نظيره في الجرائم العادية، تبيان مدى صعوبة تحديد الأفعال المجرمة قانوناً وأثر ذلك على مبدأ المساواة. وأخيراً نتعرض إلى فكرة غياب الركن المعنوي في معظم الجرائم الاقتصادية وتأثير ذلك على وجود الجريمة .

المبحث الأول : الركن الشرعي في الجريمة الاقتصادية

سنعتمد تحت هذا المبحث توضيح مسألة هامة تتمثل في المساس بمبدأ الشرعية في ميدان الجرائم الاقتصادية، فنحاول أولاً أن نستخرج أهم مصادر قانون العقوبات الاقتصادي ومن ثم نقارنها مع مصادر قانون العقوبات العام.

ولكن قبل ذلك، علينا بالرجوع قليلاً إلى الوراء لنعرّف بهذا المبدأ الهام و نبيّن أهميته، تاريخه و آثاره .

مفاد مبدأ الشرعية، أنه لا يجوز تجريم فعل لا ينصّ القانون صراحة على تجريمه. كما لا يجوز توقيع على الجاني خلاف تلك المقررة قانوناً (127).

بمعنى أن نصّ التجريم يصبح أمراً ضرورياً لقيام الجريمة، بانتفائه تنتفي هذه الأخيرة (128).

والمشرع وحده المختص في وضع نصّ التجريم، إذ عليه أن يعلم الأفراد، سلفاً، عن الجرائم والعقوبات حتى يكونوا على علم بها وبالتالي لا يعذرون بجهلها (129)، أي عليه أن يقوم مسبقاً بتحديد الجرائم وبيان أركانها والعقوبة المقررة لها.

وتنص في هذا الصدد المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

(127) - د/عادل قورة : "محاضرات في قانون العقوبات" القسم العام للجريمة، الطبعة

الثانية، د.م. ج 1984 ص 38

(128) - د/ عبد الله سليمان : المرجع السابق ذكره ، ص 58.

(129) - د/سعدى بسيسوا "مبادئ قانون العقوبات" الكتاب الأول، م.ك.م.ج، سنة 1964، ص 127.

بأنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وقد أكد هذا دستور سنة 1976 في مادته 45 التي نصت على أنه "لا تجريم إلا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الإجرامي" ونفس المنهج سار عليه المشرع في دستور 1989، مانحا ضمانات عدّة، فجاءت المادة 43 منه تنص على أن: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" ونصت المادة 42 منه على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كافة الضمانات التي يتطلبها القانون" ونصت أخيرا المادة 133 منه على أنه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية".

يستنتج من كل هذا، بأنّ الشرعية المنصوص عليه في قانون العقوبات، ارتفع من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري ويستفيد من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه (130).

ويعود تاريخ هذا المبدأ إلى النهضة الأوروبية في القرن الثامن عشر ميلادي، وما كان لأراء فلاسفة هذا القرن من تأثير عظيم هزّ كيان أوروبا وأطاح بالأنظمة الإستبدادية والطاغية. فكان للثورة الفرنسية قفزة كبيرة كرسّت معها مبدأ الشرعية ودعمت ديمقراطية الحكم وعبرت عن مبدأ الفصل بين السلطات (131).

لذا أدرجت كل دول العالم هذا المبدأ في قوانينها.

إلا أنّ هناك من يعود بنشأته إلى القانون الروماني و القوانين الإنكليزية.

(130) - د/ عبد الله سليمان : نفس المرجع السابق ص 65

(131) - وتجسّد مبدأ الشرعية لأول مرّة في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1971 بعد أن تضمّنته بوثيقة إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789.

حيث يرجع به إلى العهد الأكبر الذي منحه الملك جون سانتار JHON SANTERRE للشعب الإنكليزي سنة 1216 والذي تم إحياءه في النهضة الأوروبية لوجود فلاسفة بلغوا درجة كبيرة من الوعي والتطلع (132).

وأبعد من ذلك بكثير، لقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ قبل كل التشريعات الوضعية، إذ أن هذه الأخيرة عمّته فقط، والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " (133).

ومن القواعد العامة لمبدأ الشرعية هي أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التجريم. وتتجلى أهمية هذا المبدأ بصفة عامة في كونه ضمان متين لحقوق الأفراد أولا وحماية المجتمع ثانيا (134).

فعندما يبين المشرع الأفعال المجرمة ويحدد عقوبتها، فإنه بذلك يساعد على صيانة الحريات الفردية من تعسف السلطات العامة. فلا يمكن أن يعاقب الفرد على عمل قام به إلا إذا كان مجرما بموجب

(132) - حيث ظهرت ملامح مبدأ الشرعية على أيدي الملك جون سانتار JHON SANTERRE لأنه منح لأفراد المجتمع حق المحاكمة من طرف أنداهم و ليس من طرف الملك ، طبقا للمادة 39 من الميثاق الأكبر. أنظر إلى د/ عادل قورة، مرجع سبق ذكره، ص 38، و صانغي منذر، مرجع سبق ذكره ص 8.

(133) - سورة الأسراء ، الآية الخامسة

- انظر إلى مبدأ قانونية الجرائم و العقوبات في الفقه الإسلامي، ص 77 من مؤلف الدكتور عبود سراج الذي يحمل عنوان "التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي و القانون السوري" الجزء الأول سنة 1976.

(134) - د/ عادل قورة : المرجع السابق الذكر ص 37.

نص قانوني صدر و نفذ قبل صدور الفعل.

ولهذا جاءت المدرسة التقليدية للقانون الجنائي، و على رأسها الفقيه سيزار بيكاريا CESARE BECCARIA أول من نادى بالالتزام بما حدده النص القانوني صراحة، وتحريم استعمال القانون العرفي، كما يظهر في مؤلفه الشهير "الجرائم والعقوبات" (135).

أما عن حماية المجتمع، فتتجلى في ذلك الدور الوقائي الذي تلعبه القاعدة الجنائية التي يمتنع من ورائها الأفراد عن إقتراف الإجرام .

إضافة إلى ذلك، فإن التطبيق السليم لمبدأ الشرعية يحقق بدوره مبدئين هامين هما، مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون.

يتمثل مبدأ الفصل بين السلطات الذي وضعه الفيلسوف منتيسكيو MONTESQUIEU، في عملية نزع السلطات من يد الملك وتنظيمها وتوزيعها من جديد حسب إختصاص كل سلطة . إختصاص الحكومة بالسلطة التنفيذية والبرلمان بالسلطة التشريعية والقضاء بالسلطة القضائية.

وبهذا التطبيق الصحيح لهذا المبدأ، يتحقق مبدأ سيادة القانون وتصبح الدولة دولة قانون (136).

(135) - S. GLASER : « Est - il désirable que le juge puisse retenir et punir un fait qui ne rentre pas expressément sous les termes d'une disposition légale » R.I.D.P.1953. p 345.

(136) R.MERLE et A.VETU:« traité de droit criminel »Tomes 1, 4ème édition,1980,p214.

وقد يخلف مبدأ الشرعية - إضافة لكل ما سبق - آثار هامة
نحصرها في نقاط أربع :

1 - حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية
فقط وبالتالي تستبعد المصادر الأخرى المعروفة في القانون المدني.
2 - التزام بالتفسير الكاشف للنصوص، أي البحث عن إرادة
المشرع.

3 - حصر القياس، إذ لا يجوز للقاضي أن يستعمل القياس لأن
مهمته تطبيق القانون لا خلق الجرائم.

4 - قاعدة عدم رجعية النص الجنائي، والتي تعني أن النص
الجنائي لا يسري على الوقائع التي سبقت وجوده، إلا إذا كان أصلح
للمتهم.

وقد اعتبرت هذه القاعدة بأنها النتيجة اللازمة لمبدأ الشرعية⁽¹³⁷⁾ ،
وفي هذا الصدد، يقول بورطاليس PORTALIS بأنه "ينبغي عدم
مطالبة الأشخاص قبل صدور القانون، أن يكونوا بالصفة التي يجب
أن يكونوا عليها بعد صدوره"⁽¹³⁸⁾ .

يستنتج من خلال كل هذه المفاهيم، أن لمبدأ الشرعية أهمية
أساسية في الدولة، غير أن بالرغم من تكريس المشرع الجزائري له
في كل من الدستور وقانون العقوبات فلقد خرج عنه خروجاً صريحاً
في تطبيق الأحكام العامة للجرائم الإقتصادية.

⁽¹³⁷⁾ - ANDRE DECOQ : « Droit pénale général ». Collection Armant , Paris, 1971,p 75.

ويتجسد هذا الخرق في مصادر النصوص المطبقة على الجرائم الاقتصادية وتطبيقها من حيث الزمان وتحديدها وكذلك من حيث تفسير النص وفي قاعدة عدم الرجعية، الأمر الذي يظهر تعارض صريح بين قانون العقوبات الكلاسيكي العام، وقانون العقوبات الاقتصادي، حيث تظهر تقلبات التشريع الجزائري المناقضة تماما لمبدأ الشرعية خلال فترة زمنية معينة، ثم يتم التراجع عنه نوعا ما بعد ذلك في سنة 1976 عن طريق الإصلاح الجنائي (139).

لأجل هذا، سنعمل على تبيان، في مطلب أول، كل هذه الانحرافات عن طريق دراسة مصادر قانون العقوبات الاقتصادي معتمدين على المحيط السياسي الذي ظهر فيه هذا القانون، ونوضح، في مطلب ثاني، موقف القاضي الجزائري من ذلك معتمدين على بعض القرارات القضائية.

(139) - صانعي منذر : المرجع السابق، ص 11.

المطلب الأول : مصادر قانون العقوبات الإقتصادي ومدى

إنحرافها عن المبادئ العامة

أهم شيء ينبغي الإشارة إليه قبل التوغّل مباشرة في ذكر وتحليل هذه المصادر، هو أنّ أهمّ النصوص المنظمة لقانون العقوبات الإقتصادي الجزائري قد صدرت في فترة لم يوجد فيها برلمان نظرا لحلّ المجلس الشعبي الوطني في 19 جوان 1965، وإنهاء العمل بدستور 1963، من بينها أمر 1966/6/21 وأمر 1966/6/8 و أمر 1975/6/17 (140).

ولما تمّ تكوين المجلس الشعبي الوطني، كانت أغلب نصوص الجرائم الاقتصادية قد صدرت باستثناء قانون الجمارك الذي صدر بقانون سنة 1979 وتعديل قانون العقوبات في 13/2/1982 (141)، وما تبعه من تعديلات.

إضافة إلى ذلك، كان للإدارة تدخلا كبيرا في هذا الميدان، وذلك بواسطة نصوص تنظيمية سنعمد على دراستها ونبيّن موقف القاضي الجزائري منها.

(140) - ما عدا قانون رقم 64-41 المؤرخ في 27/1/1964. المتضمن قمع المساس بأموال الدولة، الذي صدر قبل التصحيح الثوري : ج.ر 9 لسنة 1964.
(141) - صانغي منذر : المرجع السابق ص 14.

الفرع الأول : الأوامر

شهد قانون العقوبات الإقتصادي الجزائري منذ الإستقلال

مرحلتين هامتين : مرحلة استثنائية ومرحلة عادية.

فاصل التمييز بين المرحلتين هو تاريخ 1973/7/5 حيث صدر أمر تحت رقم 73-29، قرر إلغاء كل التشريعات الفرنسية⁽¹⁴²⁾ التي كان معمولا بها في الجزائر بمقتضى قانون 1962/12/31⁽¹⁴³⁾ .

وبالتالي تكون المرحلة الإستثنائية قد استمرت إلى غاية 1973/7/5، ثم تلتها المرحلة العادية.

ويعود سبب صدور قانون العقوبات الإقتصادي بأوامر إلى كون أن النظام السياسي الجزائري قد انفصل منذ جوان 1965 عن نظام فصل السلطات الكلاسيكي وتم توحيد السلطة التشريعية والتنفيذية وجعلها في يد مجلس الثورة .

ولقد فوض مجلس الثورة الحكومة في أن تتخذ كل التدابير في تسيير كل هيئات الدولة، وعلى هذا الأساس تم وضع قواعد قانونية

(142) - من بين القوانين الفرنسية التي مدّ العمل بها بموجب قانون رقم 62-157 الصادر في 1962/12/31 هي :

- قانون 1905/8/1 المتضمن قمع الغش والتدليس في السلع والمواد الغذائية والزراعية.
- أمر رقم 45-1483 الخاص بتنظيم أسعار.
- أمر رقم 45-1484 المتضمن معاينة ومتابعة قمع المخالفات الواقعة على تنظيم الأسعار.
- أمر رقم 45-1088 المتضمن تجريم المخالفات الواقعة على التنظيم المصرفي .
- قانون الجمارك الفرنسي.
- قانون العقوبات الفرنسي.
- (143) - قانون رقم 62-157 الصادر في 1962/12/31 ج. ر 2 الصادرة يوم 1963/1/11.

عن طريق أوامر وفقا لما نصت عليه المادة 6 من أمر رقم 65-182
المؤرخ في 1965/7/10 (142) .

ولهذا السبب كان يطلق على هذه المرحلة بالشرعية الثورية
La légitimité Révolutionnaire، التي كان منطلقها ثورة التحرير
الوطني (143) .

فكانت هذه الشرعية هي المبرر الوحيد لصدور قانون العقوبات
الإقتصادي بأوامر .

ولما صدر أمر 1976/7/5 والمتضمن نشر الميثاق الوطني (144) ،
والذي كان بمثابة القاعدة الأساسية للدستور الجزائري الصادر في
1976/11/22 (145) ، إنهارت الشرعية الثورية وأخذت مكانها
الشرعية الدستورية.

وأصبح الدستور هو المرجع أساسي لكل القوانين، أما الميثاق
فهو المصدر الأساسي لتأويل أحكام الدستور (146) .

وأهم ما نص عليه دستور 1976، في هذا الصدد من خلال
المادة 45 : "لا تجريم إلا بقانون صادر قبل ارتكاب الفعل الإجرامي"
وبالتالي أصبح المجلس الشعبي الوطني الجهاز الوحيد الذي

(142) - صانغي منذر : المرجع السابق ذكر . ص 40 .

(143) - مفهوم الشرعية الثورية يعني أن كل ما يكون في سبيل إنجاح الحركة الثورية، يعد
مشروعاً. فانتزاع الأموال أو الأملاك من أصحابها بالقوة في سبيل تمويل الحركة الثورية، تعد
مشروعاً.

(144) - أمر رقم 76-57 الصادر في 1976/7/5، ج. ر 61 لسنة 1976 .

(145) - أمر رقم 76-97 الصادر في 1976/11/22، ج. ر 94 لسنة 1976 .

(146) - المادة السادسة من دستور 1976 .

تولى وظيفة التشريع.

أولاً : المرحلة الإستثنائية

تميّزت هذه المرحلة بادئ ذي بدء بصدور ثلاث أوامر جدّ

هامة وهي :

1- أمر رقم 66-156 الصادر في 1966/6/8 المتضمّن قانون العقوبات (147).

2 - أمر رقم 66-180 الصادر في 1966/06/21 والمتضمن إنشاء مجالس خاصة إستثنائية لقمع الجرائم الإقتصادية. (148)

3 - أمر رقم 69-170 الصادر في 1969/12/31 والمتضمّن جريمة الصرف (149).

1 - قانون العقوبات الجزائري :

صدر قانون العقوبات الجزائري بموجب أمر رقم 66-156 يوم 1966/6/8 وتناول في بعض مواده، موضوع الجرائم الإقتصادية، منها المادّة 119-170 171-172-173-418-430-431-432 و433 . إلا أن أهم ما ميّز هذه الجرائم، تلك المنصوص عليها في المادّة 119 من ق.ع وذلك من جراء ما حملته هذه الأخيرة من مصطلحات واسعة لتزيد من صعوبة مهمّة القاضي الجزائري.

(147) - ج.ر رقم 49 لسنة 1966.

(148) - ج.ر رقم 54 لسنة 1966

(149) - ج.ر رقم 110 لسنة 1969

أول ما يلفت للإنتباه، من خلال قراءة أولية لنص هذه المادة، أنها مأخوذة من قانون العقوبات الفرنسي في مادته 169 (150) .

فنصت المادة 119 من الامر المذكور أعلاه على تجريم أفعال الإختلاس، أو التبيد أو الإحتجاز بدون وجه حق، أو سرقة الأموال العمومية أو الخاصة أو الأوراق التي تقوم مقامها أو الوثائق أو المستندات أو العقود أو الأموال المنقولة.

يفهم من خلال هذا، أن المشرع يجرم كل ما يقوم به الموظف بصفة غير مشروعة بشأن الأموال العمومية التي تكون تحت تصرفه بمقتضى وظيفته.

أما فيما يخص الأموال الخاصة، فإن المشرع، يقصد هنا ذلك الموظف العمومي كالموثق الذي ينحصر عمله على خدمة الخواص، كتسجيل عقود البيع والهبة والوصايا وغير ذلك. فهذا الأخير، لم يستثنيه المشرع وإنما خضعه لنفس حكم ذلك الموظف الذي تنحصر وظيفته في إدارة أموال الدولة (151) .

غير أنه يلاحظ على هذه المادة، بأن المشرع في تحديده للفعل المجرم، استعمل عدة مصطلحات مما زاد الأمر تعقيدا، فاستعمل مصطلح "إختلاس" أو "تبيد" أو "إحتجاز بدون وجه حق" أو "سرقة أموال عمومية".

(150) - قانون العقوبات الفرنسي الذي صدر بقانون في 24/5/1946.

(151) - صانغي منذر: المرجع السابق ذكره ص 18.

وبهذا فإنه لم يوفق في تحديد الفعل المجرّم بصفة دقيقة وبالخصوص عندما استعمل عبارة " سرقة أموال عمومية من طرف موظف عمومي ... " لأنه كان من الأجدر أن يستعمل مصطلح خيانة الأمانة أو مصطلح الإخفاء، كما فعل المشرع الفرنسي في مادة 169 من قانون العقوبات الفرنسي، لأنّ الأموال محلّ الجريمة هي في عهدة الموظف بمناسبة وظيفته .

كذلك بالنسبة لعبارة : " ... سرقة أوراق أو ما تقوم مقامها ... " ، فهي عبارة واسعة المفهوم، إذ ماذا يمكن أن يكون الشيء الذي يقوم مقام هذه الأوراق؟ وكيف يتمّ تحديده؟ وما هو المعيار المتبع في ذلك؟

إلى جانب المادة 119، تناول المشرع، دائما في إطار سلامة الإقتصاد الوطني وحماية العمل الذي هو الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الإقتصاد، قمع كلّ من يعمل على التوقف المدير عن العمل أو الإستمرارية فيه أو شرع في ذلك بطريقة العنف أو التحدي أو باستعمال طرق إحتيالية بقصد الإجبار على رفع أو خفض الأجور أو المساس بحرية ممارسة الصناعة أو حرية العمل، وذلك بتخصيص له عقوبة من شهرين إلى سنتين حبس مع غرامة من

500 إلى 20.000 دج (152). كما عمل المشرع دائما في نفس الأمر، على حماية عمليات البيع والشراء وتوزيع السلع عن طريق تجريمه عملية المضاربة غير المشروعة التي من شأنها إحداث رفع أو خفض في الأسعار وإخضاع فاعلها لعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 500 إلى 100.000 دج (153)، لأنّ عملية تقلبات الأسعار عن طريق المضاربة غير المشروعة تؤثر كثيرا على القوة الشرائية وبالتالي فهي تؤثر مباشرة على المجتمع.

وفي حالة ما إذا وقعت المضاربة غير مشروعة على الحبوب أو الدقيق أو المستحضرات الطبية، فإنّ العقوبة تصل إلى غاية 3 سنوات وتصل الغرامة إلى حدّ 200.000 دج لأنّ هذه المواد، تعدّ من الضروريات في الحياة اليومية لأفراد المجتمع، والمضاربة بها تثير البلبلة والنزاعات داخل المجتمع الأمر الذي يؤثر سلبا على الإنتاج والإقتصاد الوطني (154).

وأخيرا تولى أمر 66-156 حماية المؤسسات المسيرة ذاتيا عن طريق قمعه لكلّ ما يعرقل تنظيمها ويعرقل سيرها في المادتين 418 و 430، و كذلك تلك الأفعال التي تمسّ إقتصادها وكيفية سيرها، والمرتكبة من طرف المدير أو رئيس لجنة التسيير أو أعضاء أجهزة التسيير، وتكون العقوبة المقررة لهؤلاء خمس سنوات حبس وغرامة

(152) - المادّة 171 من أمر 66 - 156

(153) - المادّة 172 من نفس الأمر.

(154) - المادّة 173 من أمر رقم 66 - 156.

من 5.000 إلى 20.000 دج.

2 - أمر 21 جوان 1966

صدر أمر 21 جوان 1966 تحت رقم 66-180، وانشئت
بموجبه المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية وتضمن هذا
الأمر من خلاله 3-4-5 ثلاث أنواع من الجرائم الاقتصادية
والمتمثلة في :

- جرائم التعدي على القطاع المسير ذاتيا.

- الجرائم تضرّ بحسن سير الإقتصاد الوطني.

- جرائم التزوير التي تضرّ بالصحة والغشّ في المواد الغذائية.

بالنسبة للنوع الأول، فلقد نصّت عليه المادة الثالثة من هذا الأمر،
ويقصد بجرائم التعدي على القطاع المسير ذاتيا، تلك الأفعال التي
تضرّ بالثورة الوطنية وتعرض بصفة خطيرة مصالح الخزينة العامة
وحسن سير الإقتصاد الوطني ومؤسساته للإهمال العمدي وتزوير
وإخفاء الوثائق الحسابية، وكذلك كلّ مناورة⁽¹⁵⁵⁾ ترمي إلى إخفاء
العملية المجرمة التي يرتكبها الموظف أو من يمثله أو أي مستخدم
في القطاع المسير ذاتيا.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فإنّها تجرم كلّ إختلاس وتخريب أو
تسهيل أو إتلاف أموال الدولة وتعاقب كلّ من يمنح رخصة إستيراد
أو تصدير بصفة مخالفة للقواعد النظامية أو أخذ فوائد لقاء منحها.

⁽¹⁵⁵⁾ - تتجلى هنا أيضا عمومية المصطلحات التي سبق ذكرها في المبحث الثاني من الفصل
الأول : فماذا يقصد من كلمة مناورة ؟

ونصت المادة الرابعة من أمر 1966/6/21 على النوع الثاني من الجرائم المشار إليه أعلاه، والمتعلق بالأفعال التي تضرّ بحسن سير الإقتصاد الوطني، كتلك التي تمسّ بنظام أسعار المواد الغذائية كعرقلة صنعها أو توقيفها أو تخزينها بغرض المضاربة، وكذلك استغلال الثروات الوطنية دون ترخيص مسبق، من السلطات المختصة أو بواسطة ترخيص مسلم بصفة غير مشروعة، و أفعال تخريب وسائل الإنتاج الضرورية للفلاحة والصناعة والأفعال الهادفة إلى التخلص من أداء الضريبة أو حثّ الناس على عدم أدائها. وأخيرا أدرجت المادة عبارة " كل الأفعال التي تشكل تخريبا فادحا بهدف التخفيض من إنتاج الأدوات الإقتصادية وعرقلة التنمية الإقتصادية".

وكما يبدو للقائ، فهذه العبارة الأخيرة واسعة المفهوم و تفسح المجال واسعا لتأويلها.

أما بالنسبة للنوع الثالث من الجرائم، فهي تلك التي تضرّ بالصحة والمتمثلة في الغشّ في المواد الغذائية سواء كانت مخصصة للإنسان أو الحيوانات وكذا المنتوجات الفلاحية والأدوية أو مجرد حيازتها بدون سبب شرعي أو بيعها مع العلم بوجود الغشّ.

ملاحظة :

1 - أول شيء يلاحظ على هذا الأمر والذي ينبغي الإشارة إليه هو أنه أمر صارم جداً سواء من حيث العقوبة التي وصلت إلى الإعدام في حالة المساس بالمصالح العليا للوطن (156).

أو من حيث إنعدام طرق الطعن، لأن القرار الذي يصدره المجلس يكون نهائياً (157) مما يمسّ بمبدأ تدرج القضاء، أو من حيث عدم استفادة المتهم لا من وقف التنفيذ و لا من الظروف المخففة (158).

2 - ثاني شيء يمكن ملاحظته على هذا الأمر، أنه تضمن بعض الجرائم الإقتصادية التي نصّ عليها في نفس الوقت قانون العقوبات، مثل، و تلك المرتكبة من طرف الموظف أثناء قيامه بوظيفته، وتلك الواقعة على القطاعات المسيرة ذاتياً، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن المحاكم المختصة في مثل هذه الجرائم.

هل هي المحاكم العادية أم المجالس الخاصة؟ بما أنه قد تمّ النصّ على هذه الجرائم من طرف قانون العقوبات وأمر 1966/6/21 في أن واحد.

للإجابة على هذا السؤال، نستعين بقرار صدر من مجلس قسنطينة في 1973/01/9 والتي كانت وقائعه كالآتي :

(156) - المادة 8 و المادة 9 من أمر 1966/6/21.

(157) - المادة 33 من نفس الأمر.

(158) - المادة 13 من نفس الأمر.

كان شخصان يعملان في الشركة الوطنية للتأمين، اختلس الأول مبلغ 18.296 دج والثاني اختلس مبلغ 38 دج. فقرر المجلس إختصاصه للمتهم الأول، وعدم إختصاصه بالنسبة للمتهم الثاني نظرا لتفاهة المبلغ المختلس، حيث لم يستطيع المجلس تطبيق أحكام المادة السادسة، الفقرة الثانية من أمر 1966/6/21 والتي تقضي ثلاث سنوات حبس نافذة، لأن المبلغ تافه (159). ولهذا أحيل المتهم إلى المحكمة العادية.

يستخلص من كل هذا، أن المجالس الخاصة تختص بالنظر في الجرائم الخطيرة التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة (160) والجرائم التي تعرض مصالح الخزينة للخطر (161).

3- جريمة التنظيم النقدي .

أنشئت جريمة التنظيم النقدي أو ما تسمى أيضا بجريمة الصرف بموجب أمر رقم 69-170 الصادر في 1969/12/31 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1970 (162). حيث نصت المادة 57 منه على أن كل من يخل أو يحاول الإخلال بالنظام المصرفي يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000.000 دج بشرط أن لا يزيد هذا المبلغ عن خمس أمثال قيمة محل الجريمة.

(159) - صانغي منذر : مرجع سبق ذكره. ص 27-28.

(160) - المادة الأولى من أمر 1966/6/21.

(161) - المادة الثانية من أمر 1966/6/21.

(162) - ج . ر رقم 110 لسنة 1969.

ثانيا : المرحلة العادية

كانت بداية المرحلة العادية إبتداءا من أمر رقم 73-29 الصادر في 1973/7/5 الذي ألغى قانون رقم 62-157 الصادر في 1962/12/31.

وتبعه صدور تعديل قانون العقوبات بموجب أمر رقم 75-47 يوم 1975/6/17 .

و يلاحظ هنا، على أن تعديل قانون العقوبات قد صدر هو الآخر بموجب أمر لعدم وجود دستور أثناءها. ولقد تضمن كلّ الجرائم الإقتصادية التي نصّ عليها أمر 1966/6/21، وعليه ألغيت المجالس الإستثنائية وأنشئت في مكانها أقساما إقتصادية لدى محاكم الجنايات، وكان هذا بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 1975/6/17⁽¹⁶³⁾ ، وبالتالي أصبحت الجرائم الإقتصادية من اختصاص القانون العام.

وبعد هذه الفترة، أصبح قانون العقوبات يعدل بموجب قوانين

نذكر منها :

- قانون رقم 78-03 الصادر في 1978/2/11⁽¹⁶⁴⁾

- قانون رقم 82-04 الصادر في 1982/2/13⁽¹⁶⁵⁾

⁽¹⁶³⁾ - أمر رقم 75-46 الصادر في 1975/6/17 والمتضمن تعديل ق.ا.ج.ج والوارد في ج.ر. رقم 53 لسنة 1975، المادة 248 منه
⁽¹⁶⁴⁾ - ج.ر. رقم 7 لسنة 1978.
⁽¹⁶⁵⁾ - ج.ر. رقم 7 لسنة 1982.

- قانون رقم 88-26 الصادر في 21/07/1988⁽¹⁶⁶⁾
- قانون رقم 89-05 الصادر في 25/04/1989⁽¹⁶⁷⁾
- قانون رقم 90-02 الصادر في 06/02/1990⁽¹⁶⁸⁾
- قانون رقم 90-15 الصادر في 14/07/1990⁽¹⁶⁹⁾

وغيرها من التعديلات المتتالية .

ثالثا : مدى إنحرافات الأوامر عن مبدأ الشرعية :

تتجلى إنحرافات الأوامر عن مبدأ الشرعية في ثلاث أوجه،
يتمثل الوجه الأول في مصدر هذه الأوامر، والثاني في خرق قاعدة
عدم الرجعية، أما الثالث ففي تعارض القوانين فيما بينها.

عن الوجه الأول : إنحراف في مصدر الأوامر

لقد سبق لنا وأن ذكرنا بأن هذه الأوامر قد صدرت عن
السلطة التنفيذية وكما يعلم الجميع، هذه الأخيرة لا تمثل عامة
الشعب، عكس السلطة التشريعية التي تستمد قوتها من حيث أنها
تتشكل من هيئة منتخبة من طرف الشعب بأكمله. لذا تكون هذه
الأوامر السابق ذكرها و التي حلت محل القانون وأخذت مكانه، ذات
قيمة ناقصة من حيث المصدر، وفيها إخلال بمبدأ الشرعية من حيث
أنها غير صادرة من السلطة التشريعية وأبعد من ذلك، فإن هذا يعدّ

⁽¹⁶⁶⁾ - ج.ر. رقم 28 لسنة 1988.

⁽¹⁶⁷⁾ - ج.ر. رقم 17 لسنة 1989.

⁽¹⁶⁸⁾ - ج.ر. رقم 06 لسنة 1990.

⁽¹⁶⁹⁾ - ج.ر. رقم 29 لسنة 1990.

خروجاً صريحاً عن نظرية الفصل بين السلطات التي جاء بها
مننيسكيو⁽¹⁷⁰⁾ .

- عن الوجه الثاني : خرق قاعدة عدم الرجعية :

إن الأوامر التي سبق ذكرها و خصوصاً أمر 1966/6/21 منها،
الذي أسس المجالس الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية، خرج
صراحة عن ما تنصّ عليه قاعدة عدم رجعية القوانين. يتّضح هذا
جلياً في المادتين 34 و 39 منه، اللتان تنصّان على تطبيق أحكام هذا
الأمر على الماضي ومتابعة أشخاص وتجريم أفعال ارتكبت قبل
تاريخ دخوله حيّز التنفيذ مخالفتان بذلك المادة 2 من أمر 8 جوان
1966 و المتضمّن قانون العقوبات.

إذ تنصّ المادة 34 من أمر 1966/6/21 على أنّ جميع الإجراءات
الخارجية التي يصدر فيها قرار بإحالتها على الجهة القضائية
المختصة عند تاريخ العمل بهذا الأمر و الإجراءات الآتية فيما بعد
و المتعلقة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى، يسوغ المطالبة
بالتكليف بها من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص بقمع
الجرائم الإقتصادية بعد إصدار تعليمات كتابية من وزير العدل.

كما تنصّ المادة 39 من نفس الأمر على أنّه بالرغم من جميع
الأحكام المخالفة، يطبق هذا الأمر أيضاً على الجرائم المقترفة قبل

⁽¹⁷⁰⁾ - R.MERLE et A. VITU : « Traité de droit criminel » Tome I, 4ème édition , 1980,
p 214.

نشره باستثناء الجرائم التي صدر عنها قرار بإحالتها على المحكمة المختصة.

وبناء على ما تقدّم، أصدرت المجالس الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية أحكاماً في قضايا وأفعال ارتكبت قبل صدور أمر 1966/6/21 في حدّ ذاته، نذكر منها ما يلي:

كان أيعمل في تعاونية فلاحية بعين البنيان، و أرسلت هذه التعاونية بين شهري نوفمبر 1965 و أبريل 1966، 185,952 طرد إلى تعاونية الصنوبر. إلا أنّ هذه الأخيرة لم تستلم إلا 156.134 طرد ولم يتمّ تسجيل 29.818 طرد.

فبالرغم من أنّ الجريمة وقعت قبل صدور أمر 1966/6/21، إلا أنّه طبق عليها⁽¹⁷¹⁾ هذا إلى جانب العديد من القضايا المشابهة لهذه⁽¹⁷²⁾.

- عن الوجه الثالث : تعارض القوانين فيما بينها :

لقد تعرّض أمر 21 جوان 1966 إلى التجريم و قمع نفس الجرائم التي تضمّنتها قوانين أخرى، كانت سارية المفعول قبل صدوره وظلت كذلك أثناء تطبيقه، نذكر منها، المادة 119، الفقرة الأولى من أمر رقم 66-156 والتي نصّت على أعمال الإختلاس والتبديد من طرف الموظف العمومي ضدّ أموال الدولة والتي تعاقب الفاعل

⁽¹⁷¹⁾ - SEDDIK - TAOUTI : op - cit, aff N°2 p 5.

⁽¹⁷²⁾ - I bidem : aff N°5 « Pratique franduleuse d'opération sur métaux » et aff n°7 «Palsification de pièce comptable » p 32.

بعشر سنوات إلى عشرين سنة سجن.

بينما نصّ أمر 21 جوان 1966 في مادّته الثالثة، من خلال فقرتها الثانية على نفس الأفعال وخصص لها عقوبة تتراوح من ثلاث أشهر إلى السجن المؤبّد، وغرامة تصل إلى خمس أضعاف المال المختلس. الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن المحكمة المختصة في مثل هذه الأحوال و عن المعيار المتّبع في ذلك.

إستنتاج :

من خلال ماسبق ذكره، يمكننا أن نستخلص بأنّ المشرّع الجزائري قد اتّبع منهج الدفاع عن مكاسب الثورة الجزائرية المتمثلة في حماية الإقتصاد الوطني.

وقد جعلته هذه النظرة الدفاعية، يخرق قاعدة عدم رجعية القوانين. ولوعدنا قليلا إلى الوراء، لوجدنا بأنّ المشرّع الجزائري قد أخذ بالفكرة القائلة بأنّ : " الإقتصاد يوقف القانون " (173) والتي هي في حد ذاتها متشعبة بالفكرة الماركسية القائلة بأنّ القانون يشكل البنيان العلوي لأنّه ينشأ بعد رسوخ كافة المعطيات الإقتصادية في المجتمع، وبالتالي يكون منطقيا أن يرتب أثره على الماضي. إضافة إلى ذلك، فإنّ القانون في النظام الماركسي يعدّ ضرورة مؤقتة يلجأ إليها لتنظيم الحياة الإجتماعية والإقتصادية في فترة زمنية إنتقالية، وهذا ما سار عليه الأمر في الجزائر حيث أنّ الطابع المؤقت للقانون

(173) - صانغي منذر : المرجع السابق ص 13.

الجزائري (174) ومخالفته للشرعية زالا مع صدور دستور 1976، أي مع بداية الشرعية الدستورية ونهاية الشرعية الثورية.

الفرع الثاني: النصوص التنظيمية كمصدر لقانون العقوبات

الإقتصادي

إن مجال قانون العقوبات الإقتصادي - كما سبق إيضاحه - غير محدد، ذلك أن متأثر بالنظام العام الإقتصادي الذي هو في تغيير و تعديل مستمر لتطور المعاملات الإقتصادية و كنتيجة حتمية لهذا التطور كان من واجب المشرع أن يوقر الحماية الجزائية لهذه الميادين الإقتصادية المتغيرة باستمرار.

إلا أن المشرع بدوره وجد صعوبة لكون المجلس الشعبي الوطني ينعقد مرتين في السنة بصفة دورية، ويستحيل أن يتكيف مع هذا النوع من الميادين، لأجل هذا نشأت طريقة جديدة تساعد على توفير الحماية الجزائية للجرائم الإقتصادية التي هي في تطور مستمر، وهي الإدارة .

فأصبحت هذه الأخيرة مختصة في تحديد نصوص التجريم والعقاب في ميدان المخالفات، الامر الذي شكل خرقا هاماً و كبيراً لمبدأ الشرعية (175) .

(174) - صانغي منذر : المرجع السابق ص 130.

(175) - عند تعريفنا لمبدأ الشرعية، ذكرنا بأن مفهومه ينقسم إلى جزئين : الجزء الأول، يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني. والجزء الثاني، يعني أن السلطة التشريعية هي وحدها المختصة بالتجريم والعقاب، ويعدّ منح الإدارة إختصاص التجريم والعقاب خرقاً لمبدأ الشرعية.

ومنه أخرجت هذه الجرائم بصفة عامّة عن إختصاص المشرّع (أولا) ومن جهة أخرى، اتّسعت سلطة الإدارة في تجريم المخالفات الإقتصادية بصفة خاصّة، (ثانيا) .

أولا : إخراج المخالفات من إختصاص المجلس الشعبي الوطني

تنصّ المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه :
"لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى قانون" .

ويقصد المشرع الجزائري من مصطلح "جريمة" ثلاث أنواع هي :
الجناية والجنحة والمخالفة. و تستمدّ المادة الأولى من قانون العقوبات قوتها من المادة 45 من دستور 1976 والمادة 43 من دستور 1989⁽¹⁷⁶⁾ .

و بالرجوع إلى المادة 126 من دستور 1976 والمادة 92 من دستور 1989، نجد بأنّ إنشاء القوانين يكون من إختصاص المجلس الشعبي الوطني، فهو لوحدده السلطة التامة في تحديد الجرائم و العقوبات سواء كانت هذه الجرائم، جنائيات، جنح أو مخالفات، ذلك تطبيقا للشرعية الدستورية السابق ذكرها و إلزاما بمبدأ الشرعية.

إلا أنّنا عند دراسة مختلف نصوص دستور 1976 المتبقية وحتى

(176) - تنصّ المادة 45 من دستور 1976 على أنه : "لا تجريم إلا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الإجرامي.

" أما المادة 43 من دستور 1989 فتتص في نفس الصدد على أنه : "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

دستور 1989، لاحظنا خروج المشرع الصريح على هذا المبدأ الذي تبناه في بداية الأمر.

ويتجلى ذلك في المادة 151، الفقرة السابعة والمادة 152 الفقرة الثانية و المادة 111 من خلال الفقرة العاشرة من دستور 1976 حيث تنص الفقرة السابعة من المادة 151 على مايلي :

يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور، وتدخل كذلك في مجال القانون القواعد العامة للقانون الجزائي والإجراءات الجزائية وبخاصة تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المناسبة لها ..."

بمفهوم المخالفة، يستنتج من هذه الفقرة بأن المخالفات لا تدخل في اختصاص المجلس الشعبي الوطني .

وتنص أيضا المادتان 152 الفقرة الثانية، والفقرة العاشرة من المادة 111 على أن لرئيس الجمهورية أن يضطلع بالسلطة التنظيمية (177) . أمام هذا الوضع، يقول بعض الفقهاء بأنه أمر جدّ عادي ولا يوجد أي إنحراف عن مبدأ الشرعية ولا يوجد خرق للمادة الأولى من قانون العقوبات، لأنّ المخالفات تعتبر من المسائل الطفيفة (178) . ولهذا فهي لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية و إنما تركت للإدارة.

(177) - نفس الشيء نصّ عليه 1989 في الفقرة السابعة من المادة 115 و 116 .

(178) - صانغي منذر : المرجع السابق الذكر، ص 54 مكرر 3.

غير أننا نعتقد بأنه حتى و إن وجدت مسائل طفيفة في القانون كما يقول البعض، فإن نصّ المادة الأولى من قانون العقوبات واضح، إلى جانب ذلك فإن المخالفة تعتبر جريمة أيضا مثل الجنحة والجنائية.

فحتى وإن تعتبر المخالفات، جرائم من الدرجة الثالثة⁽¹⁷⁹⁾ إلا أنها تمس هي أيضا الفرد في حريته وما له. و لهذا إدخالها ضمن سلطة الإدارة يؤثر سلبا على المجتمع عامة وحريات الفرد خاصة. وبناءا على ما تقدّم، تتجلى بوضوح خطورة عملية إخراج المخالفات عن إختصاص المجلس الشعبي الوطني و إدخالها ضمن الأعمال التنظيمية.

كما تتجسد هذه الخطورة أيضا، في كون أن المخالفات قد توازي في بعض الأحيان، الجنح في درجتها كون أن المضرور منها يستطيع أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق من جهة⁽¹⁸⁰⁾. و من جهة ثانية، فإن عقوبة المخالفة تقيد في صحيفة السوابق القضائية تطبيقيا للمادة 618 من ق.إ.ج من خلال فقرتها الثانية التي تنصّ على مايلي:

"يتلقّى قلم كتاب كلّ مجلس قضائي ... (2) الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في المخالفات إذا

(179) - الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من ق.ع.ج

(180) - تنصّ المادة 72 من ق.إ.ج المعدلة بقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13/2/1982 على أنه يجوز لكل شخص يدعي أنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا، بأن يتقدّم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختصّ بمصطلح جريمة إذن يدل على كلّ من جنائية والجنحة والمخالفة.

ومهما يكن، فإنّ هذا التعديل يبقى غامضا، لأنّه غالبا ما تتقلب عقوبة عدم سداد الغرامة إلى الإكراه البدني (183).

وعودة إلى الجزائر، نجد بأنّ دستور 1976 وحتى 1989 قد سارا على المنهاج السابق الذكر، إذ أنّ المادة 151 من دستور 1976 تعتبر إستثناء للمادة 45 التي تتضمّن أحكاما عامّة. وبهذا يكون الدستور الجزائري (لسنة 1976 أو 1989) قد أخذ بالمبدأ القائل بأنّ القانون هو الإستثناء والميدان التنظيمي هو القاعدة لأنّه سمح للسلطة التنظيمية أن تشرع بقرارات (184). وأخيرا لعلّ التبرير الوحيد الذي نراه مناسبا لهذا الموقف هو أنّ تحديد النصّ التجريمي في ميدان المخالفات وكذا العقوبة يتطلبان سرعة كبيرة، الشيء الذي لا يمكن أن يتحقق بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

ثانيا : مدى سلطة الإدارة في تجريم المخالفات الإقتصادية :

لقد إكتست سلطة الإدارة في ميدان الجرائم الإقتصادية ميدنا واسعا جدا، شمل كلّ من التنظيم النقدي وتنظيم الأسعار والتنظيم الجمركي.

(183) - صانغي منذر : نفس المرجع السابق ص 62.

(184) - K.MAMERIE « Reflexion sur la constitution Algerienne du 22/11/1976 » o.p.u. SNED.1979 p 215.

ولعل أهم دافع دفع المشرع إلى إسناد هذه الميادين للإدارة، يتمثل في ضرورة التماشي مع الأوضاع الاقتصادية ومسايرة تقلباتها وتطوراتها لأن القانون، كما تم الإشارة إليه سالفًا، يصعب إن لم نقل يستحيل عليه مواكبة التطور المتزايد للوضع الاقتصادي لتأثره بالتقلبات الدولية من جهة، ومن جهة أخرى "عدم تمكنه (المشرع) من التدخل في أية فترة تقتضي فيها الظاهرة الاقتصادية وضع نصوصا لتنظيم بعض المسائل" (185)، بسبب التغيير الدائم لهذه الظاهرة.

فكان لا بد من تحديد الأسعار باستمرار، وضمان التمويل، وتنظيم التبادلات النقدية وكذا مراقبتها وتنظيم المسائل الجمركية باستمرار من أجل ضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع. ولهذا السبب يقول البعض بأن إسناد المشرع وظيفة تنظيم الأسعار إلى الإدارة يعدّ تخلي الدولة عن دورها كحارس للمنافسة الحرة وتدخلها في الحياة الاقتصادية (186).

1 - ففيما يخص تنظيم الأسعار، نجد بأن أمر 1975/4/29 (187) قد حدد في مادته الأولى الهيئات التي تتولى تحديد الأسعار والتي تتمثل في

(185) - صانغي منذر : المرجع السابق ص 76.

(186) - R/MERLE et A.Vetu «Traité de droit criminel», Tome 1, 4 ème édition, 1980, p227.

(187) - أمر رقم 37-75 المؤرخ في 29/4/1975 و المتعلق بأسعار وقمع الجرائم الواقعة على تنظيم الأسعار، ج، رقم 38 لسنة 1975، و الذي ألغي بقانون رقم 89-12 الصادر في 1989/7/5، ج.ر رقم 29 لسنة 1989.

- هيئة الحكومة عن طريق مرسوم بناءا على اقتراح وزير أو الوزراء المعنيين.

- قرارات وزارية مشتركة بين وزير التجارة ووزير المالية أو أكثر من الوزراء المعنيين فيما يخص تحديد أسعار القارة.

- قرار صادر من وزير التجارة وحده .

- مقرر لوزير التجارة أو قرار من الوالي طبقا لتفويض اختصاص ممنوح له بقرار من وزير التجارة (188).

و يلاحظ على كل هذه الهيئات أنها كانت تأخذ في سبيل تحديد الأسعار، رأي اللجنة الوطنية للأسعار الذي يكون في شكل تقرير يحدد من طرف اللجنة الوطنية للأسعار أو المصالح الخارجية لوزارة التجارة (189).

ولما صدر قانون 1989/7/5 (190) أصبح تحديد الأسعار وفقا للمادة الرابعة منه، من اختصاص السلطات المسؤولة في مجال التخطيط المركزي ومن السلطة القضائية.

2 - أما بالنسبة لتحديد التنظيم الجمركي، فإن المادة العاشرة من قانون 1979/7/21 (191) تسمح لوزير المالية بأن يرخص بقرار

(188) - قبل صدور أمر رقم 37-75، كانت الأسعار تحدد وفقا لمرسوم رقم 68-38 المؤرخ في 1968/2/2 الذي صدر تطبيقا لأمر رقم 45-1483 المؤرخ في 1945/6/30 و الذي يتعلق بوقف ارتفاع أسعار المنتجات عند الإنتاج وفقا للمادة الأولى منه. ج.ر رقم 11 لسنة 1968. و سمح، استثناء فقط، لبعض المؤسسات لكي تثبت حصول زيادات في أسعار التكلفة وفقا للمادة الرابعة منه، أنظر إلى صانعي منذر، مرجع سبق ذكره، ص 69.

(189) - المادة 7 من أمر رقم 75-37 المؤرخ في 1975/4/29.

(190) - قانون رقم 89-12 الصادر في 1989/7/5، ج.ر رقم 29 لسنة 1989.

(191) - أمر رقم 79-07 الصادر في 1979/7/21، ج.ر 30 لسنة 1979.

لإدارة الجمارك مهمة التنظيم الجمركي من تحديد البضاعة التي لا تحتوي على التعريف الجمركية.

3 - و أخيرا فيما يخص التنظيم النقدي، فيكون وزير المالية، وفقا للمادة 75 من أمر 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، هو المختص بتحديد المخالفة الواقعة على التنظيم النقدي. ويرخص وزير المالية هذا الأمر إلى السلطات الإدارية المختلفة التي تقوم بذلك عن طريق لوائح تفصيلية، ومنها البنك المركزي الذي يتولى تحديد جرائم الصرف (192).

ملاحظة :

تسمى طريقة إسناد تحديد الجرائم السابق ذكرها إلى السلطات الإدارية عن طريق مراسيم وقرارات ومقررات وزارية و ولائية، بقاعدة النصوص على بياض التي ابتكرها الألمان.

و يرجع فحوى هذه القاعدة إلى أن عنصر التجريم لا يكون محددًا تحديدًا دقيقًا، بل يكون قد وضعه المشرع على شكل مبادئ عامة، تاركًا بذلك للسلطة المختصة مهمة وضع العناصر المكونة للجريمة حسب مقتضيات الساحة الاقتصادية (193).

نذكر على سبيل المثال المادة 425 من ق.ع التي تنص على عنصر الجزاء في جريمة التنظيم النقدي والتي تشير في نفس الوقت إلى

(192) - صانعي منذر : مرجع سبق ذكره، ص 71.

(193) - G. LEVASSEUR et P. DOUCET : « Droit pénal appliqué » Cujas, 1969, p 46.

المادة 424 من ق.ع التي تضع المبادئ العامة لجريمة التنظيم النقدي، وتوقف تطبيقها على تدخل السلطة الإدارية المختصة.

إستنتاج :

يفهم من خلال ما سبق، أن السلطة التنظيمية قد استحوذت على سلطة التجريم في ميدان المخالفات، ودون أي شرط أو قيد وبما أن هذه السلطة لا تمثل الأغلبية الشعبية، فإنه يعاب عليها أن تتحكم في وضع النصوص و أن تهدر بحريات الفرد وحقوقه، وهذا في حد ذاته مساس بقاعدة التفسير الضيق لمبدأ الشرعية⁽¹⁹⁵⁾، غير أن المشرع الجزائري، حفاظا على حريات الفرد، وحتى لا يتيح للإدارة الحرية الكاملة والمطلقة في التجريم على هواها، أعطى ضمانا قويا للفرد عبر قانون الإجراءات المدنية من خلال حقّه في الطعن في النصوص التنظيمية. إذ منح له الحق في إبطال قرارات الإدارة أو إلغائها أو تفسيرها أو الطعن بعدم مشروعيتها.

⁽¹⁹⁵⁾ - N.D MARTY : « Rapport général sur la conception et principes du droit pénal économique et des affaires y compris la protection du consommateur » Colloque international à freiburg . R.F.A du 20 au 23/9/1982. R.I.D.P 1984. p 51.

المطلب الثاني : موقف القاضي الجزائري من الإنحراف عن

مبدأ الشرعية.

أمام الإنحراف عن مبدأ الشرعية في الجرائم الاقتصادية وأمام خرق قاعدتي، التفسير وعدم الرجعية، واجه القاضي الجزائري، في سبيل قيامه بمهامه صعوبات عدّة. حيث تمسك البعض من القضاة بمبدأ الشرعية بمفهومه الضيق وبالتالي كان في أغلب الأحيان يحكم ببراءة المتهم. وقرر البعض الآخر عدم التمسك بهذا المبدأ أعطى أولوية للمصالح الاقتصادية للدولة، فكان يحكم بإدانة المتهم حتى في غياب النص القانوني الملائم على الحالة أو القضية المعروضة أمامه، وحتى إن وجد النصّ وكان واسع أو غامض المضمون (196). فالمهم إن يضمن هذا القاضي حماية الإقتصاد الوطني (197).

ولقد أثير هذا المشكل بالخصوص عند صدور أمر رقم 73-29 يوم 1973/7/5 الذي تضمّن إلغاء قانون رقم 62-157 المؤرّخ في 1962/12/31، هذا الأخير الذي قرّر مواصلة العمل بالقوانين الفرنسية غير المخالفة للنظام العام و الأداب العامّة داخل الجزائر. حيث أنّ، بإلغاء هذا القانون، ثار إشكال كبير يتمثل في مصير التصرفات التي كانت تعتبر جرائم إقتصادية بمقتضى قانون رقم 62-157. فهل يجوز قمعها أم لا ؟

(196) - A.H BERCHICHE : op - cit , p 705

(197) - أنظر إلى الملحق رقم 4 في آخر هذا البحث.

بما أن أمر رقم 73-29 أوقف صراحة العمل بقانون رقم 62-157، وإضافة إلى ذلك، وبالتطلع إلى المادة الرابعة من أمر 73-29، نجد بأنها تنص صراحة على دخول هذا الأخير حيز التنفيذ ابتداء من 1975/7/5، الشيء الذي جعل القاضي الجزائري يعاني من مشكلة الفراغ القانوني من فترة 1973/7/5 إلى فترة 1975/7/5.

ويلاحظ أيضا، أنه خلال نفس الفترة، صدر تعديل لقانون العقوبات في 1975/6/17 وكذلك أمر رقم 75-37 والمتضمن تنظيم الأسعار الذي حل محل أمر رقم 45 - 1483 المؤرخ في 1945/6/30، ومن أجل تغطية هذا الفراغ أعطى المجلس الأعلى حينها، نوع من الحلول المناسبة والتي تمثلت غالبا في استمرارية العمل بالقوانين الفرنسية (198).

غير أن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لقانون الجمارك، لأن بعد إلغاء قانون الجمارك الفرنسي بمقتضى أمر رقم 73-29، كان ينتظر على الأقل أن يصدر قانون آخر يحل محله قبل تاريخ 1975/7/5، ولكن الأمر لم يحدث إلا بتاريخ 1979/7/21، الشيء الذي جعل القضاة لا يجدون موقفا حسما و لا نص قانوني يطبق على القضايا المطروحة أمامهم من فترة 1975/7/5 إلى غاية فترة 1979/7/21.

فأحيانا، كان المجلس الأعلى يقرر قمع الأفعال التي تمس بنظام الجمارك، خارقا بذلك مبدأ الشرعية (الفرع الأول) وأحيانا أخرى،

(198) - انظر إلى الملحق رقم 5 في آخر هذا البحث.

كان يستعبد المتابعة لعدم وجود نص قانوني، متمسكا بذلك بالمبدأ السابق. (الفرع الثاني).

الفرع الأول : عدم التمسك بالمفهوم الضيق لمبدأ الشرعية

يتجلى عدم تمسك القاضي الجزائري بمبدأ الشرعية من خلال عدة قرارات ثم إصدارها والتي سنحاول دراسة واحد منها (199).
لقد تمت متابعة شخصين وحكم عليهما بمقتضى المادة 414 من قانون الجمارك الفرنسي الذي ألغي بتاريخ 1975/7/5 وبعد أن قام هذان الشخصان بالطعن أمام مجلس قرّر هذا الأخير من خلال الغرفة الجنائية الثانية رفض طعن المتهمين، وتأييد قرار المجلس القضائي، مؤسسا رفضه على أحكام المادة الثالثة من أمر رقم 29-73 المؤرخ في 1973/7/5 والتي علقت تطبيقه على صدور تعليمة رئاسية و بما أن هذه التعليمة لم تصدر بعد، وقتها، فإن هذا يمنح لقانون الجمارك الفرنسي الإستمرارية في حيز التنفيذ (200).
إن هذا الموقف، حتى وإن كان صائبا نوعا ما، لأنه فعلا نص المادة الثالثة من أمر رقم 29-73 معلق تطبيقه لحين صدور تعليمة رئاسية إلا أنه بالرجوع إلى المادة الرابعة من نفس الأمر، نجد بأنها تعلن صراحة بدأ سريان تطبيق هذا الأمر ابتداء من تاريخ 1975/7/5.

(199) - قرار الغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى المؤرخ في 1981/5/28
(200) - أنظر إلى الملحق رقم 6 في آخر هذا البحث .

لهذا، نحن نعتقد و نوافق في ذلك رأي الأستاذ صانغي منذر عندما قال بأن المادة الثالثة من قانون رقم 73-29 ما هي إلا وسيلة فعلية لجأ إليها المشرع الجزائري لقمع كل من يحاول الاستفادة من أحكام الأمر السابق، فيما يخص الجرائم الجمركية. والدليل على صحة هذا الرأي، خاتمة هذا القرار⁽²⁰¹⁾ التي نصت على ما يلي :

" لذا فإن الوجه غير سديد لأنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تبقى الجريمة بدون أية متابعة وبدون عقاب"⁽²⁰²⁾، فاستبعاد مبدأ الشرعية وخرقه من خلال هذا القرار وغيره⁽²⁰³⁾ واضح، لا يدع المجال لأدنى شك.

الفرع الثاني : التمسك بالمفهوم الضيق لمبدأ الشرعية :

بالرغم من أن القاضي الجزائري يستبعد أحيانا تطبيق مبدأ الشرعية حفاظا وحماية الإقتصاد الوطني ومصالحه إلا أنه أحيانا أخرى كان يتمسك به حرفيا، هذا ما نستخلصه من دراسة القرار الآتي⁽²⁰⁴⁾ :

مفاد هذه القضية أن المجلس الأعلى رفض طعن إدارة الجمارك ضد قرار مجلس قضاء تلمسان، الذي طلبت فيه إدارة الجمارك توقيع عقوبة الغرامة على المتهم. ولقد أسست الغرفة الجنائية الأولى قرارها بأن قانون الجمارك الجديد صدر في

⁽²⁰¹⁾ - أنظر إلى الملحق رقم 13 في آخر هذا البحث.

⁽²⁰²⁾ - صانغي منذر، مرجع سبق ذكره، ص 96.

⁽²⁰³⁾ - أنظر إلى الملحقات رقم 6، 7، 8، في آخر هذا البحث .

1979/7/21 أي بعد ارتكاب الجريمة التي وقعت في تاريخ 20 ماي 1977، لذا لا تطبق عليها (205).

يلاحظ إذن على هذا القرار، بأن الغرفة الجنائية الأولى لم تلجأ إلى استعمال المادة الثالثة من أمر رقم 73-29 كنظيرتها الغرفة الجنائية، بل على العكس من ذلك، تمسكت بمبدأ الشرعية وبنص المادة الأولى من قانون العقوبات .

وأخيرا يمكن للقارئ أن يلاحظ بصورة واضحة، تضارب في قرارات القضاة التي هي ناتجة عن إعطاء أولوية كبيرة للإشترابية وترسيخ قواعدها (206)، فألقيت على عاتق القاضي مهمتين، تتمثل الأولى في تكريس مبدأ الشرعية باعتباره أساس القانون، والثانية كما سبق ذكره في ترسيخ قواعد الإشترابية المتمثلة في حماية الإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، بصفته منبع الإزدهار ووسيلة الإستقلال الإقتصادي.

وبناء على ما تقدم يتضح بأن المهمة الثانية الملقاة على عاتق القاضي الجزائري هي التي طغت على الأولى (207)، إلى حدّ اعتبرت بعض الجرائم الواقعة على الإقتصاد الوطني بمثابة

(204) - أنظر إلى الملحق رقم 9 في آخر هذا البحث.

(205) - قرار الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى الصادر في 1981/04/21.

(206) - أنظر إلى الملحق رقم 4 في آخر هذا البحث.

(207) - أنظر إلى المادة 166 والمادة 173 من دستور 1976.

اعتداءات على أمن الدولة الجزائرية (208)، وهذا يشبه النظام الذي انتهجه الإتحاد السوفياتي سابقا - قبل تفككه - في سبيل قمع الجرائم الاقتصادية (209). غير أن بصدور 23 فبراير 1989، شهد الوضع نوعا من التغيير بالخصوص على مستوى القضاء. فلقد جاء هذا الدستور بمبدأ هام جدا وهو مبدأ استقلالية القضاء الذي كان مهضوما إلى أبعد درجة.

الفرع الثالث : أثر مبدأ استقلالية القضاء على موقفه القاضي

الجزائري

كان مبدأ استقلالية القضاء قبل صدور دستور 23 فبراير 1989، مهضوما إلى حد بعيد، إذ كان القضاء يعدّ وظيفة وليس سلطة.

وكانت هذه الوظيفة مركزة في يد السلطة التنفيذية بصفة مطلقة. فكان الرجل السياسي يضغط على القاضي، وكان الأمر المركزي يملّي الحكم على القاضي، وكان هذا الأخير بطبيعة الحال، ملزما بالإمتثال لهذه الأوضاع كون أنّ مركزه يعدّ مهذّدا بالزوال في أي وقت من الأوقات أو بالتحويل إلى المناطق المعزولة. ولهذا، استحال على القضاء في ذلك الوقت أن يقوم بالدور المنتظر منه و المتمثل في تحقيق العدل وضمان السير الحسن والنزيه للعدالة.

(208) - صانغي منذر، المرجع السابق ص 103.

(209) - PIAK - GORSKI : op - cit p 40.

ولكن بصدور دستور 1989، تغير الوضع تماما من الناحية القانونية، حيث جاءت المادة 129 منه تأكد على مبدأ استقلالية القضاء بقولها " السلطة القضائية مستقلة "

ولب استقلالية القضاء أن يقوم القضاة أنفسهم بتسيير جميع مهامهم الإدارية والمالية والاجتماعية تجنبا لأي ضغوط مباشرة كانت أو غير مباشرة.

ولتكريس نظام الإستقلالية على أرض الواقع صدر القانون الأساسي للقضاة في 12 ديسمبر 1989⁽²¹⁰⁾، جاء في المادة 18 منه على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تضر بأداء مهمته ونزاهة حكمه . كما غيرت المادة 27 لقانون القضاة الصادر في 13 ماي 1969⁽²¹¹⁾ بالمادة 85 من قانون 1989/12/12 والتي نصت على أنه في حالة ارتكاب القاضي لخطأ جسيم، حددت طبيعته، فإن باستطاعة وزير العدل توقيفه ولكن بعد إخطار المجلس الأعلى للقضاء.

ولعل أن هذا التغيير يؤثر كثيرا و بطريقة مباشرة على قانون العقوبات الإقتصادي الجزائري، كون أن القاضي الجزائري، كثيرا، ما كان يجد نفسه مضطرا إلى حماية سياسة الدولة بسبب خضوعه

(210) - قانون رقم 89-21 الصادر في 1989/12/12 .

(211) - أمر رقم 69 27 الصادر في 1969/5/13، ج.ر. 42 لسنة 1969، وتنص المادة 27 منه "على أنه في حالة ارتكاب القاضي لخطأ جسيم، فإن وزير العدل يستطيع توقيفه دون استشارة المجلس الأعلى للقضاء".

للسلطة التنفيذية وخوفا من ضياع مركزه، الأمر الذي نتج عنه انحرافات واضحة عن مبدأ الشرعية (212).

فبواسطة هذه الإستقلالية، لم يعد القاضي مضطرا إلى تغطية جهة معينة وإنما ملزما بالموضوعية وبالقانون لا غير.

حيث يقول في نفس الصدد، الفقيه مونتيسكيو بأنه: "من الضروري اعتبار القضاء سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية، لأنه لا يمكن للقاضي أن يحكم بنزاهة إذا لم يكن مستقلا في قضائه، وهذا الاستقلال لا يتحقق إذا كان القضاء جزء من السلطة التنفيذية، وإذا تركزت السلطة كافة في يد واحدة..." (213).

إضافة إلى ذلك، لقد قام المشرع الجزائري في سبيل تكريس مبدأ استقلالية القضاء على أرض الواقع، بالتأكيد عليه من خلال نص المادة 131 من دستور 1989 والتي تنص على أن "أساس القضاء الشرعية والمساواة".

ولعل أن هذا التأكيد، بدون شك يهدف إلى وضع حد نهائي لتلك التجاوزات التي شهدتها ميدان الجرائم الاقتصادية والتي تمّ دراستها في الباب الأول من هذا البحث.

(212) - أنظر إلى الملحقات رقم 4-6-7-8-9 في آخر هذا البحث

(213) - المحاماة: مجلة دورية تصدرها جمعية هيئات المحامين بالمغرب. السنة العشرون، العدد 29 الخاص بالمناصرة الوطنية حول حقوق الإنسان ص 92.

فهل يتجسد فعلا هذا المبدأ على أرض الواقع أم يبقى مجرد نصّ دون تطبيق⁽²¹⁴⁾؟

من الناحية العملية لا نعتقد أنّ الأمر يسري مثلما هو عليه الحال في النصوص القانونية.

و الذي يدعم هذا الرأي ، تلك المناشير الوزارية التي تصدر من مختلف الوزارات و تؤثر بشكل كبير على السير الحسن للقضاء. إنّ المنشور الصادر من وزارة العدل يوم 1996/5/11⁽²¹⁵⁾ والذي يقضي بإمكانية مصادرة كلّ أملاك الأشخاص المتورّطين في جرائم اقتصادية، وحتى أملاك عائلتهم، لدليل على تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية.

كما أنّ المنشور الصادر من وزارة العدل في 9 مارس 1996⁽²¹⁶⁾ والذي يقضي بمنع قاضي التحقيق من إصدار أوامر تخصّ الإفراج المؤقت على التهمين المحبوسين والمتابعين على أساس الجرائم الاقتصادية إقترفوها، لدليل آخر يؤكد على عدم إستقلالية القضاء من الناحية التطبيقية.

(214) - بصرف النظر عن الناحية التطبيقية، فإنّ القانون الأساسي للقضاء الذي صدر بمرسوم تشريعي رقم 92-05 في 1992/10/24 . يعدّ خرقا واضحا لمبدأ إستقلالية القضاء الذي يمثل قاعدة دستورية .

(215) - منشور رقم 9-96 الصادر في 11 ماي 1996 الوارد جريدة الوطن ليوم 1996/9/9.

(216) - منشور رقم 6-96 الصادر في 9 مارس 1996 الوارد في جريدة الوطن ليوم 1996/9/9.

المبحث الثاني : الركن المادي في الجريمة الاقتصادية

إن صعوبة إيجاد معيار دقيق لتحديد الجريمة الاقتصادية من جهة، والإنحراف عن مبدأ الشرعية من جهة ثانية أثرا بصفة فعالة على الركن المادي لهذه الجريمة. حيث أصبحت الأفعال ممنوعة قانونا غير محددة بالتدقيق، الأمر الذي أثار بشكل كبير على مبدأ مساواة الجميع أمام القانون، وأثر أيضا على النظام العام الاقتصادي.

قبل التوغل مباشرة في صميم الموضوع، و تحليل كل هذه العناصر، ينبغي علينا أن نعرّج ولو قليلا لتعريف الركن المادي في القواعد العامة حتى يتسنى لنا إجراء مقارنة بينه وبين القواعد في ميدان الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول : عناصر الركن المادي

يعدّ الركن المادي أحد أركان الجريمة إلى جانب الركن الشرعي والمعنوي، وهو يتكوّن من عناصر ثلاث هي :

- السلوك الإجرامي ، النتيجة والعلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة .

يجب أن تجتمع هذه العناصر كلها لقيام الركن المادي، وهي ما تسمّى بالجريمة المادية (217).

(217) - د/عيد الله سليمان : مرجع سبق ذكره ص 125.

غير أنه قد يحدث وأن يتدخل المشرع بنص صريح ويكتفي بتوافر عنصر واحد وهو الفعل لقيام الركن المادي دون العناصر الأخرى، وهي ما تسمى بالجرائم الشكلية.

الفرع الأول : السلوك .

السلوك هو ذلك الفعل أو العمل الذي يجزمه المشرع، سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

يكون إيجابيا إذا حرم المشرع القيام به وقام به الشخص، رغما عن ذلك، كالقتل.

ويكون سلبيا إذا أوجب القانون القيام به وامتنع عنه الشخص وأدى إلى تحقيق نتيجة كامتناع الأم عن إرضاع طفلها وسبب ذلك في هلاكه.

كما قد يكون السلوك متكوّنا من فعل واحد أو عدّة أفعال، قد يكون منصبا على ارتكاب سلوك وحيد أو على الإعتياد على الأفعال. غير أن ميدان التجريم الإقتصادي يتخذ طريقة خاصة في التجريم ذلك أنه :

أولا : لا يقتصر التجريم على أنواع السلوك المادي بل يمتد إلى تجريم بعض الأفعال غير المادية، مثل مجرد عرض ارتكاب

السلوك دون إتيانه فعلا، كما يجرم المحاولة والأعمال التحضيرية، إلى جانب الجريمة التامة (218).

ثانياً : لا يلجأ المشرع في التجريم الإقتصادي إلى تجريم الإعتياد على إتيان السلوك، أي لا يستلزمه أكثر من مرة بل يجرم السلوك إذا ارتكب لأول مرة بسبب خطورته على الإقتصاد الوطني.

الفرع الثاني : النتيجة

للنتيجة مفهومان : مفهوم مادّي و آخر قانوني. يتجلى المفهوم المادّي في كون أنها ذلك الاثر المادّي الذي يحدث في العالم الخارجي، بمعنى ذلك التغيير الحسي الملموس. مثل إزهاق الروح في جريمة القتل.

ويتمثل المفهوم القانوني فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب و يهدد مصلحة محمية قانوناً (219)، فتكون النتيجة بهذا المفهوم في جريمة القتل مثلاً، هي العدوان على الحق في الحياة. وفيما يخصّ التجريم الإقتصادي والذي هو موضوعنا، يهمننا أن نسجل الملاحظات التالية :

أولاً : يقوم التجريم الإقتصادي على فكرة الخطر في سلوك المجرم، ذلك ان، حتى و إن كانت بعض الجرائم الاقتصادية يتحقق فيها الضرر إلا أنّ أغلبها لا يتحقق فيها سوى الخطر من وقوع

(218) - د/ إبراهيم اسحاق منصور « المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية » محاضرات أعدت لقسم الماجستير، القانون الخاص، جامعة وهران 1987 - 1988.
(219) - د/ عبد الله سليمان : المرجع السابق ص 126.

الضرر⁽²²⁰⁾ وهي ما تسمى بالجرائم الشكلية أو عدم طاعة القانون أو جرائم الإعاقة أي عرقلة التخطيط الإقتصادي للدولة⁽²²¹⁾.

ثانيا : إن أغلب الجرائم الإقتصادية تتحقق نتائجها بمجرد إتيان السلوك لأن " عدم إبلاغ المسافر مثلا، عن النقد الذي يحمله معه يعدّ سلوكا مجرما إقتصاديا، نتيجته هي الخطورة على الاقتصاد الوطني وتحققت بمجرد عدم تقديم الإقرار الجمركي " (222)

الفرع الثالث : العلاقة السببية

العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بالفعل الذي تسبب في إحداثها، وبتوافر العلاقة السببية يتحقق الركن المادي⁽²²³⁾.

إلا أن الدكتور إبراهيم اسحاق منصور-كما نشاطه الرأي في ذلك- يعتقد بأنه لا تتور مشكلة البحث عن العلاقة السببية في ميدان الجرائم الإقتصادية لأن معظمها يعدّ من جرائم السلوك البحث، ونتيجتها تتحقق بمجرد إتيان السلوك.

⁽²²⁰⁾ - فكرة تجريم سلوك الخطر والعقاب عليها كانت معروفة منذ القدم، في القانون الروماني وذلك في الجرائم التعبير عن الرأي والإعتداء على الحكم. أنظر إلى :

ARLETTE LEBIGRE : « La Responsabilité Pénal en droit Romain classique » 1967.

⁽²²¹⁾ - د/ إبراهيم اسحاق منصور : المرجع السابق، ص 80.

⁽²²²⁾ - د/ إبراهيم اسحاق منصور : المرجع السابق، ص 80.

⁽²²³⁾ - د/ عبد الله سليمان : المرجع السابق، ص 128.

المطلب الثاني : المساس بالركن المادي في الجريمة الإقتصادية

يتجلى المساس بالركن المادي في الجريمة الإقتصادية من خلال عنصرين:

أولا : عنصر عمومية المصطلحات القانونية.

ثانيا : عنصر المحاولة والعمل التحضيري.

الفرع الأول : عمومية المصطلحات القانونية

لقد سبق وأن أشرنا في الفصل الأول بأن المشرع قد أورد مصطلحات قانونية واسعة المفهوم تصعب من مهمة القاضي الجزائري.

ذلك مثل المادة 423 و المادة 65 من ق.ع المعدلتان بأمر رقم 75-47 في عبارة "المصالح الإقتصادية للأمة" وكذلك من خلال المادة الثالثة من أمر 1966/6/21 في مصطلح "كلّ مناورة" وأيضا من خلال المادة 427 من ق.ع المعدلة بأمر رقم 75-47 في مصطلح "إنحرافات". فعمومية هذه المصطلحات تصعب إن لم نقل تجعل عملية تحديد الركن المادي بصفة دقيقة أمرا مستحيلا.

فكان على المشرع الجزائري أن يكون أكثر دقة حتى لا يتيح المجال واسعا للتأويلات.

فعدم تحديد الركن المادي، وخصوصا عنصر السلوك، يمنح للقضاة واسع السلطة التقديرية في ذلك، إذ قد يرى البعض منهم بأن فعلا

معيناً يدخل في مفهوم مصطلح "مناورة" أو أنه يهدد " المصالح الاقتصادية للأمة" وبالتالي فإنه يكون الركن المادي للجريمة الاقتصادية، ويخضع فاعله إلى قواعد قانونية صارمة.

بينما قد يرى البعض الآخر بأن نفس الفعل أو السلوك لا يدخل في إطار مفهوم المصطلحات السابقة، وإنما يمثل جريمة عادية تخضع لمحكمة عادية وقواعد قانونية أقلّ صرامة، ولهذا الأمر، تأثير كبير وخطير ومباشر على مبدأ مساواة الجميع أمام القانون، لأنّ الفعل الواحد قد يخضع لعدّة تأويلات من عدّة قضاة، الأمر الذي قد ينتج عنه أحكاماً متناقضة.

ونفس الملاحظة توجه إلى جرائم الإمتناع.

لقد عرفنا جرائم الإمتناع في الميدان الاقتصادي بأنها تلك الأفعال السلبية التي تخلف ضرراً كبيراً على عائق الدولة. معنى ذلك، أنّ الفاعل قد امتنع عن قصد، عن فعل أو أفعال معينة فرض عليه القانون القيام بها، وأضراً بذلك المؤسسة التي كان يعمل لفائدتها (224).

غير أنّه قد يطرأ مشكل هنا يدور حول كيفية تحديد هذا النوع من الجرائم.

لا شك أنّ ذلك أمر صعب جداً وغير قطعي في الميدان الاقتصادي .

(224) - يونسى نور الدين : مرجع سبق ذكره، ص 15.

فجريمة سوء التسيير مثلا، المنصوص عليها في المادة 421 من ق.ع المعدلة بأمر رقم 75-47⁽²²⁵⁾ تفترض إهمال خطير من طرف المسؤول، أدى إلى تحقيق ضرر جسيم.

ولكن عبارة "سوء التسيير" في حد ذاتها، عبارة واسعة جدا وغير واضحة، إذ لا يمكننا أن نعرف بالضبط متى يعتبر فعل معين جريمة سوء التسيير؟ ومتى لا يعتبر كذلك؟ وما هو المعيار المتبع في ذلك؟

حيث أنه نتيجة لهذا المفهوم الواسع وغير الدقيق، أصبح كل مسير مهدد بارتكابه هذا الجرم⁽²²⁶⁾.

في الواقع العملي، كان يعود تقدير سوء التسيير إلى قاضي الموضوع وفقا لقرار المجلس الأعلى⁽²²⁷⁾ الصادر في 1981/7/9 الذي جاء ملخصه كالآتي " ... حيث أن المؤاخذات المزعومة والواردة في الوجه المتمسك به تأييدا للطعن، التي ترمي في الحقيقة إلى جعل المجلس الأعلى يتناول بالفحص عمليات التسيير الفعلي غير الخاضع لرقابته، وإما هو من اختصاص تقدير قضاة الموضوع ..."⁽²²⁸⁾

⁽²²⁵⁾ - ألغيت هذه المادة بقانون رقم 88-26 الصادر في 1988/7/12.

⁽²²⁶⁾ - R.Kasdi : op - cit p 847.

⁽²²⁷⁾ - قرار صادر من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى، تحت رقم 21153 يوم 1981/7/9. أنظر إلى الملحق رقم 10.

- مجموعة قرارات الغرفة الجنائية د.م.ج سنة 1985، ص 151.

⁽²²⁸⁾ - قرار صادر من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى يوم 1981/12/24 تحت رقم 25413.

يفترض سوء التسيير، حسب القرار الصادر في 1981/12/24
(229) وجود عنصرين هامّين وهما، إهمال مفضوح وضرر مباشر.

فالإهمال المفضوح يعني المكشوف والخطير، أي إهمال لا يمكن
بأي حال من الأحوال الإغفال عنه أو الإدعاء بنسيانه.
أمّا الضرر المباشر، فإنّه يحدث بسبب إهمال المسؤول و يؤثر سلبا
على المؤسسة (230).

إلا أنّ المجلس الأعلى، في حقيقة الأمر، لم يصب في قراراته ولا
تحليلاته هذه، لأنّ القاضي الجزائري، مثلما سبق الذكر لا يتمتع
بالكفاءة والتكوين اللازم للقيام بتقدير جريمة سوء التسيير لأن تكوينه
قانوني وليس إقتصادي، فهو لا يعلم وليس على دراية بالتقنيات
السياسية الإقتصادية، ولا على ميكانيزمات تسيير المؤسسة، وبصفة
عامة هو بعيد كلّ البعد عن الميدان الإقتصادي.

فكيف يمكنه القيام بهذه المهمة إذن ؟

إنّ القاضي الجزائري غالبا ما كان يلجأ إلى الخبير ليس لاستشارته
كما ينصّ عليه القانون، بل للإلتزام برأيه للأسباب السالفة الذكر.
أمام هذا الوضع، تفتنّ المشرّع الجزائري للصعوبات التي كان
يتخبّط فيها القاضي وأصدر قانون رقم 88-26 محاولا فيه التقليل

(229) - مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، د.م.ج سنة 1985، ص 188 ، 189.

(230) - انظر إلى الملحق رقم 3.

قدر الإمكان من استعمال العبارات واسعة المفهوم (231) .

الفرد الثاني : المحاولة والعمل التضييري .

إن المحاولة في القانون العام معاقب عليها في الجنايات عامّة والجنح بنصّ خاصّ طبقا للمادة 31 من ق.ع. بينما في قانون العقوبات الاقتصادي فإنّه معاقب عليها مهما كان نوع الجريمة ، حيث تنصّ في هذا الصدد المادة 429 من ق.ع المعدلة بأمر رقم 47-75 على أنّه "يعاقب من شهرين إلى ثلاث أشهر وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين كلّ من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد ..."

وتنصّ أيضا المادة 425 من ق.ع المعدلة بأمر رقم 47-75 و قانون رقم 04-82 على أنّه "كلّ من يرتكب أو يحاول ارتكاب إحدى المخالفات ضدّ التنظيم النقدي المشار إليها في المادة 424 يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة ..."

ويلاحظ إضافة إلى ما سبق، أنّ المشرّع الجزائري من خلال المادة 429 و 425 من ق.ع، يستعمل مصطلح "المحاولة" قاصدا به الشروع (232) .

(231) - حيث أنّه حذف عبارة "المصالح الاقتصادية الأساسية" من المادة 423 من ق.ع التي كانت معدلة بأمر رقم 47-75، و حذف كلية المادة 421 من ق.ع الخاصة بجريمة سوء التسيير، كما حذف عبارة "ما يشابهها" من نصّ المادة 119 من ق.ع المعدلة بأمر رقم 69 74 المؤرخ في 16/09/1969 وأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17/06/1975 .

(232) - يونسى نور الدين : المرجع السابق ص 16.

وتعود الحكمة من تجريم المحاولة في الجرائم الاقتصادية بجميع أنواعها "جناية، جنحة ومخالفة" إلى كون أن السياسة الاقتصادية تقتضي ذلك من أجل منع وقوع نتائج جسيمة الخطورة على تقدم الدولة، ويتجاوز المشرع الجزائري المحاولة ويعاقب أيضا، على العمل التحضيري كما يتضح ذلك من خلال نص المادة 15 من الأمر 37-75 المؤرخ في 1975/04/29 والمتعلق بتنظيم الأسعار، التي تعاقب بمجرد عرض بيع أو خدمات بسعر غير مشروع.

كما نصت المادة 203 من ق.ع المعدلة بأمر رقم 47-75 على الشيء نفسه، إذ تعاقب على مجرد فعل حيازة المواد والأدوات المعدة لصناعة أو تقليد أو تزوير العملة، بنفس عقوبة الجريمة التامة.

وتعود الحكمة من تجريم الفعل التحضيري وتشديد العقوبة عليه إلى الوقاية من ارتكاب الجرائم.

المبحث الثالث : الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية

عند تعريفنا للركن المعنوي سالفا (233)، ذكرها بأنه ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فهذه الأخيرة لا تقوم فقط بقيام الواقعة المادية وإنما لابد من أن تصدر عن إرادة فاعلها. فالركن المعنوي إذن هو تلك الرابطة المعنوية التي تربط مادية الجريمة ونفسية فاعلها (234) وبعبارة أخرى هو الخطأ الشخصي للجاني (235).

والخطأ كما هو معروف نوعان : مقصود وغير مقصود أو عمدي وغير عمدي.

- فالخطأ المقصود أو العمدي هو ذلك الذي يكون إراديا، يقع عن إرادة واعية ومدركة. فمن يقتل إنسانا، لابد من ثبوت وجود النية الإجرامية في إزهاق روح الإنسان إلى جانب القيام بالفعل حتى يعتبر الفاعل مسؤولا (236).

وقد يكون هذا القصد عاما أو خاصا، محدودا أو غير محدود مباشرا أو احتماليا.

- أما الخطأ غير المقصود، فهو ذلك الذي لا يكون إراديا، بمعنى أنه لا يقع عن إرادة الشخص وإنما عن مجرد إهمال أو عدم الانتباه

(233) - أنظر إلى خصائص الجريمة الإقتصادية من ص 57 إلى ص 61.

(234) - د/ عبد الله سليمان : المرجع السابق ص 195.

(235) - د/ ابراهيم اسحاق منصور : المرجع السابق ص 82

(236) - د/ عبود سراج : المرجع السابق ص 208-209.

أو الرعونة أو عدم الإحتياط أو عدم مراعاة اللوائح والأنظمة القانونية (237).

مثال الخطأ غير المقصود ذلك الشخص الذي يقود السيارة بعد حيازته على رخصة القيادة، إذ من واجبه أن يكون حذرا وأن ينتبه ويراعي قانون المرور.

فبإهماله لهذا القانون، وعدم إنتباهه قد يدهس المارة.

فبالرغم من أنه لم يقصد ذلك إلا أنه يسأل عنه لأنه كان في استطاعته أن يتخذ الحذر اللازم وأن ينتبه ليتجنب هذا الخطأ. (238)

أما فيما يخص ميدان التجريم الإقتصادي، فيكاد أن ينعدم الركن المعنوي في أغلب الجرائم الإقتصادية، ويعود السبب في ذلك إلى أنه لا يبحث في هذا النوع من الجرائم، عن القصد المعنوي في تفاصيله وإنما نكتفي بافتراضه (239).

إلا أن هناك بعض منها، نصّ فيها المشرّع صراحة على ضرورة توافر الركن المعنوي.

لأجل هذا سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، نتناول في الأول الجرائم التي ينصّ فيها المشرّع صراحة على ضرورة توافر القصد. وفي الثاني نتولى دراسة الجرائم التي يفترض فيها هذا الركن فقط.

(237) - ANDRE DECOQ : op - cit p 223-224.

(238) - د/ عبود سراج : المرجع السابق، ص 224.

(239) - بونسي نور الدين : المرجع السابق، ص 17.

المطلب الأول : الجرائم الإقتصادية التي يتطلب فيها القانون

توافر القصد.

يسمى هذا النوع من الجرائم بالجرائم العمدية لأن الركن المعنوي فيها يقوم على الخطأ العمدي الجاني، وهي تتجلى بوضوح في المادة 396 مكرر من قانون العقوبات (240) التي تخص جرائم تخريب المؤسسات الإقتصادية وحرقتها وإتلافها عمدا (241) .

ويتطلب المشرع الجزائري، أحيانا، قصدا خاصا جدا لتوافر الجرم مثل ما يظهر في المادة 120 من قانون العقوبات (242) التي تنص على أنه : "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات ... الذي يتلف أو يزيل بطريقة الغشّ ونية الإضرار، وثائق ... وكذلك ما يظهر من خلال المادة 65 من ق.ع (243) التي تنص على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كلّ من يجمع معلومات ... بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية ... وما تنصّ عليه أيضا المادة 63 من ق.ع (244) من خلال معاقبتها لإعدام كلّ جزائري يقوم بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية

(239) - المعدلة بقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13/2/1982.

(240) - نفس الشيء إعتد عليه المشرع المصري في المادة 62 من قانون العقوبات والتي تنصّ على أنه "يعاقب بالإعدام من خرب بنية إحداث إنهيار في الإقتصاد القومي، مصنعا المملوكة للشعب" أنظر إلى د- محمود محمود مصطفى : " نموذج لقانون العقوبات" الطبعة الأولى سنة 1976، ص 96.

(241) - المعدلة بقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12/7/1988.

(242) - المعدلة بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17/6/1975.

(243) - المعدلة بأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17/6/1975.

لمصلحة الدفاع الوطني. أو الإقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو مجرد الإستحواذ على هذه الأشياء بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية. وأيضا ما تنصّ عليه الفقرة الثانية للمادة الرابعة من أمر 1966/6/21، والتي تفرض توافر شرط سوء النية بالنسبة للمستفيد من الرخصة من السلطات الخاصة لاستغلال الثروات الطبيعية .

إضافة إلى ذلك يتطلب المشرّع أحيانا قصدا احتماليا كما يظهر من المادة 399 من ق.ع التي يعاقب فيها المشرّع الجاني عن نتائج أكثر مما كان يتوقع والتي كان بإمكانه تفاديها، في جرائم الحريق العمدي على أشياء غير مملوكة له، والذي يؤدي إلى موت شخص أو عدة أشخاص⁽²⁴⁵⁾ .

المطلب الثاني : الجرائم الإقتصادية التي لا يلزم فيها المشرّع

القصد الجنائي.

يمثل هذا النوع أغلبية الجرائم الإقتصادية، حيث لا يتطلب فيها المشرّع القصد الجنائي⁽²⁴⁶⁾ ، فالركن المعنوي مفترض فيها، ويكون في صورة الإهمال أو عدم الحيطة أو الرعونة أو عدم إطاعة اللوائح والأنظمة .

(245) - يونسى نور الدين ، المرجع السابق، ص 18.

(246) - A.H BERCHICHE op - cit p 705.

ويقوم هذا الافتراض متى وقع التأكد من وجود الفعل الضار الذي تقوم معه مسؤولية مادية شبيهة بالتي تقوم في المخالفات (247) ، ومثال الجرائم التي ينصّ فيها المشرّع صراحة على أنّها من جرائم الإهمال والتي تكفي لقيام الركن المعنوي، ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة 66 من ق.ع "... وتكون العقوبة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كان الحارس أو الأمين قد ارتكب الجريمة برعونة أو بغير حيطة أو بعدم تبصّر أو باهمال أو بعدم مراعاة الأنظمة".

ملاحظة هامة :

في بعض الاحيان يسوّي المشرّع الإقتصادي بين الحالتين، أي بين العمد والإهمال في الجرائم الإقتصادية، وهذا ما يطلق عليه الفقهاء عبارة "ضعف الركن المعنوي" (248) .

إلا أنّه في اعتقاد الدكتور ابراهيم اسحاق منصور - ونقاسمه الرأي في ذلك - فإنّ المشرّع الجزائري قد جرم السلوك في حدّ ذاته بغضّ النظر عن توافر القصد أو الإهمال، وهذا ما يعبر عنه بجرائم السلوك البحث أو الجرائم الشكلية.

ومن الأمثلة التي تنصّ على هذا النوع من الجرائم، ما تناولته الفقرة الثانية من المادة 426 مكرر ق.ع (249) والتي تنصّ على أنّ "كلّ

(247) - يونسى نور الدين : المرجع السابق ، ص 17 .

(248) - د/ ابراهيم اسحاق منصور : "المسؤولية الجنائية للجرائم الإقتصادية" المرجع السابق .

(249) - المعدلة بقانون رقم 82-04 الصادر في 13/2/1982 ج.ر.7 .

صفقة متعلقة بالنقود أو المستندات المزيفة التي تكون بعناصرها الأخرى مخالفة للتنظيم النقدي ... وتتخذ إجراءات المتابعة ضدّ كلّ من شارك في الجريمة سواء علم أو لم يعلم بعدم صحّة النقود والمستندات ."

وكذلك ما نصّت عليه المادّة 75 والمادّة 198 ما قانون الجمارك الصادر في سنة 1979، اللتان تعتبران عدم تقديم الإقرار الجمركي من طرف المسافر إلى مأموري الجمارك، جريمة متى كان المسافر حائزاً للنقد أو سلع تستوجب التصريح بها.

ولا شكّ أنّ القارئ، يلاحظ هنا، بأنّ المشرّع يسوّي بين العمد والإهمال في هذه الجرائم لأنّ العبرة تكمن في السلوك في ذاته سواء تم بقصد أو بغير قصد (250).

(250) - د/ سعدي بسيسو : "مبادئ قانون العقوبات" الكتاب الأول، سنة 1964، ص 185.

خلاصة الفصل الثاني :

يتجلى من خلال هذا العرض البسيط لأركان الجريمة الاقتصادية بأن قواعد الموضوع فيها منحرفة بشكل واضح عن تلك في قانون العقوبات العام.

ويعود سبب هذا بدون أدنى شك إلى أن هذا النوع من الجرائم غير محدد بل يصعب تحديده لكونه متشعب وغير دقيق.

ولقد بينا ذلك من خلال خروج القاضي الصريح عن مبدأ الشرعية من خلال تناقض قراراته وأحكامه، ومن خلال عموميات وغموض النصوص القانونية التي تعيق تحديد الركن المادي وتؤثر على مبدأ المساواة .

كما وضّحنا ذلك في افتراض الركن المعنوي في أغلب الجرائم هذه. فهل يمتدّ هذا الانحراف في قواعد الموضوع إلى قواعد الشكل فيها بصفة خاصّة وإلى نظامها العقابي بصفة عامّة؟

سنحاول الإجابة على هذا السؤال في الباب الثاني من هذا البحث.

خاتمة الباب الأول :

لقد منح المشرع الجزائري للجريمة الاقتصادية مفهومها واسعا جداً، نظراً لطبيعتها ولخصائصها المميزة.

فحاول وضع حد لها أو على الأقل الإنقاص منها عن طريق تحديدها بواسطة معايير غير دقيقة، الشيء الذي زاد من صعوبة مهمة القاضي الجزائري لاعطاء وصف دقيق لها.

كما ألفت أيضاً السياسة التي اتبعتها المشرع على عائق القاضي الجزائري مهمة أخرى صعبة جداً افترضت فيه العلم بكل ما تحتويه السياسة الاقتصادية من تقنيات ومفاهيم ليتمكن من المحافظة على السير الحسن للإقتصاد الوطني.

ولقد بينا من جهة أخرى، بأن المميزات التي تتسم بها الجريمة الاقتصادية جعلت قواعد الموضوع فيها تتحرف عن قواعد الموضوع التي يقوم عليها قانون العقوبات العام حيث أن المشرع لم يتمسك بمبدأ الشرعية من الناحية الفعلية، إلا ابتداءاً من سنة 1976 عندما حلت الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية، وذلك بسبب الظروف التي كانت تعيشها البلاد مباشرة بعد الاستقلال.

غير أنه بالرغم من حلول الشرعية الدستورية وتمسك كل من دستور 1976 ودستور 1989 وقانون العقوبات بهذا المبدأ، كان القاضي الجزائري يستبعد، من وقت لآخر تطبيقه، وذلك كلما وجد

تصرفات مضرّة بالإقتصاد الوطني، وليس هذا فحسب ، بل
تسرّبت ظاهرة الخروج عن مبدأ الشرعية إلى المبادئ أخرى
المتولدة عنه واللصيقة به كمبدأ مساواة الجميع أمام القانون.
وإلى جانب تميّز الجرائم الإقتصادية بخصوصيات في قواعد
الموضوع، تميّزت أيضا بخصوصيات في قواعد الشكل التي زالت
فيما بعد، وبطابع عقابي شديد، كما سنوضح في الباب الثاني من هذا
البحث .

الباب الثاني : النظام العقابي للجريمة الاقتصادية

يتسم النظام العقابي للجريمة الاقتصادية بخصوصية متميزة على النظام العقابي في الجريمة العادية وتتجلى هذه الخصوصية على مستويين .

أولاً : مستوى قواعد الشكل فيها Les règles de procédures

ثانياً : مستوى عنصر العقوبة La peine

إن لقواعد الشكل في الجريمة الاقتصادية طابع خاص حيث خصص المشرع الجزائري، في هذا الميدان، قضاء استثنائي خاص -إضافة إلى القضاء العادي - و أناطه بإجراءات و طرق متابعة متميزة تفصح عن رغبة الدولة الملحة في التصدي لهذا النوع من الجرائم الخطيرة (الفصل الأول).

إلى جانب قواعد الشكل، تميّزت العقوبة في هذا الميدان دائماً بالشدّة والصرامة سواء من حيث درجتها أو من حيث إنحرافها عن المبادئ الكلاسيكية المعروفة في قانون العقوبات العام (الفصل الثاني).

طرق المتابعة فيها .

إن القاعدة العامة للنظر في كافة الجرائم هي الإختصاص العادي، بما فيها الجرائم الاقتصادية، ولكن بما أن هذه الأخيرة مختلفة في طبيعة الجرائم العادية، فيلجأ المشرع أحيانا إلى تخصيص محاكم استثنائية للنظر فيها، وذلك عندما تكون خطيرة من حيث مساسها بالإقتصاد الوطني، وهذا تماشيا مع ما جاء في التوصية السادسة للمؤتمر العربي العاشر للدفاع الإجتماعي والتي نصت على أن: " تخصص محاكم وغرف في محاكم للنظر في قضايا الجرائم الاقتصادية" (251) .

وأحيانا أخرى، يحول المشرع سلطة البث مباشرة إلى الجهة الإدارية بصفتها أكثر تحكما في زمام الأمور، لأنها أكثر دراية بالواقع العملي.

لذا، على ضوء هذه المقدمة، سنتناول دراسة تطوّر مختلف الجهات المختصة بالنظر في هذه الجرائم ومختلف طرق المتابعة القضائية أمام كل جهة، من جهة ثانية.

(251) - د/علي مانع : المرجع السابق الذكر ص 617.

المبحث الأول : الجهات القضائية المختصة بالنظر في الجرائم

الإقتصادية وطرق المتابعة فيهما

تتمثل هذه الجهات القضائية، حسب التطور التاريخي في :

أولا : المجالس الخاصة التي أنشئت بموجب أمر رقم 66-180 الصادر في 1966/6/21 .

ثانيا : الأقسام الإقتصادية التي أنشئت بموجب أمر رقم 46-75 الصادر في 1975/6/17 والذي ألغى أمر 1966/6/21.

ثالثا : مجلس أمن الدولة الذي أنشئ هو الآخر بموجب أمر رقم 46-75.

المطلب الأول : إختصاص المجالس الخاصة بالفصل في

الجرائم الإقتصادية بموجب أمر 1966/6/21.

تعدّ المجالس الخاصة بالنظر في الجرائم الإقتصادية بمثابة أول قضاء استثنائي أنشأه المشرع الجزائري لمكافحة و الحدّ من هذا النوع من الجرائم الذي تفاقم في الفترة الممتدة مباشرة بعد الإستقلال.

وفي سبيل التصدي لها دائما، أنطيت هذه المجالس بإجراءات خاصة ومختلفة عن الإجراءات المتخذة في الجرائم العادية.

الفرع الأول : إنشاء المجالس الخاصة :

لقد خصص المشرع الجزائري للجرائم الاقتصادية قضاء غير عادي، حيث تم إنشاء مجالس خاصة لقمعها بموجب أمر رقم 66-180 الصادر في 1966/6/21، وكان مقرها في ثلاث ولايات هي، الجزائر العاصمة، وهران و قسنطينة.

أول ما يلاحظ على هذه المجالس أنها لم تكن تحتوي من حيث تشكيلها على قضاة متخصصين في الميدان، بل على العكس من ذلك، فبالإضافة إلى مرسوم رقم 66-182 الصادر في 1966/6/21 والذي تضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة، يتبين بأن المشرع قد فرض على القاضي الذي يتولى رئاسة المجلس أن يكون قد ساهم في حرب التحرير الوطني، ويساعده مساعدين معينين من طرف وزارة المالية والتخطيط⁽²⁵²⁾، حتى يكون ملما بالمبادئ الاقتصادية من أجل تطبيق أمر 1966/6/21.

أما فيما يخص النيابة، فكانت ممثلة أمام المجلس من طرف النائب العام الذي يختاره رئيس المجلس الثوري من قائمة القضاة. ونشير هنا إلى أن إختصاص هذه المجالس كان واسعا جدا في ميدان الجرائم الاقتصادية إلى درجة أنه أهدر إهدارا كبيرا بقاعدة عدم رجعية القوانين.

(252) - صانغي منذر، المرجع السابق : ص 204، 205.

حيث نصّت المادة 34 من أمر 1966/6/21 على أن : " جميع الإجراءات الخارجية والتي يصدر فيها قرارا بإحالتها على الجهة القضائية عند تاريخ العمل بهذا الأمر والإجراءات الآتية فيما بعد والمتعلقة بالجرائم المشار إليها في المادة الأولى، يسوغ المطالبة بالتكليف بها من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص بقمع الجرائم الإقتصادية بعد إصدار تعليمات كتابية من وزير العدل ..."

ونصّت أيضا في نفس الصدد المادة 39 من نفس الأمر، على أنه بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يطبق هذا الأمر على الجرائم المقترفة قبل نشره باستثناء تلك التي صدر عنها قرار إحالتها على المحكمة المختصة.

يستخلص إذن مما تقدم أن هذه المجالس الخاصة، عن طريق تطبيقها أمر 1966/6/21، عملت على خرق أهم مبدأ قانوني وهو مبدأ الشرعية (253).

ولعلّ اختيار قضاة غير متخصصين في الميدان بل فقط لأنهم شاركوا في حرب التحرير لكي يتولوا رئاسة المجلس لدليل على أن المشرّع الجزائري حاول فقط حماية الإقتصاد الوطني بأي ثمن، حتى وإن كان على حساب حرية الأشخاص. كما يعتبر عدم السماح للمحلفين بحضور جلسات هذه المجالس لدليل إضافي يدعم كلّ ما سبق (254).

⁽²⁵³⁾ - S. TAOUTI : op - cit aff n°2, p 5.

⁽²⁵⁴⁾ - A.H BERCHICHE : op - cit ,p 712.

الفرع الثاني : المتابعة القضائية أمام هذه المجالس

لقد خصص أمر 1966/6/21 عددا كبيرا من الأعوان في مختلف الميادين للبحث ومعاينة الجرائم الاقتصادية، حيث بعد اكتشافها مباشرة، عوض أن يطلعوا النيابة العامة بها، عليهم عكس ذلك، إخطار الوزارة التي هم تابعين لها، وذلك بمقتضى محاضر التحقيق الذي يكونوا قد أجروها طبقا للمادة 36 من الأمر السابق .

وبعد اطلاع الوزارة على المحاضر، تطلع بدورها وزارة العدل تطبيقا للمادة 37 من الأمر، بموجب تقرير مسبب عن كل الوقائع المجرمة، وعندئذ تطلع وزارة العدل، النائب العام لدى المجلس الخاص بواسطة أوامر كتابية وفقا للمادة 19 من الأمر السالف الذكر .

يفهم من خلال هذا، أنه لا يباشر النائب العام، الدعوى العمومية إلا بعد أن يعلمه وزير العدل ويطلب منه ذلك مما يدفعنا إلى القول بأن تبعية السلطة القضائية إلى السلطة التنفيذية أمر مؤكد منه ولاشك فيه (257) .

أما على مستوى التحقيق فإن أمر 1966/6/21 قد منح لقاضي التحقيق سلطة واسعة، إذ أعطاه اختصاص إقليمي شامل، لكل القطر الوطني فيما يخص التفتيش أو الحجز ولو ليلا (258) .

(257) A.H BERCHICHE , op - cit , p 714 .

(258) - المادة 25 من أمر رقم 66-180 .

كما منح له أيضا مدّة ثلاثة أشهر للقيام بالبحث والتحري في أحسن الظروف مع إمكانية تجديد هذه المدّة من طرف وزير العدل إذا دعت الضرورة لذلك طبقا للمادّة 25 من أمر 1966/6/21 .

وتتجلى سعة سلطات قاضي التحقيق أيضا في كون أنّ هذه المجالس الخاصة، لا تحتوي على غرفة للإتهام .

و غياب هذه الأخيرة يفسر عدم خضوع القاضي لأية مراقبة، الشيء الذي قد يؤثر سلبا على حقوق الدفاع.

كما أنّ كل أوامر قاضي التحقيق و حتى النائب العام غير قابلة للطعن، علما بأن طرق الطعن تعد إحدى الضمانات الأساسية التي تحفظ حقوق الأفراد و حرياتهم.

المطلب الثاني : إختصاص مجلس أمن الدولة بالفصل في الجرائم الإقتصادية

بعد دراسة نشأة هذا المجلس ومعرفة أسلوب المتابعة القضائية أمامه، نحاول أن نبيّن أسباب إلغائه بموجب قانون رقم 89-06 الصادر في 25 أفريل 1989، والآثار المختلفة الناتجة عن هذا الإلغاء.

الفردح الأول : إنشاء مجلس أمن الدولة وأسلوب المتابعة أمامه .

لقد أناط المشرع مهمة الفصل في بعض الجرائم الخطيرة لمجلس أمن الدولة الذي كان يتناول الجرائم التي تكون بطبيعتها خطرا كبيرا على السير المنتظم للأنظمة القانونية، أو المحافظة على الأمن العام أو الوحدة أو إستقلال الأمة وسلامة ترابها⁽²⁵⁹⁾، كما أناط هذا المجلس بإجراءات خاصة تساعد على حسن سيره.

أولا : إنشاء هذا المجلس :

أنشئ هذا المجلس بموجب أمر رقم 46-75 المؤرخ في 1975/6/17⁽²⁶⁰⁾، وقد حلّ محلّ المجلس القضائي الثوري الذي كان قد أنشئ بالأمر رقم 68-609 المؤرخ في 1968/11/4، للنظر في الجرائم الماسة بأمن الدولة أو بأمن الثورة الجزائرية والنظام العسكري⁽²⁶¹⁾.

وكما يلاحظ، فإنّ المجلس القضائي الثوري قد ألغي بنفس الأمر وفي نفس الوقت الذي ألغيت فيه مجالس قمع الجرائم الإقتصادية. ولقد اتخذ مجلس أمن الدولة، الذي كان له إختصاص شامل لكلّ التراب الوطني، مدينة المدية مقرا له للانعقاد⁽²⁶²⁾.

(259) - الفقرة 16 من المادة 327 من ق.إ.ج المعدلة بأمر رقم 46-75 الصادر في 1975/6/17.

(260) - ج. ر رقم 53 لسنة 1975.

(261) - د/ إبراهيم إسحاق منصور : المرجع السابق الذكر، ص 141.

(262) - طبقا للمرسوم المؤرخ في 1976/1/15 المنصوص عليه في المادة 327 من ق.إ.ج من خلال الفقرة 17.

وهو يتناول جرائم الخيانة والتجسس المنصوص عليهما في المواد 61 إلى 64 من ق.ع وكذا في الجرائم التي تتعلق بالمساس بالدفاع والإقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد 65 إلى 72 و74 و75 من ق.ع (263)

و كان يتشكل هذا المجلس من :

1- رئيس مرسم و نائبه الذي ينبغي أن تكون له على الأقل درجة رئيس مجلس قضائي.

2- من مستشارين إثنين مساعدين مرسمين، ومن مستشارين مساعدين نائبين من القضاة الذين تكون لهم درجة مستشار في المجلس على الأقل.

3- من مستشارين إثنين نائبين مرسمين وأربع مستشارين نائبين كلهم ضباط في الجيش الوطني الشعبي.

غير أنه ، إذا كانت الوقائع المحالة إلى مجلس أمن الدولة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 61 إلى 62 و74 و75 من ق.ع ، فيساعد رئيس المجلس مستشار مساعد قاضي و ثلاثة مستشارين مساعين عسكريين من الجيش الوطني الشعبي (264) .

ويجدر بنا أن نذكر بعد هذه الدراسة أنّ عملية إدخال عسكريين من الجيش الوطني الشعبي في هذه التشكيلة لم تكن عفوية وإّما

(263) - الفقرة 18 من المادة 327 من ق.إ.ج الملغاة بقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25/4/1989.

(264) - الفقرة 19 من المادة 327 .

لمزيد من توضيح الإهتمام بالإقتصاد الوطني والحرص عليه عن طريق الحدّ من الجرائم التي تمسّ به.

فالجيش الوطني هو حامي الدولة ويمثل أمنها، و من هنا يكون المشرّع الجزائري قد اعتبر هذا النوع من الجرائم بمثابة جرائم ضدّ أمن الدولة بالدرجة الأولى، وهو نفس المنطق الذي تبنّاه المشرّع السفياتي سابقا.

و عودة إلى تشكيلة المجلس فإنّ النيابة العامّة طبقا للفقرة 20 من المادة 327، كانت ممثلة بنائب عام له على الأقل رتبة نائب عام بالمجلس القضائي ومن نائب عام مساعد أو أكثر، له رتبة أول نائب عام مساعد على الأقل.

إلى جانب النيابة العامّة، أنشئت غرف للتحقيق وغرفة لمراقبة التحقيق المتكوّنة من رئيس ومستشارين مساعدين يختاران من بين القضاة الذين لهم على الأقل رتبة مستشار بالمجلس القضائي، إضافة إلى وجود مصلحة قلم الكتاب⁽²⁶⁵⁾ يعين أعضاؤها بموجب قرار من وزير العدل، حامل الأختام أما رئيس المجلس والمستشارون وقضاة النيابة والتحقيق فيعينون بموجب مرسوم.

وأخيرا، لقد تم إلغاء مجلس أمن الدولة بموجب قانون رقم

06-89 الصادر في 25 أفريل 1989.

⁽²⁶⁵⁾ - الفقرة 21 من المادة 327 من ق.إ.ج

ثانيا : المتابعة القضائية أمام مجلس أمن الدولة

إن مجلس أمن الدولة، مثلما سبق ذكره، يتناول الجرائم الخطيرة ذات صدى وطني، ولهذا السبب كانت المتابعة القضائية أمامه، من حيث مباشرة الدعوى العمومية والتحقيق تتميز ببعض الخصوصيات.

فيقيم النائب العام حسب الفقرة 25 من المادة 327 من ق.إ.ج الدعوى العمومية و يطالب بكل دعوى معروضة على جهة جنائية أخرى، التي ينبغي أن تتخلى عنها بحكم القانون بمجرد إخطار النيابة العامة فيها، إلا في حالة ما إذا كانت هذه الجهة القضائية قضاء عسكري، حيث أنه ليس للنائب العام أن يأمر بالتخلي في هذه الحالة عن الدعوى إلا بطلب مكتوب صادر عن وزير الدفاع الوطني.

وكل ما يصدر عن هذه الجهة من قرارات وإجراءات قبل تاريخ التخلي عن الدعوى يكون صحيحا ولا يحتاج لتجديد⁽²⁶⁶⁾، وعندما يحيل النائب العام القضية إلى قاضي التحقيق، فإنه يجوز لهذا الأخير أن يكلف مأموري الضبط القضائي بمختلف التفتيشات أو الحجز ليلا، وفي أي مكان من التراب الوطني وكل أمر يصدره قاضي التحقيق، يمكن استئنافه أمام غرفة مراقبة التحقيق، كما أن هذه

(266) - الفقرة 26 من المادة 327 من ق.إ.ج

الأخيرة هي التي تقرر إحالة المتهم أمام مجلس أمن الدولة أو أمام جهة قضائية جنائية أخرى، وتكون قراراتها غير قابلة للطعن⁽²⁶⁷⁾.

وعندما تصدر غرفة المراقبة قراراتها بإحالة المتهم أمام هذا المجلس، فإنه لا يجوز لهذا الأخير الدفع بعدم الاختصاص⁽²⁶⁸⁾، إضافة إلى أنه لا يقبل المطالبة بالحق المدني، لأنه يفصل في الدعوى العمومية فقط⁽²⁶⁹⁾.

ويمكن للمتهم أن يختار محام واحد أو أكثر أثناء التحقيق، أو أثناء الجلسة، وفي حالة تعذر ذلك عليه، يعين له واحد تلقائياً من طرف رئيس المجلس.

غير أنه إذا كان للقضية طابع خاص، فإنه يشترط موافقة رئيس المجلس لحضور المحامي.

يعني هذا بمفهوم المخالفة، أنه إذا رفض رئيس المجلس حضور المحامي، فإن المتهم يحاكم دون دفاع يمثله⁽²⁷⁰⁾، وفي هذا أكبر خرق لمبدأ الحق في الدفاع الذي يعد مبدأ دستوري نص عليه، في تلك الأونة، دستور 1976 من خلال مادته 176⁽²⁷¹⁾.

فما هو سبب جواز منع المحامي من الحضور للدفاع عن

المتهم؟

(267) - الفقرة 31 من المادة 327 من ق.إ.ج

(268) - الفقرة 33 من المادة 327 من ق.إ.ج

(269) - الفقرة 29 من المادة 327 من ق.إ.ج

(270) - الفقرة 30 من المادة 327 من ق.إ.ج

(271) - تنص المادة 176 من دستور 1976 على أن "حق الدفاع معترف به وهو مضمون في المواد الجزائية"

وماذا يعني المشرع الجزائري بعبارة "الطابع الخاص

للقضية"؟

وأيّن تكمن خطورة حضور المحامي للجلسة؟

فمما لا شكّ فيه أنّ المشرّع من خلال الفقرة 30 من المادة 327

من ق.إ.ج، إعتبر المتهّم مدان قبل ثبوت إدانته أو قبل صدور الحكم

بإدانة لأنّ الحقّ في الدفاع هو إحدى الضمانات الأساسية للحقوق

والحريات، لولاه لظلّ الناس عرضة للإتهامات التعسفية.

زيادة على كلّ ما سبق، لقد قيد المشرّع المتهّم من خلال الفقرة 34

من المادة 327، بشروط لإثبات براءته.

حيث نصّت هذه المادة على شرط أساسي يتمثّل في ضرورة تقديم

كلّ الدفوع المستخلصة من صحّة مباشرة المجلس و بطلان

الإجراءات في مذكرة واحدة و قبل أي مناقشة في الموضوع و إلا

سقط هذا الحقّ.

تثير هذه المادة عدّة تساؤلات من بينها، حالة ما إذا منع المتهّم من

إحضار محاميه، مثلما تنصّ عليه المادة 327 في فقرتها 30، فكيف

يتسنى له إدراك صحّة الإجراءات من بطلانها إذن؟

إنّ الإجراءات المتابعة من الأمور القانونية قد لا يعلمها

المواطن العادي، فكيف يتسنى له إذن معرفة صحّة أو بطلان

الإجراءات؟ وبالتالي كيف يتسنى له إثبات براءته؟

إن المنطق الذي سار عليه المشرع، يؤكد مرة أخرى على أنه بواسطة هذا المجلس، أراد توفير الحماية القصوى لأموال الدولة بصرف النظر عن حقوق المتهمين. و يعتبر حرمان المتهم من حقه في الدفاع، لدليل كافي على ذلك، لأن القضاء ميزان العدالة، ينبغي أن لا يميل لطرف دون الآخر. كما أن إمكانية جعل المرافعات سرية بطلب من النيابة العامة أو بقرار من رئيس المجلس تلقائياً (272) ومعاقبة كل من ينشر أو ينقل كل أو جزء من المرافعات (273)، يعدّ دليل إضافي يؤكد ما سبق ويدعمه (274).

الفرع الثاني : إلغاء مجلس أمن الدولة ومحاولة إخماد

الإمتبار لمبدأ الحق في الدفاع .

من خلال جملة التعديلات القانونية التي تشهدها الدولة مؤخراً، قام المشرع الجزائري بإلغاء مجلس أمن الدولة، دون أن يحلّ محله جهة قضائية أخرى، كما لو لم يعد وجود لمفهوم الجرائم الخطيرة، التي تمس أمن الدولة !.

(272) - الفقرة 36 من المادة 327 من ق.إ.ج.

(273) - الفقرة 37 من المادة 327 من ق.إ.ج.

(274) - ولهذا السبب تعذر علينا الأمر للحصول على بعض قرارات هذا المجلس لتحليلها ودراستها.

غير أن في الوقت ذاته، إعتبر هذا الإلغاء خطوة إيجابية لإعادة الإعتبار لمبدأ الحق في الدفاع الذي كان مهضوما إلى حد بعيد، كما سبق دراسته.

أولا : إلغاء مجلس أمن الدولة .

عند دراستنا لهذه الجهة القضائية، ذكرنا بأنها تختص بالفصل في الجرائم التي تكون بطبيعتها خطرا كبيرا على السير المنتظم للأنظمة القانونية أو المحافظة على الأمن العام أو الوحدة أو استقلال الأمة وسلامة ترابها. فكل جريمة تكون خطرا كبيرا على الإقتصاد الوطني وبالتالي على أمن وإستقرار الدولة الجزائرية، تدخل في اختصاص مجلس أمن الدولة.

ولقد ظلّ هذا الأخير قائما إلى غاية صدور قانون رقم 89-06 الصادر في 25 أفريل 1989 الذي ألغى وجوده، دون أن يحلّ محل هيئة قضائية أخرى (275).

ولقد أثار صدور هذا القانون، العديد من التساؤلات لأن مجلس أمن الدولة، كان يعد دليلا على الأهمية المعطاة لإقتصاد الدولة والرغبة في مواجهة والتصدي لكل ما يعقبه من جرائم (276).

فهل يعني إلغاء هذا المجلس، إزالة لهذه الأهمية ؟

(275) - حيث ألغى هذا القانون المادة 327 من ق.إ.ج بجميع فقراتها.

(276) - د/ علي مانع : المرجع السابق ص 416.

فالدولة أصبحت تعمل على حماية الإقتصاد الوطني مع توجيهه ولكن لم تعد تحتكره كما في السابق، بصفة شبه مطلقة، بدليل ظهور قانون خصوصية بعض المؤسسات العمومية⁽²⁷⁶⁾ وإلغاء إحتكار الدولة للتجارة الخارجية، تجارة الجملة وصدور قانون الإستثمار وقانون المنافسة⁽²⁷⁷⁾ وغيرها⁽²⁷⁸⁾.

إلى جانب التفتح الإقتصادي، هناك سبب آخر لا يقل أهمية و الذي ساهم في تغيير مفهوم الجرائم الإقتصادية، وهو أحداث 5 أكتوبر 1988 والذي تمخض عنها دستور 1989 الذي أعطى ضمانات قانونية قوية وجاء بمبدأ استقلالية القضاء..

لذا، فإننا نعتقد بأنه حتى وإن بقيت هذه الجرائم تمس الإقتصاد الوطني وتعدّ خطرا عليه، فإنها بمفهوم آخر، لم تعد تهدد أمن الدولة. هذا ما نستخلصه على الأقل من إلغاء مجلس أمن الدولة. فهل يمكن القول إذن، بأن مفهومها اندمج مع مفهوم الجرائم العادية، خصوصا بعد إلغاء الأقسام الإقتصادية لدى محاكم الجنايات؟ هذا ما سنحاول معرفته في المطلب الثالث .

ثانيا : محاولة إعادة الإعتبار لمبدأ الحقّ في الدفاع

لقد إتضح لنا من خلال دراسة مجلس أمن الدولة، بأن

⁽²⁷⁶⁾ - أمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 والمتضمن خصوصية المؤسسات العمومية ج.ر. 48 لسنة 1995.

⁽²⁷⁷⁾ - أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتضمن قانون المناقشة. ج.ر 9 لسنة 1995.

⁽²⁷⁸⁾ - نفس المنهج أخذت به الأنظمة الليبرالية : انظر إلى : R. KASDI: op-cit , p 839 .

المشرع الجزائري قد خرق صراحة مبدأ الحق في الدفاع حيث كان يسمح لرئيس المجلس بأن يمنع المتهم من الاستفادة من محامي للدفاع عنه، دون سبب، فقط لأن القضية ذات طابع خاص، ويحاكم المتهم دون دفاع يمثله ويبرز حقه⁽²⁷⁹⁾، علما بأن الحق في الدفاع من حقوق للإنسان.

إلى جانب هذا، لم يكن بإمكان المتهم الطعن في قرارات غرفة مراقبة التحقيق التابعة لهذا المجلس.

إلا أنه بصدور قانون رقم 89-06 وإلغاء هذا القضاء الاستثنائي، أصبحت الجرائم الاقتصادية الخطيرة تخضع لإختصاص الأقسام الاقتصادية لدى محاكم الجنايات منذ أبريل 1989 إلى غاية 18 أوت 1990، وبعد إلغاء هذه الأقسام بمقتضى قانون رقم 90-24 أصبحت تخضع لمحكمة الجنايات، لقسمها العادي والوحيد.

ومن هنا أعيد الإعتبار لمبدأ الحق في الدفاع، حيث أصبح حضور المحامي جوازي في جلسات غرفة الإتهام، إذ يسمح له إبداء ملاحظات شفوية إلى جانب تقديم مذكرات كتابية.

كما أن حضوره ضروري في محكمة الجنايات، فإذا لم يختار المتهم من يمثله للدفاع عنه، عين له رئيس المحكمة واحد من تلقاء نفسه⁽²⁸⁰⁾.

(279) - الفقرة من 30 من المادة 327 من ق.إ.ج

(280) - المادة 292 من ق.إ.ج

بل على الأكثر من ذلك، باستطاعة رئيس المحكمة بصفة إستثنائية الترخيص للمتهم بأن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه (281) و للمتهم الحق في أن يتّصل بحرية بمحاميه، و لهذا الاخير الحق في ان يطلع على جميع أوراق القضية التي يجب أن توضع تحت تصرفه بخمسة أيام على الاقل، قبل تاريخ الجلسة . (282) و مما قد يدعم أكثر إحترام مبدأ الحق في الدفاع في محكمة الجنايات هو مشاركة المحلفين فيها، بعكس كل من مجلس أمن الدولة، و المجالس الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية.

المطلب الثالث : إختصاص القضاء العادي بالنظر في الجرائم

الإقتصادية

إلى جانب القضاء الإستثنائي، خصص المشرع للجرائم هذه، قضاء عادي عن طريق إحداث أقساما إقتصادية لدى محاكم الجنايات، التي تم إلغاؤها فيما بعد.

الفرع الأول : إنشاء هذه الأقسام و أسلوب المتابعة أمامها :

أولا : إنشاؤها : لقد قام المشرع الجزائري بموجب أمر رقم 46-75 الصادر في 17/6/1975 و المتضمّن تعديل قانون الإجراءات

(281) - المادة 271 من ق.إ.ج المعدلة بقانون رقم 82 - 03 المؤرخ في 13/2/1982. ج.ر. رقم 07، لسنة 1982.

(282) - المادة 272 من ق.أ.ج.

- القرار المؤرخ في 10/12/1980 المتضمن إحداث أقسام
اقتصادية بالمحاكم الجنائية في كل من عنابة، ورقلة، تيزي وزو،
سيدي بلعباس، معسكر، سكيكدة، و تحديد الاختصاص لكل منها.

- القرار المؤرخ في 19/4/1982 المتضمن إحداث أقسام
اقتصادية لدى محاكم جنائية في مستغانم، بشار، المسيلة، بسكرة،
تبسة، أم البواقي، الحلفة، الأغواط، البويرة، تيارت، جيجل و تمديد
الإختصاص الإقليمي لكل منها (183).

ولقد توالى التعديل على نص المادة 248 من ق.إ.ج مرة أخرى
بموجب قانون رقم 82-03 الصادر في 13/2/1982، حيث أضاف
عبارة لفقرتها الأولى والتي نصت على أنه تختص أيضا الأقسام
الإقتصادية بالمحاكم الجنائية "بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة
الرابعة من هذا الأمر".

وقد حذف من فقرتها الثانية عبارة "حامل الأختام" ومن فقرتها
الرابعة المواد 120، 158، 214، 216، 395، 396، 397، 398، 399،
400، 433 من قانون العقوبات.

وأضاف القانون رقم 82-03 في الفقرة الرابعة من المادة 248 من
ق.إ.ج دائما، المواد 162، 163، 422، مكرر ف2، 423 ف1 و ف2
و 425 من ق.ع (284).

(183) - د علي مانع : المرجع السابق : ص 615.

(284) - د/ اسحاق علي إبراهيم منصور : " المسؤولية الجنائية للجرائم الاقتصادية. " مرجع
سبق ذكره.

أما التعديل الثالث الذي شهدته المادة 248 من ق.إ.ج، فكان بموجب قانون رقم 85-02 الصادر في 1985/1/26 وقد أضاف المادة 426 مكرر من ق.ع، واستبدل لفظ "الجنايات والجرح" بكلمة "المخالفات". بينما التعديلات الأخرى التي توالى، فلم تمس المادة 248 من ق.إ.ج⁽²⁸⁵⁾، فقط التعديل الأخير والهام الذي كان بموجب قانون رقم 90-24 المؤرخ في 1990/8/18 والذي ألغى كلية الأقسام الاقتصادية لدى محاكم الجنايات.

وحتى سنة 1990، كانت الجرائم الاقتصادية تحال إلى القسم الاقتصادي من قبل غرفة الإتهام في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة القضية عليها من قبل جهة التحقيق، ويكون قرار هذه الغرفة غير قابل للطعن بالنقض طبقا للفقرة 11 من المادة 327 من ق.إ.ج⁽²⁸⁶⁾ الأمر الذي يعدّ خرقا لمبدأ الحق في الدفاع.

ثانيا : المتابعة القضائية أمام هذه الأقسام .

تتطبق على المتابعة القضائية أمام الأقسام الاقتصادية للمحاكم الجنائية شروط تحريك الدعوى العمومية العادية، وكذلك التحقيق والمحاكمة⁽²⁸⁷⁾ .

⁽²⁸⁵⁾ - نقصد هنا التعديل بموجب قانون رقم 88-05 الصادر في 1986/3/3، وقانون رقم 89-06

المؤرخ في 1989/4/25.

⁽²⁸⁶⁾ - لقد ألغيت هذه المادة بموجب قانون رقم 90-24 المؤرخ في 1990/8/18.

⁽²⁸⁷⁾ - يونسى نور الدين : المرجع السابق ص 24.

ولقد أكد المشرع مرّة أخرى على ذلك في المواد 327 ف 1 إلى 327 ف 15 .

حيث كلف مأموري الضبط القضائي بأن يخبروا وكيل الجمهورية بمكان المخالفة ويبلغونه الأصل ونسخة من إجراء التحقيق، ثم ترسل هذه النسخة إلى السيد النائب العام⁽²⁸⁸⁾ و يبلغ بعد ذلك، السيد وكيل الجمهورية قاضي التحقيق للقيام بإجراءات البحث وإصدار كل الأوامر الصالحة لذلك، وترسل نسخة من الملف إلى السيد النائب العام بعد إعدادها، ويطلب هذا الأخير بكل الإجراءات كتابة ويخبر قاضي التحقيق لدى القسم الإقتصادي في حالة وجود الإتهامات كافية للمتابعة⁽²⁸⁹⁾ .

ويصدر حينئذ قاضي التحقيق العادي، أمر بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى القسم الإقتصادي وفقا للفقرة الرابعة من المادة 327 من ق.إ.ج وكل أمر يصدر ضدّ المتهم، بالقبض أو الحبس، يحتفظ بقوّته التنفيذية إلى حين الفصل فيه إمّا من طرف قاضي التحقيق الموجود بالقسم الإقتصادي وإمّا من طرف غرفة الإتهام⁽²⁹⁰⁾ . ولمّا تحال القضية لقاضي التحقيق بالفرع الإقتصادي، فإنّه باستطاعته القيام بجميع إجراءات التحقيق وخاصة ما يتعلق بالتفتيش

(288) - المادة 327، الفقرة الثانية منها، من ق.إ.ج.

(289) - المادة 327 ف 3 - 4 من ق.إ.ج المعدلة بأمر رقم 75 - 46.

(290) - المادة 327 ف 5 من ق.إ.ج المعدلة بأمر رقم 75 - 46.

والحجز في كامل المنطقة التي تخضع لاختصاص القسم الإقتصادي (291).

ويلاحظ أن الإختصاص الممنوح للقاضي هنا، إختصاص واسع جدًا مقارنة مع إختصاص قاضي التحقيق العادي الذي يقتصر على المحكمة مقر الدائرة.

ويتمّ التحقيق بإجراء عملية كشف كلّ المنقولات وعقارات المتابع وإجراء الحجز عليها وتعيين حارسا لها كذلك (292)، ويجدر بنا أن نشير أيضا، إلى أنّه يمكن للنائب العام أن يطلب من قاضي التحقيق لدى القسم الإقتصادي أي إجراء تحفظي كحجز حساب المتابع بالبنك مثلا أو أمواله، ولقاضي التحقيق الحرية في رفض أو قبول هذا الطلب.

بمفهوم المخالفة، لا يمكن للنائب العام أن يطالب بمثل هذا الإجراء من القاضي العادي لأنّ هذه السلطة من اختصاص قاضي التحقيق لدى القسم الإقتصادي فقط.

وبمجرّد إنتهاء التحقيق، يبلغ الملف للنائب العام الذي يقدم القضية مع قراره إلى غرفة الإتهام في ظرف خمسة أيّام من تاريخ تسلّم هذا الإجراء تطبيقا لنصّ الفقرة العاشرة من المادّة 327 من ق.إ.ج المعدّلة بأمر رقم 46-75، ولغرفة الإتهام مدّة أقصاها خمسة عشر يوما لإصدار حكمها، فإذا إعتبرت بأنّ الوقائع تشكّل جريمة

(291) - المادّة 327 ف 6 من ق.إ.ج المعدّلة بأمر رقم 75 - 46.

(292) - يونسى نور الدين : المرجع السابق ص 25.

اقتصادية، فإنها تقرر إحالة المتهم أمام القسم الإقتصادي للمحكمة الجنائية، أما إذا كانت تشكل جريمة عادية فتحيله إلى القسم العادي للمحكمة الجنائية.

غير أنه إذا قرّرت بأن الوقائع المقدّمة لا تكون جريمة فإنها تصدر قرار بعدم إقامة الدعوى تطبيقاً للفقرة 11 من المادة 327 من ق.إ.ج المعدلة بأمر رقم 75-46 ويكون قرارها غير قابل للطعن (293).

هذا وثمة ملاحظة أخيرة هامة جدًا تتمثل في أن جلسات الأقسام الإقتصادية يحضرها محلفين عكس المجالس الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية، حيث توضع قائمة سنوية، متشكلة من 18 مساعداً محلفاً لدى كلّ قسم، يختارون من بين أعوان الدولة وعمال القطاع العام، وتعدّ القائمة من طرف لجنة تجتمع بمقرّ المجلس القضائي متكونة من رئيس المجلس ومن رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية ونوابهم، التي يوجد بها القسم الإقتصادي (294).

كما أنه عكس أمر 66 - 180، فإنّ المتهم يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 592 من ق.إ.ج (295)، ويستنتج ذلك من حكم المحكمة الجنائية بالجزائر العاصمة الصادر في 23 جانفي 1982 (296).

(293) - الفقرة 12 من المادة 327 من ق.إ.ج المعدلة بأمر رقم 75 - 46.

(294) - الفقرة 14 من المادة 327 من ق.إ.ج المعدلة بأمر رقم 75 - 46.

(295) - أنظر إلى الملحق رقم 12 في آخر هذا البحث.

(296) - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية لسنة 1983، العدد الثالث من ص 246

لها ص 243.

ومثلما يبدو، فإنّ بهذا يكون المشرع قد قلل من صرامته اتجاه المجرمين الإقتصاديين.

الفرع الثاني : إلغاء الأقسام الإقتصادية وأثره على الجرائم

الإقتصادية (من حيث تحريك الدعوى - التحقيق والمحاكمة)

لقد أدى إلغاء الأقسام الإقتصادية بمقتضى قانون رقم 90-24 إلى إخضاع الجرائم الإقتصادية إلى نفس الجهات القضائية التي تخضع لها الجرائم العادية، إذا ظلت الجرح تخضع لأقسام الجرح بالمحاكم بينما أصبحت الجنايات تخضع لمحاكم الجنايات لدى المجالس القضائية، أي لأقسامها العادية والوحيدة. وبهذا اختلفت القواعد وطرق المتابعة عن الذي كانت عليه في السابق.

أولا : إلغاء الأقسام الإقتصادية

لقد أنشئت الأقسام الإقتصادية لدى المحاكم الجنايات في مختلف المجالس القضائية بمقتضى أمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 الذي تناول في الوقت ذاته إلغاء المجالس الخاصة وعلى عكس هذه الأخيرة، فإن أمر رقم 75-46 قد قلل من صرامة معاملة المتهمين، إذا سمح بمشاركة المحلفين في جلسات الأقسام

الإقتصادية⁽²⁹⁷⁾ ، وأوجب حضور المحامي ليمثل المتهم ويدافع عنه، إضافة إلى إمكانيةه في الطعن في قرارات غرفة الإتهام. غير أن كل الأحكام الخاصة بالقسم الإقتصادي للمحكمة الجنائية والتي كانت منظمة في المادة 327 من الفقرة الأولى إلى الفقرة الخامسة عشر من ق.إ.ج، ثم إلغاؤها بصدور قانون رقم 90-24 في 18 أوت 1990.

ولقد أثار هذا القانون، إستفهامات عديدة بخصوص حول الأسباب التي دفعت بالمشرع للقيام بهذا العمل. فهل لأنه لم يعد هناك وجود لمفهوم الجرائم الإقتصادية في الجزائر؟

مرة أخرى، لا نعتقد بأن الأمر كذلك، إذ بالرغم من إلغاء الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة 248 من ق.إ.ج إلا أن المشرع الجزائري لازال يبقي على الفصل الخاص بهذه الجرائم في قانون العقوبات، تحت عنوان: "الإعتداءات الأخرى على حسن سير الإقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية"⁽²⁹⁸⁾. إلى جانب مواد أخرى مبعثرة كالتي تنصّ على التخريب الإقتصادي وتزوير النقود وغيرها.

حتى وإن بدى لنا من الناحية الشكلية والإجرائية بأن الجريمة الإقتصادية إندمجت مع مفهوم الجرائم العادية لخضوعها لنفس الجهة

(297) - الفقرة الرابعة عشر من المادة 327 من ق.إ.ج المعدلة بقانون رقم 75-46.
(298) - أنظر إلى الباب الثالث من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري.

القضائية ونفس الإجراءات القانونية، إلا أنه من الناحية التطبيقية الأمر عكس ذلك تماما.

ولعل ما يؤكد رأينا هو تلك المناشير التي تصدر من وزارة العدل⁽²⁹⁹⁾، والتي تخصّ الجرائم الاقتصادية دون الجرائم العادية، التي تضرب عرض الحائط تسلسل القوانين بل على أكثر من ذلك تخرق قواعد دستورية.

هذا إضافة إلى الطابع العقابي الشديد التي تتميز به هذه الجرائم دون غيرها، والذي سنتناول دراسته في الفصل الثاني. كل هذا دليل على استمرارية التمييز بين النوعين من الجرائم رغم الغاء خصوصيات قواعد الشكل.

ثانيا : أثر إلغاء الأقسام الاقتصادية على الجرائم الاقتصادية :

(من حيث تحريك الدعوى، والتحقيق والمحاكمة)

بعد إلغاء الأقسام الاقتصادية، أصبحت كلّ من الجنايات والجنح الاقتصادية تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها الجنايات والجنح العادية، ما عدا إستثنائين إثنين. حيث أنه فور إكتشاف الجريمة، يخبر مأموري الضبط القضائي السيد وكيل الجمهورية بمكان المخالفة ويبلغونه الأصل ونسخة من إجراء التحقيق.

⁽²⁹⁹⁾ - منشور رقم 96-9 الصادر يوم 11/5/1996 والذي يتناول مصادرة كل أملاك مقترفي الجرائم مع أملاك عائلاتهم. ومنشور رقم 96-6 الصادر يوم 9 مارس والمذي تناول امتناع قاضي التحقيق عن إصدار أوامر الإفراج المؤقت للمتهين المحبوسين، في مجال الجرائم الاقتصادية.

فإذا ما رأى هذا الأخير، بأن الجريمة الإقتصادية تكون جنحة لا تحتاج إلى تحقيق إضافي، فإنه يأمر بإحالة القضية مباشرة أمام قاضي قسم الجنج.

أما إذا رأى بأن القضية نوعاً ما مبهمة وتحتاج إلى تحقيق عميق، فإنه يحيلها مباشرة إلى السيد قاضي التحقيق.

وهذا الأخير، على عكس ما هو عليه الأمر في الجرائم العادية، لا يمكنه أن يصدر أمراً بإفراج المتهم المحبوس مؤقتاً إذا ما طلبه هذا الأخير أو محامية تطبيقاً للمنشور الصادر في 9 مارس 1996 -السالف ذكره- و يعد هذا، الإستثناء الأول الوارد في هذا الميدان. وبعدهما يجري السيد قاضي التحقيق بحث وتحري دقيق، يقوم بتكييف الجريمة. ففي حالة إعتبارها جنحة، يحيل الملف إلى قاضي قسم الجنج مع الأصل ونسخة من التحقيق.

أما إذا رأى بأنها تكون جنحية إقتصادية، فإنه يرسل الملف إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقوم بدوره بتهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ثم يقدمها رفقة طلباته إلى غرفة الإتهام. تضطلع هذه الأخيرة على الملف كاملاً،

وإذا لاحظت بأن التحقيق ناقصا لإدانة المتهم، تقرر إجراء تحقيق إضافي (300) .

أما إذا كان التحقيق كاملا، ورأت بأن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف جنائية، فإنها تقضي بإحالتها إلى محكمة الجنايات، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية (301) .

ويتضمن قرار غرفة الإتهام الخاص بالإحالة، بيان الوقائع موضوع الإتهام ووضعها القانوني (302) .

ويسمح لمحامي المتهم، أن يبدي طلباته عن طريق إيداع مذكرات لدى قلم كتاب غرفة الإتهام وذلك قبل اليوم المحدد لجلسة هذه الغرفة.

كما يسمح المحامي أيضا إلى جانب الأطراف حضور جلسة هذه الغرفة، وتوجيه ملاحظات شفوية لتدعيم طلباته، وبعد إصدار القرار بإحالة القضية أمام محكمة الجنايات، يحال المتهم أمام هذه الأخيرة في التاريخ المحدد رفقة محاميه، وتقضي هذه المحكمة بحكم نهائي، وليس لها أن تقرر عدم اختصاصها، كما يحضرها محلفين يختارون بطريق القرعة من الجدول الخاص بهم (303) .

(300) - المادة 179 من ق.إ.ج.

(301) - المادة 197 من ق.إ.ج.

(302) - المادة 198 من ق.إ.ج.

(303) - المادة 259 من ق.إ.ج.

وأخيرا يستطيع رئيس المحكمة أن يرفق حكمه بمصادرة كلّ أملاك
الجاني وحتى أملاك عائلته تطبيقا للمنشور الوزاري الصادر يوم
1986/5/11 من وزارة العدل.
وهذا يعد استثناء ثاني يخص الجرائم الإقتصادية وحدها دون غيرها،
وفيه خرق كبيرا لمبدأ شخصية العقوبة .

المبحث الثاني : إختصاص الإدارة بالفصل في الجرائم الاقتصادية

قد يعطي القانون الحق للإدارة في التدخل بدلا من القضاء للنظر في بعض الجرائم الاقتصادية وتوقيع العقوبة على مرتكبها، الأمر الذي يجعل البعض يرى بأنّ في هذا العمل إعتداء على مبدأ الشرعية.

غير أنّ الأستاذ لوفاسور LEVASSEUR لا يعتبره كذلك لأنّ تدخل الإدارة هنا كان بموجب قانون يحدده⁽³⁰⁴⁾، وإّما ينبغي القول بأنّه يمثل إعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات لأنّ الإدارة تكون طرفا في النزاع وحكما في نفس الوقت.

إنّ رأي الأستاذ لوفاسور، وإن كان صائبا في شطره الثاني، لأنّ، فعلا، تدخل الإدارة يهدر بمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه قد يعاب على شطره الأوّل في حالة ما إذا كان التفويض الذي يمنح للإدارة بموجب أمر لا قانون كما كان الحال في الجزائر.

المطلب الأوّل : مجال إختصاص الإدارة

لقد تبني المشرع الجزائري هذا النظام، وأعطى للإدارة الحقّ في الفصل في بعض الجرائم الاقتصادية، هذا مع العلم بأنّها لا تستطيع توقيع إلا العقوبات المالية أو التكميلية⁽³⁰⁵⁾.

(304) - د/ عبد الله سليمان : مرجع سبق ذكره، ص 68.

(305) - د/ علي مانع : مرجع سبق ذكره، ص 614.

الفرع الأول : العقوبات المالية

1 - فبالنسبة للعقوبات المالية⁽³⁰⁶⁾، نصّت المادة 29 من أمر 1975/4/29 على أنه "إذا كانت المخالفة معاقبا عليها بغرامة 1000 دج فأقل، يجوز لمدير الولاية للتجارة والأسعار، إمّا أن يقرر تطبيق الحد الأدنى من العقوبة المالية وإمّا أن يحيل الملف إلى وكيل الدولة للقيام بالملاحقات القضائية.

و عندما تكون المخالفة معاقبا عليها بغرامة تفوق 1000 دج يجوز لمدير الولاية للتجارة و الاسعار أن يحيل الملف إلى وزير التجارة، و يجوز لوزير التجارة أن يفرض بموجب مقرر غرامة مطابقة للمعدل الأدنى المنصوص عليه بالنسبة للمخالفة، وإمّا أن يحيل الملف إلى وكيل الدولة ليقوم بالملاحقات القضائية.

أمّا إذا كانت الغرامة تفوق 100.000 دج، يحال الملف مباشرة إلى وكيل الدولة " (307) ، ولما تمّ إلغاء أمر 1975/4/29 بقانون 1989/7/5 أصبح نفس المنهج يطبق، حيث أنّه بإمكان الإدارة أن تصدر عقوبة مالية اتّجاه أي شخص يرتكب مخالفة معاقب عليها بغرامة تقل عن 1000 دج.

أمّا عن ميدان قانون الجمارك، فإنّه يمكن لوزير المالية أن يمنح تسويات إدارية للمخالفين إذا طالبوا بذلك⁽³⁰⁸⁾ ، وإذا كانت المخالفة

(306) - هذه العقوبات المالية، ليس لها طابع العقوبة الجزائية وإنما تخضع لإجراءات خاصة .

(307) - د/علي مانع : المرجع السابق ذكره ص 613.

(308) - المادة 265 من قانون الجمارك لسنة 1979.

منسوبة إلى هيئة عمومية، فإن التسويات الإدارية تكون من اختصاص وزير المالية ويتم تحديدها بمرسوم .

وينبغي أن تتم هذه التسويات بين الإدارة والمخالفين قبل تحريك الدعوى العمومية، غير أنه يمكن أن تقع بعد تحريكها ولكن قبل أن يصدر الحكم الجزائي، فيفصل حينئذ القاضي ببراءة المتهم لإنقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة⁽³⁰⁹⁾ .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية، فإنه يجوز للوالي في حالة وقوع مخالفة، أن يأمر بإغلاق المخازن أو المعامل لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا، وذلك، بموجب قرار صادر بناء على اقتراح مدير الولاية للتجارة و الأسعار .

وفي صدد تكلمنا عن الإدارة باعتبارها مختصة في النظر في بعض الجرائم الاقتصادية، فيهما جدا أن نتكلم على هيئة هامة لها صلاحيات إدارية وقضائية في نفس الوقت، وهي هيئة مجلس المحاسبة.

(309) - من الناحية التطبيقية، يمكن أن تتم المصالحة بعد صدور الحكم الجزائي، حيث يستأنف المتهم الحكم و يباشر في نفس الوقت إجراءات المصالحة التي ينبغي أن تتم قبل إصدار القرار الجزائي.

المطلب الثاني : مجلس المحاسبة

الفرع الأول : إنشائه

يعدّ مجلس المحاسبة هيئة ذات صلاحيات إدارية وقضائية في الوقت ذاته، أحدث بموجب المادة 190 من دستور سنة 1976 والتي نصّت على أنّه:

"يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمرافقة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.

يرفع مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية. يحدد القانون قواعد التنظيم لهذا المجلس وطرق تسييره وجزاء تحقيقاته".

وينقسم هذا المجلس إلى عشرة غرف تختصّ كلّ واحدة منها بمراقبة أحد القطاعات الاقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية، وهو ملحق برئيس الجمهورية الذي يعيّن أعضائه (310).

إلا أنّه لم يظهر إلى الوجود إلا في سنة 1980 بموجب قانون رقم 80-05 الصادر في 1/3/1980 (311).

(310) - د/علي مانع : المرجع السابق، ص 612.
(311) - قانون رقم 80-5 المتضمّن إنشاء مجلس المحاسبة، ج . ر رقم 10 لسنة 1980.

الفرع الثاني : مهامه

يتولى هذا المجلس حسب نصّ المادة 160 من دستور 1989، مراقبة أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. كما يراقب مختلف الحسابات التي تتضمن مختلف العمليات المالية والحسابية، ويتحقق من دقتها الحسابية وصحتها، وهو مؤهل للقيام بجميع التحريات من خلال الوثائق. ويصدر مجلس المحاسبة نوعين من القرارات على المخالفين، وهي إمّا قرارات عبارة عن جزاء مالي يتمثل في الغرامة وإمّا قرارات إحالة الملف إلى وزير العدل في حالة إكتشاف أعمال إجرامية ضارة بالخزينة، والتي هي قرارات ذو طابع جزائي بالنسبة لتحريك الدعوى من طرف المجلس. وأخيراً، يجدر بنا أن نذكر بأنّ حقوق الدفاع المتقاضى مضمونة والزامية أمام هذا المجلس⁽³¹²⁾.

يستخلص من خلال ما تقدّم، أنّ المشرّع الجزائري بإعطاءه الحقّ للإدارة للنظر في الجرائم الإقتصادية، قد ساير التشريعات المعاصرة من أجل تخفيف العبء عن المحاكم من جهة وحماية الإقتصاد الوطني بطريقة جيدة وتحكيمية من جهة ثانية⁽³¹³⁾.

⁽³¹²⁾ - د/ علي مانع : المرجع السابق ص 612.

⁽³¹³⁾ - صانغي منذر المرجع السابق، ص 54 مكرر 2.

خلاصة الفصل الأول :

يتضح لنا من خلال دراسة الجهات المختصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية وكذلك طرق المتابعة فيها، خصوصيات قواعد الشكل لهذا النوع من الجرائم والتي تميزها عن الجرائم العادية والتي تعبر عن رغبة الدولة الملحة في مكافحتها والحد منها بكل الطرق الممكنة.

إلا أنه سرعان ما زالت هذه الخصوصيات بسبب إلغاء مجلس أمن الدولة والأقسام الاقتصادية، وأصبحت الجريمة هذه تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها الجريمة العادية، وأصبحت محكمة الجنايات بقسمها العادي والوحيد هي المختصة بالفصل فيها.

لذا كان من الطبيعي أن يثور التساؤل حول مفهوم هذه الجريمة بعد إلغاء الجهات التي كانت مختصة بالفصل فيها.

فهل بقي التمييز بينها وبين الجريمة العادية أم زال بزوال الخصوصيات قواعد الشكل السابق ذكرها؟

قد يبدو لنا من خلال النصوص القانونية أنه لم يعد أي تمييز بين الجريمتين وأن مفهوماً أصبح واحد وأن الدولة لم تعد ترى في الجريمة الاقتصادية إعتداء على أمنها بالدرجة الأولى، غير أن في الواقع العملي، الأمر عكس ذلك تماماً.

فبعد دراستنا لبعض المناشير الوزارية التي كان فيها أكبر خرق لكل من مبدأ استقلالية القضاء و مبدأ الحق في الدفاع ومبدأ شخصية

العقوبة، أدركنا وتيقنا بأنّ الجريمة الإقتصادية لا تزال متميّزة عن
الجريمة العادية لحدّ الآن.

الفصل الثاني : عقوبة الجرائم الاقتصادية

لقد ذكرنا بأن الجرائم الاقتصادية، جرائم موضوعية، لأنّ المشرع لم يتطلب الركن المعنوي في معظمها، عكس الجرائم العادية حيث تتوقف درجة العقوبة على درجة النية الإجرامية⁽³¹⁴⁾. كما أنّها جرائم مصطنعة تتقلب وتتغير بحسب تغير السياسة الاقتصادية، تنشأ من عدم إخلاص الشخص لواجبه، وتعدّ بمثابة عصيان وعدم طاعة الأحكام الجزائية الاقتصادية، لذا كانت عقوبتها صارمة وشديدة سواء من حيث درجتها أو من حيث انحرافها عن وظائفها الأساسية (المبحث الأول).

ولقد أدى هذا الأمر إلى الانحراف أيضا عن مبدأ الشخصية التي تقوم عليه العقوبة في قانون العقوبات العام (المبحث الثاني)⁽³¹⁵⁾.

المبحث الأول : صرامة العقوبة في ميدان الجرائم الاقتصادية

أجمع الفقهاء على أنّ العقوبة هي ذلك الجزاء الذي يتلقاه الشخص نتيجة اقترافه فعلا مجرما بنص القانون . فهي ردّ فعل المجتمع إزاء ارتكاب الجريمة، تفرض باسمه بناء

⁽³¹⁴⁾ - A. H BERCHICHE , la notion d'infraction économique en droit positif Algérien » R.A 1972, N°3, p 697.

⁽³¹⁵⁾ - JEAN LARGUIER : « Criminologie et sciences pénitentiaires » 3 éme édition, Dalloz, 1976, p 58.

على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة⁽³¹⁶⁾. وللعقوبة بصفة عامة وظائف هامة تساعد على حماية المجتمع⁽³¹⁷⁾، عن طريق إصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم. غير أن ميدان الجرائم الاقتصادية ميدان نوعا ما خاص، إذ تميّزت العقوبة فيه بصرامة وشدة ليس لها مثيل مع الجرائم العادية وذلك من حيث درجتها ومن حيث تخليها عن دورها الأساسي وتبنيها لدور آخر يفقد إلى الفعالية والفائدة.

المطلب الأول من حيث درجة العقوبة .

إن عقوبة الجريمة الاقتصادية بصفة عامة أشدّ صرامة بكثير من نظيرتها في الجرائم العادية، ويعود السبب في ذلك إلى صعوبة تقييم الضرر في الأولى، إذ قد تصل كحدّ أدنى إلى ثلاث سنوات، وإلى الإعدام كحدّ أقصى⁽³¹⁸⁾.

حيث تنص في هذا الصدد المادة 119 من قانون ق.ع. المعدلة بقانون رقم 88-26 المؤرخ في 12/7/1988 على ما يلي : "يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو

⁽³¹⁶⁾ - د/ عبود سراج "التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري" الجزء الأول 1976 من الصفحة 285 إلى الصفحة 302.

⁽³¹⁷⁾ G.STEFANI, G. LEVASSEUR, R.JAMBU MERLIN « Criminologie et science pénitentiaire » 4ème édition, Dalloz, 1976, p 296

⁽³¹⁸⁾ A.H BERCHICHE . op - cit, p 708.

يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية و خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها :

1 - الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 100.000 دج.

2 - للحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 100.000 دج و تقل عن مبلغ 3.000.000 دج.

3 - بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 300.000 دج وتقل عن مبلغ 1.000.000 دج.

4 - بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج و تقل عن مبلغ 3.000.000 دج.

5 - بالسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 3.000.000 دج، أو تفوقه.

6 - الحكم بالإعدام إذا كان إختلاس أو تبديد أو حجز أو سرقة الأموال المشار إليها أعلاه، من طبيعتها أن تضر بمصالح الوطن العليا ..."

يلاحظ من خلال قراءة هذه المادة، بأنّ المشرّع الجزائري قد حدد لكل مبلغ محدد أو قيمة من الإختلاس، عقوبة، التي تصل إلى السجن المؤبد إذا عادت مبلغ 3.000.000 دج أو فاقته.

غير أنه من خلال الفقرة السادسة، نص على عقوبة الإعدام في حالة ما إذا كانت طبيعة هذا الإختلاس تضرّ بمصالح الوطن العليا، دون أن يوضح معنى هذه العبارة.

فهل هي تعني قيمة محددة من المال المختلس والتي تفوق مبلغ 3.000.000 دج؟

لا نظن ذلك، لأنّ الفقرة الخامسة نصّت على عقوبة السجن المؤبد حتى في حالة ما تكون القيمة هذه، تفوق 3.000.000 دج/لذا فإننا نعتقد بأنّه لا علاقة لهذه العبارة بقيمة الأموال المختلسة.

فهل يتمكن القاضي الجزائري من تقدير ما إذا كانت القضية المطروحة أمامه تضرّ بمصالح الوطن العليا ؟

وإذا كان الأمر كذلك فما هو المعيار المتبع في ذلك ؟ وما هو الأساس القانوني الذي يعتمد عليه ؟

في حقيقة الأمر، إنّ إلقاء هذه المهمة على عاتق القاضي لأمر صعب جدًا كونه ذو تكوين قانوني و لا إطلاع له بالسياسة الإقتصادية للدولة لعدم إختصاصه. لذا يستحيل عليه تقييم الضرر الناتج من جراء ارتكاب الجرائم الإقتصادية من جهة وتكييفه على أساس أنّه مضر بالمصالح العليا للوطن من جهة أخرى.

يبقى التساؤل إذن، مطروحا، وهو تساؤل مهم جدًا خصوصا إذا علما بأن العقوبة المخصصة لهذا الفعل، هي الإعدام. و نفس الملاحظة نوجهها للمادة 418 و المادة 419 من ق.ع المعدلتان بأمر رقم 47-75 الصادر في 1975/6/17، حيث تنص المادة 418 على أنه : "يعدّ مرتكبا لجريمة التخريب الإقتصادي و يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للإقتصاد الوطني أو يخفض من قدرة إنتاج الوسائل الإقتصادية" وتتصّ المادة 419 أيضا على أنه إذا كان مرتكب التخريب هو أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 119 فإنه يتعرّض لعقوبة الإعدام.

إنّ المشرّع الجزائري بالرغم من أنه عرف بجريمة التخريب الإقتصادي في المادة 418 إلا أنّ الأمر بقي غامضا لأنه لم يحدد الأفعال التي تدخل في اصطلاح "شغب".

كما أنه لم يبين هذه "الأجهزة الأساسية للإقتصاد الوطني" ورغم هذا الغموض، فإنه خصص عقوبات قصوى لمرتكبيها، تتراوح عادة من عشرين سنة إلى الإعدام، ووسع من جهة ثانية من سلطة القضاة التقديرية في هذا المجال، الأمر الذي قد يكثر من تناقض الأحكام والقرارات القضائية.

فكان عليه أن يتفادى عمومية العبارات و يحددها قبل أن يشدد العقوبة عليها، لأنّ هذا التشديد قد يؤثر تأثيرا مباشرا على طبيعة

الجريمة وعلى وصفها القانوني كونها قد تصبح جنائية عوض أن تكون جنحة.

ولهذا السبب نجد بأنّ الدول الرأسمالية - التي تتميز بقانون عقوبات إقتصادي أقل صرامة وتقلصّ فيها دائرة الجزاءات الجنائية - تطغى عليها عبارة "الجنح الإقتصادية" (319) Les délits économiques بينما تطغى عبارة "الجنايات الإقتصادية" (320) Les crimes économiques في الدول ذات الإقتصاد الموجه نظرا لاتّساع دائرة الجزاءات الجنائية وصرامة قانون العقوبات الإقتصادي فيها.

المطلب الثاني : من حيث إنحرافها عن وظائفها الأساسية.

للعقوبة بصفة عامّة وظيفتين : الأولى معنوية والثانية إصلاحية .

- تتمثل الوظيفة المعنوية في التعويض وإعادة التوازن للمجتمع، لأنّ إنتهاك القاعدة القانونية وخرقها يخلف ضررا للمجتمع، ولهذا، فإنّ هذا الأخير من أجل تعويض الضرر الذي لحق به، يوقع على المجرم ضررا بالمقابل مناسباً للضرر الأوّل الذي أحدثه بفعله الإجرامي (321) .

(319) - R. KASDI : op - cit , p 839.

(320) - PIAK - GORSKIE: op - cit , p 38 - 39.

(321) - G.STEFANI, G.LEVASSEUR, R.JAMBU- MERLIN : op - cit, p 266.

أما الوظيفة الإصلاحية، فالهدف منها ليس معاقبة المجرم لأجل إعادة التوازن للمجتمع فقط، بل ترمي أيضا إلى إصلاحه حتى لا يكرر فعله بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

فتتميز هذه الوظيفة بعنصر الوقاية الإصلاحية وهي ما يطلق عليه في الإصطلاح القانوني بالوقاية الخاصة. (322) La prévention spéciale.

حيث ينبغي أن تكون العقوبة، كما يراها شارل لوكاس CHARLES LUCAS - أحد أقطاب المدرسة التقليدية الحديثة - وسيلة لتقويم المجرم أخلاقيا وإجتماعيا من أجل إعادة تأهيله (323).

غير أن عقوبة الجريمة الاقتصادية انحرفت تماما عن هذه الوظائف الأساسية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى.

ويعود السبب في ذلك حسب اعتقادنا إلى التغيرات التي شهدتها قانون العقوبات الاقتصادي نتيجة للتطور الدائم للنظام العام الاقتصادي.

فتحول دورها إلى تخويف المجرم فقط INTIMIDATION (324)،

عن طريق تطبيق أقصى درجة للعقوبة، وحرمانه حتى من الاستفادة من الظروف المخففة أو من وقف التنفيذ (325)، ومصادرة كل أملاكه وحتى أملاك عائلته (326).

(322) - I bidem , p 268.

(323) - د / عبد الله سليمان : مرجع سبق ذكره، ص 34.

(324) - P. CH. KALFAT : « L'infraction économique » conférences données aux étudiants de Magister . Institut de droit . TLEMCEM .

(325) - Ord N° 66 - 180 du 21/6/66 . j.o 54 Année 1966

(326) - Circulaire du Ministère de la justice N° 9/96 du 11/5/1996 journal El Watan du lundi 9/9/96 p . 1

غير أنه من الوجهة العلمية، ليس لهذا الدور أو الهدف التخويفي أية جدية أو منفعة، إذ اثبتت دراسات إحصائية بأن عقوبة الإعدام لا تكون فعالة في كل الأحوال.

وبالتالي ينبغي الإرتكاز على عنصر درجة الخطورة الإجرامية لدى الشخص بالدرجة الأولى.

ففي الواقع نصادف نوعين من المجرمين .

- المجرمين الخطيرين والذين هم منحرفي الإجرام Professionnels .

- والمجرمين بالصدفة Ocasionnels .

ويقول علماء الإجرام بأنه من غير العدل أن يطبق على كلاهما عقوبة الإعدام، ربما قد تنفع في شأن الصنف الأول، لأنه لا فائدة ترجى من إصلاحهم، أو بالأحرى فإن إصلاحهم يعد أمراً شبه مستحيل وبدون جدوى.

بينما الصنف الثاني من المجرمين، فإنهم يمتازون بدرجة إجرامية أقل خطورة مقارنة مع الصنف الأول، ولهذا فإنه من الممكن جداً إصلاحهم عن طريق تطبيق عقوبة مخففة وبالتالي إعادة تأهيلهم⁽³²⁷⁾ .

المبحث الثاني : إنعفاء العقوبة عن مبدأ الشخصية

مفاد مبدأ الشخصية أن لا تمتد العقوبة إلى غير الشخص المسؤول عن الفعل الإجرامي، كأن تمتد إلى أسرته أو أحد أقاربه أو

(327) - J.LEAUTE :« Criminologie et sciences pénitentiaires » Collution Thémis P.U.F.1972 p 736 à 743.

ورثته، شرط أن لا يكونوا شركاء أو محرضين، فتوقع العقوبة على مرتكب الجريمة وحده (328).

بينما قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري، فقد شهد إنحرافات جد خطيرة على هذا المبدأ الذي يعدّ أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات العام.

تجلت هذه الإنحرافات من خلال أمر رقم 66-180 الصادر في 1966/6/21 والذي تضمن إنشاء المجالس الخاصة، ومن خلال منشور وزارة العدل الصادر يوم 1996/5/11 تحت رقم 96-9، اللذان سنحاول دراستهما في المطلبين التاليين.

المطلب الأول : انحراف أمر 1966/6/21 عن مبدأ شخصية

العقوبة

لقد أدت رغبة المشرع الجزائري في تشديد العقوبة على مرتكبي الجرائم الاقتصادية وتخويفهم إلى حدّ المساس بمبدأ كلاسيكي هام وهو مبدأ الشخصية الذي مفاده أن لا تطبق العقوبة إلا على من إقترفها فقط دون غيره.

حيث أن الأمر الذي تضمن إنشاء المجالس الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، نصّ صراحة على إمكانية تطبيق العقوبة على الشخص

(328) - الأستاذ بن دلهوم: "الجريمة والعقوبة" محاضرات. معهد العلوم القانونية والإدارية بسيدي بلعباس، 1988.

الإعتباري -مثل غلق المؤسسة- و تطبيقها على الشخص الطبيعي
مقترف الفعل (329) .

كما نص على إمكانية مصادرة كل أملاك المجرم وأيضا أملاك
عائلته في حالة ثبوت إدانته (330) .

ولقد ظلّ هذا الامر قائما مدّة تسع سنوات ونصف، وبالرغم من
إلغائه بموجب أمر رقم 75-46 الصادر في 17/6/1975 الذي تضمن
إنشاء أقسام إقتصادية لدى محاكم الجنايات وإعادة الإعتبار لمبدأ
الشخصية، إلا أنّ التمسك به - بهذا المبدأ - لم يدم طويلا، إذ
سرعان ما أعيد خرقه من خلال منشور أصدرته وزارة العدل
مؤخرا وفي ظل إستقلالية القضاء الذي جاء بها دستور سنة 1989.

المطلب الثاني : خرق مبدأ شخصية العقوبة من خلال مناشير

وزارية في ظل دستور 1989.

لقد أصدرت وزارة العدل الجزائرية في يوم 11/5/1996
منشور تحت رقم 96-9 (331) ينص صراحة على إمكانية مصادرة
كلّ أملاك الأشخاص المتورطين في جرائم إقتصادية، وأيضا أموال
عائلتهم .

لقد أثار هذا المنشور جدالا طويلا لدى رجال القانون، وضجة كبيرة

(329) - P.CH . KALFAT op - cit

(330) - Article 11 paragraphe 2, de L'ordonnance N°66-180.

(331) - ورد هذا المنشور في جريدة الوطن ليوم 1996/9/9 في الصفحة الأولى والثالثة

في الأوساط القضائية، كونه يخرق الدستور الذي يسمو كل القوانين. فمن جهة، فإنه يخرق للمادة 133 من دستور 1989 التي تنص على مبدأ شخصية العقوبة⁽³³²⁾، وينتهك حقوق الأفراد وأموالهم لأن هذه المصادرة التي جاء بها هذا المنشور يمكن أن تمس أشخاص أبرياء، لم يرتكبوا أي ذنب، ونعني هنا بعائلة الجاني، التي قد تصدر كل أملاكها و هي لم تكن تعلم حتى بالجريمة التي ارتكبها أحد أفرادها. وبالتالي فإن تطبيق هذا المنشور، سيؤدي بدون أدنى شك إلى تشتت أفراد العائلة هذه، أو قد يكون دافعا يدفعهم إلى السرقة أو الانحراف بصفة عامة.

ومن هنا، سيؤدي خرق مبدأ شخصية العقوبة بدوره إلى مساوئ لا يحمد عقابها.

ومن جهة ثانية، فإن هذا المنشور يخرق مبدأ إستقلالية القضاء الذي يعدّ مبدأ دستوريا هاما نصت عليه المادة 129 من دستور 1989⁽³³³⁾ لأنه يسمح بتدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية مما يؤثر على عنصر الموضوعية المتطلب في القاضي الجزائري.

أمام هذا الوضع، قد تطرح عدّة استفهامات وتساؤلات، إذ ما فائدة تسلسل القوانين ما دام أنّها لا تحترم؟ وما فائدة إعتبار الدستور أسمى القوانين إذا كان منشور وزاري، الذي يعدّ مجرد ذلك الأمر

(332) - تنص المادة 133 من دستور 1989 على ما يلي : "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية".

(333) - تنص المادة 129 من دستور 1989 على ما يلي : "السلطة القضائية مستقلة"

الذي يصدر بشأن تطبيق القانون أو تنظيمه أو تفسيره، يقوم بخرقه دون أدنى تبرير؟

إن بالرغم من تأكيد الجميع من عدم شرعية هذا المنشور، إلا أن البعض قد يبرره من وجهتين (334) :

تتمثل الوجهة الأولى في أن صدوره جاء نتيجة كثرة وتفاقم الجرائم الإقتصادية الخطيرة في الفترة الأخيرة والتي أثارت ضجة على المستوى الوطني.

يكفي أن نذكر منها قضية بيع أملاك الدولة بسوق أهراس وقضية اللحوم الفاسدة بقسنطينة، اللتان تم إكتشافهما في شهر فبراير 1996 وقضية مسيري مركز الإستجمام سידار Le complex sider والتي اكتشفت هي الأخرى في 1996/2/21 وغيرها من القضايا. وبالتالي فإن لهذا المنشور طابع زمني مؤقت وجاء لمعالجة وضعية معينة.

- أما الوجهة الثانية، فإنها تعتبر هذا المنشور الوزاري ذو طابع وقائي أكثر منه ردعي، فهو لا يعمل على تخويف الأشخاص فحسب، بل يهدد كل من يحاول التخطيط لاقتراف جريمة إقتصادية بأنه سيفقد أكثر مما قد يكسبه من جرّاء فعله، و يدخل هذا للعمل بطبيعة الحال من ضمن سياسة الدولة لحماية إقتصادها و حفاظها عليه .

(334) - جريدة الوطن الصادرة يوم 9 سبتمبر 1996 ص 3

غير أنه حسب اعتقادنا حتى و إن امتازت هاتين الواجهتين
بنوع من الصحة إلا أن عدم احترام التسلسل القانوني وعدم التمسك
بأسمى القوانين بغض النظر عن الدافع، يعدّ خطرا كبيرا يهدد وجود
ما يسمّى بدولة القانون التي يسعى الجميع إلى إرساخ قواعدها.

خلاصة الباب الثاني :

لقد تميزت الجريمة الاقتصادية في الفترة الممتدة إلى غاية سنة 1989 بخصوصيات قواعد الشكل - إلى جانب خصوصيات قواعد الموضوع- والتي تجلت في ذلك القضاء الاستثنائي الذي كان يتناول الفصل فيها بواسطة إجراءات وطرق خاصة .

تمثل هذا القضاء الاستثنائي، في المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية التي تمّ إنشاؤها بموجب أمر رقم 66-180 الصادر في 1966/6/21 وفي مجلس أمن الدولة الذي أنشأ بموجب أمر رقم 75-46 الصادر في 1975/6/17 والذي ألغي بموجب قانون رقم 89-06 الصادر في 1989/4/25.

إلى جانب هذا، نصّ أمر رقم 75-46 السالف الذكر على إنشاء أقسام اقتصادية لدى محاكم الجنايات، كانت هي الأخرى مختصة بالفصل في هذا النوع من الجرائم إلى جانب مجلس أمن الدولة. وأهم ما تمّ إستنتاجه من خلال دراسة هذه الخصوصيات، هو أنّ المشرّع قد ميّز بين الجرائم الاقتصادية والعادية بهدف إخضاع الأولى إلى إجراءات صارمة لكونها تمس أموال الدولة، و بالتالي فهي تشكل إعتداء على إقتصادها وعلى أمنها.

غير أنه، سرعان ما زالت هذه الخصوصيات بصدور قانون رقم 06-89 في 1989/4/25 المتضمّن إلغاء مجلس أمن الدولة، وبصدور قانون رقم 24-90 في 1990/8/18 والمتضمّن إلغاء الأقسام الإقتصادية لدى محاكم الجنايات.

وبزوال هذه الخصوصيات، بدى لنا وكان مفهوم الجريمة الإقتصادية قد اندمج فعلا مع مفهوم الجريمة العادية وزال كلّ تمييز بينها كونها أصبحت من اختصاص القضاء العادي أي القسم الوحيد في محكمة الجنايات.

غير أنّ الواقع عكس ما كان يبدو لنا تماما، إذ بالرغم من توحيد الإختصاص إلا أنّ المشرّع أحاط الجريمة الإقتصادية بطابع عقابي شديد وصارم إلى درجة أنّه انحرف عن أحد المبادئ القانونية الكلاسيكية الهامة.

وبهذا يظلّ التمييز قائما رغم كلّ شيء و تظلّ الجريمة هذه محتفظة بمفهومها السابق والمتمثل في أنّها تعدّ إعتداء على الدولة.

الخاتمة :

تعدّ الجريمة الإقتصادية من الجرائم الأكثر تشعبًا، بسبب خصائصها المميزة من جهة ولعدم دقتها من جهة أخرى. وتعود عدم الدقة هذه، إلى عدم وجود معيار واضح يحددها بشكل قطعي.

فلقد تناولنا في هذا البحث، دراسة ثلاث معايير ولم نستطيع أن نحسم الأمر، إذ اتضح أنّ المعيار الشكلي، معيارا ناقصا جدًا وقد يخلق عدّة إلتباسات في ميدان الإختصاص.

بينما المعيار الشخصي، فإنّه يركز على صفة الشخص مرتكب الجريمة، إذ توصف هذه الأخيرة بأنها إقتصادية فقط لأنّ مقترفها تتوقر فيه الصفة المطلوبة وهي صفة الموظف.

غير أن المشرّع الجزائري قد أورد عبارات واسعة في شأن صفة الموظف، الأمر الذي أدى إلى إختلاف الآراء وتناقض الأحكام، وبالتالي أصبح هذا المعيار هو الآخر يمتاز بعدم الدقة إضافة إلى كونه ضيق.

أمّا فيما يخصّ المعيار الموضوعي، فبعد تعريفنا للمال العام وتحديده، إستخلصنا سعته، كون أنّ العبارات التي أوردتها المشرّع كانت عامّة وغامضة المفهوم إذا فتحت المجال واسعا للتأويل.

فالمشرع لم يكن دقيقا وواضحا في تحديد موضوع الجرم الإقتصادي، لذا كان القاضي الجزائري يتخبط بين خيارين صعبين : أولهما، يكمن في أن يتقيد بالمفهوم الضيق للنص ويحكم ببراءة المتهم لفائدة الشك،

والثاني، في أن يأخذ بالمفهوم الواسع حماية الإقتصاد الوطني ومراعاة لأحكام المادة 166 و173 من دستور 1976 اللتان كانتا تلزمانه بحماية مبادئ الاشتراكية ومكاسب الثورة الجزائرية.

وإضافة إلى ذلك، ألقى المشرع -بسبب عدم دقته- على عاتق القاضي مهمة أخرى صعبة جدا، إفترضت فيه العلم بكل ما تحتويه السياسة الإقتصادية من تقنيات ومفاهيم ليتمكن من المحافظة على السير الحسن للإقتصاد الوطني.

كما بينا من جهة أخرى مدى انحراف قواعد موضوع الجريمة الإقتصادية عن قواعد قانون العقوبات العام، حيث أن المشرع لم يتمسك بمبدأ الشرعية من الناحية الفعلية إلا عندما حلت الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية أي ابتداء من سنة 1976، بعدما كانت معظم القوانين المنظمة لهذا النوع من جرائم قد تم إصدارها بموجب أوامر ذات قيمة ناقصة.

وحتى بعد حلول الشرعية الدستورية، كان القاضي الجزائري يستعبد تطبيق مبدأ الشرعية من وقت لآخر، كلما وجد تصرفات مضرّة بالإقتصاد الوطني. وتسربت ظاهرة الإنحراف عن مبدأ

الشرعية إلى الإنحراف عن مبدأ مساواة الجميع أمام القانون من خلال عدم تحديد الركن المادي بصفة دقيقة.

وإلى جانب خصوصيات قواعد الموضوع هذه، تميّزت الجريمة الإقتصادية بخصوصيات في قواعد الشكل، حيث خصص لها المشرع قضاءاً إستثنائياً جَدّ صارماً من إجراءات المتابعة والمحاكمة حيث تقلّصت فيه حقوق الدفاع إلى جانب حريات الأفراد، ومن هنا، استتبطننا بأنّ المشرع الجزائري قد اعتبر أو كان يعتبر الجريمة الإقتصادية إعتداءً ضد الدولة بالدرجة الأولى.

غير أنّ هذا الإستنتاج أصبح موضع شكّ بعد زوال خصوصيات قواعد الشكل، إذا أصبح بيدولنا وكأنّ مفهوم الجريمة الإقتصادية اندمج مع مفهوم الجريمة العادية و لم يعد بينهما أي فرق.

ولكن بعد دراسة الطابع العقابي لهذا النوع من الجرائم، تيقنا بأنّ التمييز بين النوعين من الجرائم لم يزل بل على العكس من ذلك تماماً، فالجريمة الإقتصادية لازالت تحتفظ بعقوبة شديدة و منحرفة عن المبادئ العامة.

ولهذا السبب بالذات، أبقى المشرع الجزائري على الفصل الخاص بالجرائم هذه في قانون العقوبات العام تحت عنوان "الإعتداءات الأخرى على حسن سير الإقتصاد الوطني والمؤسسات العمومية" بالرغم من إلغائه للإختصاص الإستثنائي.

قد يثور التساؤل عن هذا الموقف الغامض الذي اتخذته المشرع الجزائري، إذ من باب المنطق، إذا كان التمييز بين النوعين من الجرائم لا يزال قائماً، فلماذا يلغى مجلس أمن الدولة؟ أو على الأقل الأقسام الاقتصادية؟

حسب رأينا، نعتقد بأن المشرع الجزائري قد أجبر على إلغاء القضاء الإستثنائي وذلك استجابة لذلك للضغط الذي كان قائماً على المستوى الوطني نتيجة التغييرات التي نادى بها الشعب الجزائري في مظاهرات 5 أكتوبر 1988 والتي تمخّضت عنها دستور 23 فبراير 1989 وما احتواه من ضمانات أساسية، إلى جانب التفتح الاقتصادي ومن جهة أخرى استجابة للضغط الدولي الذي كان يتجلى في تكريس حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الدفاع بصفة خاصة ولهذا السبب تمّ إلغاء مجلس أمن الدولة باعتباره قضاء إستثنائي تتعدم فيه حقوق الدفاع.

لذا نحن نعتقد بأن الجريمة الاقتصادية لازالت تعدّ إعتداء ضدّ الدولة أي لازالت تحتفظ بمفهومها السابق بالرغم من إزالة خصوصيات قواعد الشكل فيها، غير أنّه قد طرأ أمر هام جداً لا ينبغي الإغفال عنه يتمثل في ظهور الإرادة الفعلية في التغيير.

إنّ الإرادة في التغيير متوقّرة فعلاً لدى المشرع الجزائري، وهي التي تفسر إلغاء القضاء الإستثنائي وإتّما ينبغي أن يتم هذا التغيير عبر خطوات متتالية وليس دفعة واحدة. لذا فإنّ الطابع العقابي

الشديد التي تتميز به الجرائم الإقتصادية والذي يشكل فاصل التمييز
بينها وبين الجرائم العادية، قد يكون مجرد طابع مؤقت يخدم
ظروف معينة ويزول بزوالها .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

الملحق رقم 1
المجلس الأعلى
الغرفة الجنائية الأولى

ق ر ر

ملف رقم
33186

أصدر المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى في جلسته
المنعقدة علينا بتاريخ 1984/4/3 وبعد المداولة قانونا تاريخ
قرار الآتي نصه بين :

القرار

ق.أ، ع، س، م .

1984/4/3

النائب عنهم الأستاذ كسوس البشير مقبول لدى المجلس
الأعلى والأستاذ قضية بوربيع عبد الباقي محامي
مقبول لدى المجلس الأعلى.

قضية

(ق.أ)(ع ع)

الطاعنين بالنقض من جهة

(س.م)

المدعى العمومي

ضد

المدعى فى الطعن من جهة أخرى

النيابة العامة

بعد الإستماع إلى السيد ماندي المستشار المقرر فى تلاوة
تقرير المكتوب وإلى السيد بلحاج عمر المحامي العام فى
طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من المحكوم عليهم الثلاث (س.م) (ق.أ) و (ع ع) ضدّ الحكم الصادر في 1982/10/24 من القسم الإقتصادي لمحكمة الجنايات بسطيف القاضي على (ق.أ) بسبع سنوات سجنا من أجل إختلاس أموال الدولة والتزوير في محررات رسمية وعلى كل واحد من (ع ع) و(س م) بخمسة عشر شهرا حبسا وبغرامة قدرها 20.000 دج من أجل المشاركة في الإختلاس والتزوير المذكورين و بدفعهم جميعا متضامنين لتعاونية الحبوب الجافة ب ... على وجه التعويض مبلغا قدره 511.138,50 دج.

حيث أنّ الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنّ الطاعن (ق.أ) أودع بواسطة وكيله الأستاذ كسوس البشير المقبول مذكرة للطعن أثار فيها عشرة أوجه.

وحيث أنّ الطاعنين (س.م) و (ع ع) أودعا بواسطة وكيلهما الأستاذ بوربيع عبد الباقي المحامي المقبول مذكرة للطعن أثارا فيها ستة أوجه.

وحيث أنّ النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم .

عن الأوجه المثارة من طرف الطاعنين :

عن الوجه الرابع مسبقا المثار في حق (ق.أ) :

والمبني على خرق المادة 119 من قانون العقوبات والمادة 305 من ق.إ.ج بدعوى أنّ السؤال الثالث المطروح في حقه أثبت الجواب عنه أنّه موظف لكنه لم يذكر هل الأموال المختلصة كانت تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها طبقا لأحكام المادة 119 من ق.ع.

حيث أنّ المادة 119 من ق.ع تشترط لتطبيقها توفر اختلاس أموال الدولة وأن يكون مرتكب الجريمة إمّا قاضيا أو موظفا أو من هو في حكمه وأن تكون الأموال المختلصة بين يدي القاضي أو الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها .

وحيث يتبين من ورقة الأسئلة أنّ السؤال المطروح إقتصر على معرفة صفة المجرم فقط أي التوظيف. وحيث أنّه كان ينبغي للمحكمة أن تتمم السؤال أو أنّ تطرح سؤال يتبين منه أنّ الأموال المختلصة كانت موضوعة تحت يد الموظف بمقتضى وظيفته أو بسببها. وحيث أنّ المحكمة لم تفعل ذلك فإنّ السؤال جاء ناقصا. وعليه فالوجه المثار المؤسس.

عن الوجه السابع مسبقاً : المبني على خرق المادة 216 من ق.ع بدعوى أن المحكمة أدانت المتهم (ق.أ) في السؤالين الرابع والخامس بكونه ارتكب تزويراً في محررات رسمية وعمومية من دون أن تبين الطريقة المستعملة هل كانت بالتقليد أم بالإصطناع أم بالإضافة أم بانتقال الشخصية حسب ما نصت عليه المادة 216 في فقراتها 1-2-3-4 من ق.ع .

حيث أنه يتبين من مطالعة ورقة الاسئلة أن المحكمة أدانت (ق.أ) بالتزوير في محررات رسمية عمومية.

وحيث أن السؤالين والجواب المعطى عليهما لا يبينان الطريقة المستعملة في التزوير هل كانت بالتقليد أم بالإصطناع، أم بالإضافة أم بانتقال الشخصية كما تنص على ذلك المادة 216 ف: 1-2-3-4 من ق.ع. وحيث أن الطريقة المستعملة في التزوير هي عنصر من عناصر الجريمة ويجب أن يشتمل السؤال عليه حتى يكون الجواب عنه قانونياً.

وحيث أن المحكمة لم تراع هذا العنصر في سؤالها وعليه فالوجه مؤسس.

عن الوجه الثالث المثار في حق الطاعنين (س.م) و(ع.ع) :

والمبني على خرق المادة 305 و 306 من ق.إ.ج بدعوى أن السؤال الإحتياطي المطروح في حق الطاعنين لم يطرح من طرف الرئيس في الجلسة وإتفا في قاعة المداولة وبذلك فإنّه لم تعط لهما الكلمة للدفاع عن التهمة الجديدة.

حيث أنّ الرئيس، بعدما أجابت المحكمة عن السؤال المتعلّق بمشاركة المتهمين في الإختلاس بالنفي، طرح سؤال إحتياطيا يتعلّق بإخفاء المسروق.

وحيث أنّ هذا السؤال طرح في قاعة المداولة كما أنّ محضر المرافعات لا يشير إلى أنّ الدفاع قد أعطيت له الكلمة في ذلك.

وحيث أنّ الدفاع لم يمكّن من تناول الكلمة لدرك التهمة الجديدة الموجهة له.

وعليه فالوجه مؤسس.

ومن دون حاجة إلى النّظر في جميع الأوجه الأخرى

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه وبنقض
وابطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى
نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخرًا للفصل فيها من
جديد طبقا للقانون.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

الملحق رقم 2
المجلس الأعلى
الغرفة الجنائية الأولى

قـرـار

ملف رقم
36446

أصدر المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى في جلسته
المنعقدة علينا بتاريخ 1984/2/7 وبعد المداولة قانونا
قرار الآتي نصه بين :

النيابة العامة تاريخ القرار

الطاعنة بالنقض من جهة 1984/2/7

قضية

م.م و من معه النيابة العامة

الطاعن عليهم بالنقض من جهة أخرى ضد

(م م) ومن معه

بعد الإستماع إلى السيد معطاوي محمد المستشار

المقرر في تلاوة تقرير المكتوب وإلى السيد عمر بلحاج
المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه النائب العام
لدى مجلس وهران ضد الحكم الصادر في 3 أفريل

1983 عن محكمة الجنايات القسم الإقتصادي بوهران الذي قضى على (م م) الأب بسنتين حبسا وبغرامة قدرها 10.000 دج وعلى (م م) الإبن بسنة واحدة حبسا وبغرامة قدرها 5000 دج وعلى (م د) بغرامة قدرها 2500 دج، و على (ط م) بغرامة قدرها 3500 دج وعلى (ن ب) بغرامة قدرها 2500 دج وعلى (ع ل) بغرامة قدرها 2000 دج غيابيا على كل واحد من (ط ع)، (ح ط) و(ع ب) بغرامة قدرها 10.000 دج وصرحت ببراءة كل من (م ف) و(خ م) و(ط خ). كما أمرت بارجاع سيارتين إلى أصحابها وبعض المصوغ وحفظت الفصل فيما يخص الأشياء والمصوغ الأخرى .

حيث أنّ الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا حيث قدم النائب العام لدى مجلس وهران تقرير كتابيا من ثلاثة أوجه للنقض.

حيث قدم النائب العام لدى المجلس الأعلى طلبات كتابية مفاذاها نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون، لا سيما المادة 425 من قانون العقوبات بالقول أنّ محكمة الجنايات أخطأت في تطبيقها عندما حكمت على كل من المتهمين (م م) الأب و (م م) الإبن بغرامة 10.000 دج

الأول و 5000 دج للثاني في حين أنّ المادة المذكورة تستوجب أن تكون الغرامة مساوية للقيمة القانونية لمحل الجريمة وأنّ المحلفين قرروا بأنّ مبلغ محلا الجريمة يفوق 30.000 دج.

حيث أنّ المادة 425 من ق.ع تحدد مبلغ الغرامة بما يساوي القيمة القانونية لمحل الجريمة.

وحيث أنّ هذه الغرامة تخضع لتقدير قضاة الموضوع بحيث إذا أفادت محكمة الجنايات المتهم بالظروف المخففة كما هو الشأن في قضية الحال، يجوز لها أن تنزل بالغرامة في الحدود المقررة بالمادة 53 من ق.ع ومن ثمّ فالوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 426 من ق.ع والذي يعني مصادرة محل الجريمة، في حين أنّ المحكمة أعادت بعض المصوغ والسيارتين المحجوزة إلى أصحابها مع أنّها استعملت في ارتكاب الجريمة.

حيث أنّ الحكم المطعون فيه أمر ببرد السيارتين وبعض المصوغ بدون طلب من أصحابها وقرر بحفظ حالة المصوغ والأشياء الأخرى بناء على أنّ مصادرة محل الجريمة المنصوص عليه في المادة 426 أمر إختياري لا وجوبي.

لكن حيث يستفاد من المادة 426 من ق.ع عكس ذلك في حالة الإدانة ذلك لأن المادة المذكورة تنص صراحة على ما يلي :

بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 425 أعلاه، فإنه يجري وجوبا حجز محل الجريمة وإذا لم يحجز محل الجريمة أو لم يقدم لسبب ما، فإنه يحكم على المذنب وجوبا بغرامة تساوي قيمة محل الجريمة. حيث أن القسم الإقتصادي لمحكمة الجنايات بوهران قرر إدانته المتهمين، فلا بدّ له أن يكون قد تداول حول القيمة القانونية لمحل الجريمة للحكم عليهم بعد قبوله للظروف المخففة بغرامة جزائية تقل عن الحدود المقررة قانونا. وحيث أنّه متى كان ذلك، كان يتعين عليه أن يحكم بمصادرة محل الجريمة أو بغرامة تساوي قيمة محل الجريمة في حالة عدم وجوده .

عن الوجه الثالث : المبنى على مخالفة المادة 36 من ق.ع والمادة 42 من قانون تنظيم الأسعار بالقول أنّ المتهم (م م) الأب أدين بتهمة مخالفة التنظيم النقدي والمضاربة في الأسعار، فكان على المحكمة أن تحكم عليه بالإضافة إلى غرامة مخالفة التنظيم النقدي بغرامة مساوية لقيمة الربح

غير المشروع طبقا للمادة 52 الفقرة الثانية من قانون تنظيم الأسعار وأن تجمع الغرامتين للمادة 36 من ق.ع . حيث أن (م م) الأب زيادة على مخالفة التنظيم النقدي أحيل من أجل المضاربة في الأسعار المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 42 و 52 الفقرة الثانية من قانون تنظيم الأسعار .

وحيث أن محكمة الجنايات بعدما أدانته من قبل هذه الجنحة قضت عليه بالحبس والغرامة من أجل مخالفة التنظيم النقدي فقط والحال كان يتعين عليها أن تحكم عليه زيادة على ذلك بالغرامة المنصوص عليها بالمادة 52 من الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بقانون تنظيم الأسعار وجمعها وفقا للمادة 42 من الأمر والتي تنص على ما يلي خلافا لأحكام المادة 36 من ق.ع تجمع للغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر مهما كان نوعها .

وحيث متى كان ذلك، فالوجهين الثاني والثالث مؤسسان .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على محكمة

الجنائيات القسم الإقتصادي بمستغانم للفصل فيها من جديد طبقا
القانون .

كما تبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.
بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة
الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المترتبة من السادة :

بغدادى جيلالى : الرئيس

معطاوى محمد : المستشار

ماندى محمد : المستشار

وبمحضر السيد عمر بلحاج المحامى العام و بمساعدة السيد
مخيلف أحمد كاتب الضبط .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

الملحق رقم 3

المجلس الأعلى

الغرفة الجنائية الثانية

القسم الثاني

ق ر ر

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية (القسم

الثاني) في جلسته المنعقدة علينا بتاريخ 1981/12/24

وبعد المداولة قانونا القرار الآتي نصّه :

بين : شروانه عبد العزيز القاطن بالحي البوني - عنابة،

والنائب عنه الأستاذ أحمد بن ستيتي المحامي المقبول لدى

المجلس الأعلى.

المدعى فى الطعن بالنقض من جهة

قرار رقم 391

المدعى العمومي

المدعى عليه من جهة أخرى

قضية

شروانه عبد العزيز

ضد النيابة

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر بلحاج فى تلاوة

العامة

تقريره وإلى المحامي العام السيد فراوسن أحمد فى طلباته.

فصلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 1980/12/7 الذي
رفعه المسمى شروانة عبد العزيز،

ضدّ القرار الصادر في 1980/12/1 من مجلس قضاء
عنابة، الغرفة الجزائرية، من أجل سوء التسيير، الأفعال
المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 421 من قانون
العقوبات.

وحيث أنّ الرسم القضائي قد تم دفعه.

وحيث أنّ الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول
شكلاً.

وحيث أنّ تدعيمها لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله
الأستاذ ابن الستيتي المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى
مذكرة آثار فيها وجه واحد للنقض.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من : سوء تطبيق المادة 421
من ق.ع و من انعدام الأسباب والخلو من الأساس القانوني
لأنّ الشرطين المكوّنين المخالفة الوارد ذكرها في نصّ
المادة 421 من ق.ع وهما : الإهمال المفضوح-وحدوث
الضرر المباشر وهما غير متوفرين في هذه القضية.

حيث من القرار المطعون فيه وعناصر الملف يتبين أنّ
كمية كبيرة من الحليب تقدر 12672 لتراً أرسلت على متن
شاحنة من مدينة عنابة إلى قرية بودواو (المنطقة التابعة

لمدينة الجزائر) حسب أوامر وتعليمات المسمى شروانة عبد العزيز المسؤول التجاري للديوان الوطني للحليب لمدينة عنابة ووجدت هذه الكمية غير الصالحة للإستهلاك لوجود ديدان مرفوقة بتصاعد أبخرة و روائح كريهة.

وحيث عاين القرار المطعون فيه أنّ شروانة عبد العزيز لم يتخذ الإحتياطات الضرورية واللازمة حين رجوع الشاحنة للإطلاع على حالة الفساد حمولتها وإخباره على الأقل الإدارة المسؤولة - مضت على هذه الحادثة عدّة أيام دون إتخاذه أي تدبير لإنقاذ ولو جزء من كمية هذا الحليب - ومن جراء هذا الإهمال المكشوف المنسوب إليه حصلت خسارة الحمولة كلّها وكان هو السبب الرئيسي لحدوثها .

حيث ظهرت إهمالات أخرى أيضا حصلت معاينتها في الشاحنة التابعة لوحدة الإنتاج لعنابة المتمثلة عن خلل في صناعة الحليب الموجه للشحن والتسويق - مع إنعدام الوثائق الإدارية العادية المرفقة بالبضاعة مثل وصل التغليف - ووصل إخراج وتصريف البضاعة .

حيث نتيجة لهذه المعاينات يستخلص أنّ المدعي بصفته المسير لوحدة الحليب كان السبب في الإهمال المكشوف

والخطير الذي ترتب عليه الضرر المباشر للمؤسسة
التابعة للدولة.

وعليه فعن صواب كان القرار المطعون فيه مطبقا أحكاما
المادة 421 من ق.ع.

مما يتعين بموجبه التصريح بعدم تأسيس هذا الوجه .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى ما يلي :

قبول الطعن شكلا والتصريح برفضه لعدم تأسيسه موضوعا.

الحكم على المدعى بالمصاريف .

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة

الجنائية الثانية (القسم الثاني) للمجلس الأعلى والمترتبة من

السادة :

مراد بن طباق الرئيس

محي الدين بلحاج مستشار مقرر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

الملحق رقم 4
المجلس الأعلى
الغرفة الجنائية الثانية
القسم الثاني

قرار

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية (القسم الثاني) في جلسته المنعقدة علينا بتاريخ 14/5/1981، وبعد المداولة قانونا، القرار الآتي نصه.

ملف رقم
24940

بين :

ولد سمان أحمد متهم، القائم في حقه الأستاذ بوزيدة المحامي المقبول لدى 14/5/1981 المجلس الأعلى.

تاريخ القرار

المدعى في الطعن بالنقض من جهة

النيابة العامة

الفهرس 132

المدعى عليها من جهة أخرى

قضية

ولد سمان أحمد

ضد

وبعد الإستماع إلى السيد المستشار بلحاج في تلاوة تقديره وإلى المحامي العام السيد فراوسن أحمد في طلباته، في تاريخ 22 أفريل 1980 طعن بالنقض المسمى ولد سمان

النيابة العامة

أحمد ضدّ القرار الصادر من مجلس قضاء البليدة في 19 أفريل 1980 الذي حكم عليه بعقوبة ستة أشهر حبسا وأداء مبلغ 500 دج غرامة لارتكابه جريمة الاختلاس تطبيقا للمادة 119 من ق.ع .

وتأييدا لطعنه قدم نيابة عنه الأستاذ بوزبيدة مذكرة مؤسسة على ثلاثة أوجه.

الأوجه الثلاثة مجتمعة : المأخوذة من خرق المادة 379.

من قانون الإجراءات الجزائية ومن انعدام الأساس القانوني وسوء تطبيق القانون مع تغيير الوقائع لأتة من جهة : حكم مجلس قضاء البليدة على مدعي بناء على سبب واحد وهو أنه يستخلص من الإجراءات والمرافعات تهم كافية ضد المدعي .

ومن جهة أخرى : لم يشخص نفس المجلس القضائي العناصر المكونة الجريمة المحفوظ بها والمعتبرة إختلاسا الأموال العامة.

حيث عمليا يكتفي القرار المطعون فيه بذكر ما يلي كسبب لتقرير العقوبة "أنه يستخلص في القضية : وجود قرائن كافية لإدانة المتهم لكونه ارتكب الجريمة دون توضيح وبيان نوعية الإختلاس والأضرار المترتبة عليه ولا إلى المؤسسة التي كانت الضحية.

حيث أن القرار المتضمن التصريح بالعقوبة يجب أن يورد كافة عناصر الجريمة المعاقب عليها ويسبب العقوبة المصرح بها في الشأن -إما الإكتفاء بمجرد التصريح بتجريم المتهم دون ذكر الوقائع المرتكبة منه مثلما يستخلص من فحوى القرار المطعون فيه فإذا ذلك يشكل إنعداماً للأسباب ويستوجب النقص مما يتعين عليه التصريح بتأسيس الأوجه الثلاثة المقترحة.

لهذه الأسباب

يقتضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلاً والتصريح بتأسيسه موضوعاً، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس القضائي مكوناً من هيئة أخرى الفصل من جديد وفق للقانون والإحتفاظ بالمصاريف. بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية (القسم الثاني) للمجلس الأعلى، والمرتكبة من السادة :

الرئيس المقرر

مراد بن طباق

مستشار مقرر

بلحاج

مستشار

فلو

وبمحضر السيد فراوسن أحمد

المحامي العام

وبمساعدة السيد قاصب عبد

كاتب الضبط

القادر

الرئيس

المستشار المقرر

الكاتب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

الملحق رقم 5

المجلس الأعلى

الغرفة الجنائية الثانية

القسم الثاني

قرار

أصدر المجلس الأعلى للغرفة الجنائية الثانية (القسم الثاني) في جلسته المنعقدة علينا بتاريخ 1981/2/5، وبعد المداولة قانونا، القرار الآتي نصه.

ملف رقم

22728

بين :

دادي حمو، متهم، القائم في حقه الأستاذ بن حبيلس المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى.

تاريخ القرار

1981/2/5

المدعى فى الطعن بالنقص من جهة

الفهرس 48

النيابة العامة

المدعى عليهما من جهة أخرى

قضية

دادي حمو

ضد

وبعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر بلحاج في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد فراوسن أحمد في طلباته.

النيابة العامة

حيث في تاريخ 1979/7/21 طعن بالنقض المسمى دادي
حمو ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر في
1979/7/14 الذي حكم عليه بعقوبة شهر حبسا مع إيقاف
التفويض وأداء مبلغ 400 دج غرامة لتهمة رفع السعر بكيفية
غير مشروعة تطبيقا للمادة 40 من الأمر الصادر في
30 جوان 1945. وتأييدا لطعن المدعي قدم نيابة عنه الأستاذ
ابن حبيلس مذكرة مؤسسة عن وجه وحيد.

عن الوجه الوحيد :

المأخوذ من خرق القانون لكون قضاة الاستئناف طبقوا
الأمرين رقم 45-183 و 45-184 المؤرخين في 30 جوان
1945 والذان ينصان أن رفع الأسعار بكيفية غير
مشروعة يشكل جنحة، بينما ارتكاب هذه الوقائع يرجع
لسنة 1972 مما يتعيّن عليه تطبيق قانون العقوبات
الجزائري لاسيما المادة 451 الفقرة 2 الذي تنص أن رفع
سعر اللحم يعدّ مخالفة من الدرجة الثانية.

حيث أنّ التشريع الذي كان بادي به العمل قبل 5 جويلية
1962 قد تمّ تمديده بمقتضى القانون المؤرخ في 31 ديسمبر
1962.

حيث عمليا فإنّ الأمرين المؤرخين بتاريخ 1945/6/30
أحدثا تشريعا للأسعار ذو أبعاد عامة يقضي على

تحديد الأسعار الممنوعة في البيع وعلى فرض العقوبة على كل زيادة في رفع الأسعار بكيفية غير مشروعة مما يشكل من هذه جنحته تأديبية على كل مرتكبيها.

حيث أن انعدام وجود نص جزائري مماثل لنص الأمرين المشار إليها حين ارتكاب الوقائع فإن النص القانوني المطبق أساسا في المحاكم الجزائرية لا يكون سوى الأمر الصادر في 30 جوان سنة 1945 والمتعلق بقمع المخالفات المرتكبة ضد التشريع المشار إليه.

حيث عن صواب كان القرار المطعون فيه مطبقا للقانون بالعمل بمقتضى الأمر الصادر في 30/6/1945 الساري المفعول حين ارتكاب الوقائع، بالإضافة إلى أن القانون الجزائري الصادر خلال تلك المدة يفرض العقوبات.

حيث أنه عند تعدد وتطافر المخالفات فإن المادة 33 من قانون العقوبات تنص على الأخذ بالمخالفة الأشد خطورة. وهي في القضية العقوبة المنصوص عليها بالأمر الصادر في 30 جوان 1945.

مما يتعين عليه التصريح بأن هذا الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً، والتصريح

برفضه لعدم تأسيسه موضوعاً.

والحكم على المدعي بأداء المصاريف.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف

الغرفة الجنائية الثانية (القسم الثاني) للمجلس الأعلى

والمتركبة من السادة :

مراد بن طباق الرئيس

بلحاج مستشار مقرر

فلو مستشار

وبمحضر السيد فراسن أحمد المحامي العام

وبمساعدة السيد قاصب عبد القادر كاتب الضبط

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

الملحق رقم 6

المجلس الأعلى

الغرفة الجنائية الثانية

القسم الثاني

قـرـار

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية (القسم
الثاني) في جلسته 1981/5/28 المنعقدة علينا بتاريخ
28 ماي 1981، وبعد المداولة قانونا، القرار الآتي نصه.

ملف رقم

23242

بين :

السيدة م.ع متهمة الساكنة ببسكرة، القائم في حقها الأستاذ
أ.ج محامي مقبول لدى المجلس الأعلى الكائن بمكتبه ب
22 نهج عبان رمضان، الجزائر.

قضيته

(م،ع)

ضد

المدعى فى الطعن بالنقض من جهة إدارة الجمارك

وإدارة الجمارك ببسكرة القائم فى حقها الأستاذ د.ع ببسكرة

محامى مقبول لدى المجلس الأعلى والكائن بمكتبه ب

3 نهج صديق عبد العزيز، الجزائر.

المدعى عليها من جهة أخرى

فصلا في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ
25 ديسمبر 1979 من السيدة م.ع ضد القرار الصادر في
18 ديسمبر 1979 من المجلس القضائي ببسكرة (الغرفة
الجنائية) الذي حكم عليها بعقوبة أداء مبلغ
2.240.000 دج وغرامة مع مصادرة البضائع
وحجز السيارة لتوريد عن طريق التهريب لبضائع
محضورة تطبيقا للمادة 416 من قانون الجمارك.

حيث أن الرسم القضائي مسدد .

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية وتدعيما
لطعنها قدم نيابة عن المدعية الأستاذ أ.ج، مذكرة مؤسسة
على وجهين.

الوجه الأول : المأخوذ من خرق القانون والمادة الأولى
من قانون العقوبات لأنه حين ارتكاب الوقائع لاوجود لأي
نص قانوني يعاقب على المخالفة المؤاخذ عليها لكون
قانون الجمارك ملغى.

لكن إذا كان الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 1973/7/5
ألغى التشريع القديم إلا أنه في الحقيقة علق
تطبيقه على صدور تعليمات رئاسية طبقا للمادة الثالثة
منه - وهذه التعليمات المنتظرة لم تصدر بعد -
فيستنتج أن قانون الجمارك القديم كان في حيز

التنفيذ لغاية صدور قانون الجمارك الجديد، مما يستتبع
أنّ هذا الوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني : المأخوذ من سوء تطبيق القانون وخرق
المادّة الثانية من قانون العقوبات لتطبيق القرار المطعون
فيه، الذي حكم بغرامة معادلة لأربعة أضعاف قيمة
البضائع طبقا للمادّة 416 من قانون الجمارك الفرنسي بينما
كان من المفروض تطبيق القانون الجديد الصادر في
1979/7/21 المتضمن قانون الجمارك والتي تعدّ أحكامه
أقل صرامة من قانون الجمارك القديم.

حيث طبقا للقرار المطعون فيه على مدعى أحكام قانون
الجمارك القديم إلا أنّه وإن كان القرار المذكور صادرا
قبل دخول قانون 1979/7/21 المتضمّن قانون الجمارك
الجديد حيز التنفيذ إلا أنّ كلا هذين القانونين (الجديد
والقديم) لا يمكن تطبيقهما على المتهم .

حيث أنّ ممارسة الملاحقات ضد المدعي كانت على
أساس المادّة 416 من قانون الجمارك القديم المتخذة أساسا
للعقوبات المصرح بها والتي تنصّ أيضا على أنّ الغرامة
تكون معادلة لأربعة أضعاف قيمة الأشياء المحجوزة
وبعقوبة حبس تتراوح مدّتها من ثلاثة أشهر إلى ثلاث
سنوات.

حيث أن المادتين 324 و 328 من قانون 1979/7/21 تتصان على معاقبة نفس الوقائع بغرامة معادلة أضعاف قيمة الأشياء المحجوزة و بعقوبة حبس تتراوح مدتها من شهر إلى ثلاث سنوات.

حيث من الواقع كون القانون الجديد يخفض الحد الأدنى لعقوبة الحبس ويخفض أيضا مبلغ الغرامة المقررة في شأن المخالفة فإن ميزات قانون أكثر ليونة تقتضي بتطبيقه لا على الوقائع المرتكبة قبل دخوله حيز التنفيذ والتي لم يصدر بعد الحكم في شأنها وإنما يتعين تطبيقه كذلك على وقائع صدرت أحكام فيها والقابلة أن تخضع للإستئناف أمام هذا القضاء ما دام لم يصدر بعد فيها قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

لكن رجعية القوانين الأكثر ليونة من سابقتها و المختصة بالقضايا الجمركية غير مطبقة إلا على العقوبات ذات الميزة الخاصة بعقوبة جنائية لكون الغرامات المفروضة تشكل على الأقل عقوبة تمثل عنصر تعويض على الخسارة المترتبة عن ارتكاب الغش لأنها لا تمثل طابع عقاب جزائي حيث تنص عمليا المادة 259 من قانون 1979/7/21 أن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية لإدارة الجمارك مما يستتبع أن رجعية القوانين الأكثر

ليوننة غير مطبقة على الغرامات الجمركية الخاضعة
للتسعيرة المطبقة والمعمول بها حين ارتكاب المخالفة.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى، بقبول الطعن شكلا والتصريح برفضه
لسوء تأسيسه موضوعا والحكم على المدعى بالمصاريف.
بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة
الجنائية الثانية (القسم الثاني) للمجلس الأعلى والمترتبة من
السادة :

الرئيس

مراد بن طباق

المستشار المقرر

فلو عبد الرحمان

مستشار

بلحاج محي الدين

مستشار

بوقامة عبد القادر

المحامي العام

وبمحضر السيد فراوسن أحمد

كاتب الضبط

وبمساعدة السيد قاصب عبد القادر

الكاتب

المستشار المقرر

الرئيس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

الملحق رقم 7

المجلس الأعلى

الغرفة الجنائية الثانية

القسم الثاني

ق ر ر

ملف رقم أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية (القسم 23930

الثاني) في جلسته المنعقدة علينا بتاريخ 1983/6/14 وبعد

المداورة قانونا القرار الآتي نصه.

تاريخ القرار بين :

1983/6/14 ل.ز الساكنة بوهران 2 شارع دبيري والقائم في حقها

الأستاذ كبير محامي مقبول لدى المجلس الأعلى.

م.ع الساكن بوهران سان تيببار والقائم في حقه الأستاذ عبد قضية

ل.م ع ب ع الله بن ربلال محامي مقبول لدى المجلس الأعلى.

ب ع الساكنة بعنابة والقائم في حقها الأستاذ عمار بن ضد

تومي محامي مقبول، الجزائر. إدارة الجمارك

المدعون في الطعن بالنقض من جهة

إدارة الجمارك بوهران

- النيابة للعامة .

المدعى عليهما في الطعن من جهة أخرى

بعد الإستماع إلى السيد بوشناقى عبد الرحيم المستشار
المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد فراوسن
أحمد في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه كل من م ع و (ب ع)
و (ل ز) بتاريخ 1983/3/16 و 1980/4/21 و 1980/12/7
ضد القرار الوجيه، بمثابة حضوري الصادر من مجلس
قضاء وهران بتاريخ 1980/3/10 القاضي عليهم بدفعهم
غرامة لفائدة إدارة الجمارك وهذا بالتضامن.

وحيث أن الرسم القاضي قد تم دفعه.

وحيث أن الطعن الذي قدمه كل من (م ع) و (ب ع)
و (ل ز) قد استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.
وحيث أودع الأستاذ بن ربلال المحامي المقبول مذكرة في
حق الطاعن (م ع) بتاريخ 1980/05/28 أثار فيها وجهين.
وحيث أودع الأستاذ بن تومي المحامي المقبول مذكرة في
حق الطاعنة (ب ع) بتاريخ 1980/7/31 أثار فيها وجهين.
وحيث أودع الأستاذ كبير المحامي المقبول مذكرة في
حق الطاعنة (ل ز) بتاريخ 1980/12/17 أثار فيها وجهها
واحدا.

فيما يخص المتهم (م ع) :

عن الوجهين المأخوذين معا : من خرق القانون والخطأ

في تطبيقه بدعوى أن وجود شخص حاملا مجوهرات داخل محطة وهران لا يكون جنحة التهريب إذ أن السير في الوطن لا يخضع لأي إجراء جمركي وأن حيازة مجوهرات داخل منطقة عمرانية يزيد عدد سكانها عن ألفين لا تشكل جنحة المخالفة للتنظيم النقدي.

وحيث يتبين من مجرد قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الإستئناف قد أبعادوا تطبيق المادة 206 من قانون الجمارك المشار إليها من قبل الطاعن بالنقض في الحيثية التالية :

"حيث أن الأفعال المنسوبة للمتهم تشكل أيضا جريمة خرق قانون المبادلات المنصوص عنه في الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية وأن المادة 63 من الأمر المشار إليه تلزم كل شخص أن يصرح و يشعر من له حق في دالة على الموضوع الذي يوجب بين يديه حيث أن المتهمين لم يحترموا مقتضيات هذه المادة ". وحيث زيادة على ذلك فإنه يمكن إدانة كل شخص يحوز بضائع محظورة أو مجوهرات حتى داخل منطقة عمرانية يزيد عدد سكانها عن ألفين بجنحة التهريب وكذا بجنحة المخالفة للتنظيم النقدي.

وحيث أن قضاة الموضوع بتصرفهم هذا قد طبقوا القانون
تطبيقاً سليماً،

لذا فإنّ الوجهين غير سديدين ويستوجب رفضهما.

فيما يخص طعن المتهم (ب ع)

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق الأشكال
الجوهرية للإجراءات بدعوى أنّ القرار المطعون فيه قد
أشار إلى أنّ النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائي في
حين استأنفته إدارة الجمارك لوحدها. ومن جهة أخرى فإنّه
لا يمكن للمجلس القضائي أن يسيء إلى حالة المتهمين بناءً
على استئناف الطرف المدني وحده كما أنّه لم تعط الكلمة
الأولى إلى الطرف المدني المستأنف طبقاً للمادة 2/431
ق.أ.ج .

عن الفرع الأول : وحيث يتبين من مجرد قراءة القرار
المطعون فيه خاصّة تحليل الوقائع، أن إدارة الجمارك
هي التي رفعت وحدها الإستئناف ضدّ الحكم الابتدائي.
وحيث أن ذكر النيابة كمستأنفة يكون حقيقة خطأ مؤسفاً
ولكن لا يمكن أن يفتح لوحده المجال للنقض.
لذا فإنّ الفرع الأول سديد.

عن الفرع الثاني : وحيث أنّه طبقاً لمقتضيات المادة 428
من ق.أ.ج فتحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود

التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين بالمادة 433.

وحيث يتبين مما تقدم أنّ المجلس القضائي مقيد بصحيفة الاستئناف وحيث زيادة على ذلك فإذا كان القانون يسمح لإدارة الجمارك بالمساهمة في الدعوى العمومية حسب قانون الجمارك القديم، فهذا الغرض الواحد وهو تمكينها من الحصول على العقوبات المالية التي تعوض الضرر الناتج عن الغش وذلك للصالح العام لذا فإنّ الفرع الثاني غير سديد أيضا ويستوجب رفضه.

فيما يخص طعن المتهمّة (ل ز)

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق القانون و الخطأ في تطبيقه بدعوى أنّ القرار المطعون فيه قد طبق قانون الجمارك الذي ألغى بأمر رقم 73-29 المؤرّخ في 1973/7/5. وحيث يجب تذكير الطاعن بالنقض بأنّ قانون الجمارك السابق بقي ساري المفعول إلى حين صدور القانون الجديد لأنّ التعليمات المشار إليها في المادة الثالثة من الأمر رقم 73-29 المؤرّخ في 1973/7/5 لم تكن قد صدرت بعد. وحيث أنّ مزاعم الطاعن بالنقض إلاّ مزاعم، لذا فإنّ الوجه غير سديد ويستوجب رفضه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن الذي قدمه كل من (م ع) و(ب ع) و(ل ز) شكلا وبرفضه موضوعا لعدم تأسيسه ببقاء المصاريف على عاتق الطاعنين. بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني للمجلس الأعلى.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

الملحق رقم 8

المجلس الأعلى

الغرفة الجنائية الثانية

القسم الثاني

قرار

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية (القسم
الثاني) في جلسته المنعقدة علنية بتاريخ 1981/7/9 بعد
المداورة والقرار الآتي بيانه.

ملف رقم

25134

بين :

تاريخ القرار

بنو سعد ميلود الساكن بالملاح سيدي بلعباس القائم في حقه
الأستاذ عبد اللطيف رحال محامي مقبول لدى المجلس
الأعلى.

1981/7/9

الفهرس 187

المدعى فى الطعن بالنقض من جهة

المدعى العمومي

قضية

مدعى عليه بالطعن بالنقض من جهة أخرى

بنو سعد ميلود

ضد

بعد الإستماع للسيد المستشار المقرر بالحاج محي

النيابة العامة

الدين في تلاوة تقريره وإلى السيد المدعى العام أحمد
فراوسن في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 15 جوان 1980 من المسمى بنو سعد ميلود ضدّ القرار الصادر في 11 جوان 1980 من مجلس قضاء سيدي بلعباس، الغرفة الجنائية الذي حكم عليه بأداء مبلغ ألف دج غرامة مع إيقاف التنفيذ وأداء مبلغ 500 دج تعويضا مدنيا للتزوير كثبات تجارية تطبيقا للمادة 219 من قانون العقوبات.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا وتأيدا لطعنه قدّم نيابة عن الطاعن، الاستاذ رحال مذكرة يتمسك ضمنها بوجهين :

الوجه الأول : المأخوذ من خرق قاعدة تقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 8 من ق.إ.ج والتي مدتها ثلاث سنوات في قضايا الجنح، وذلك بمضي ثلاث سنوات بين تاريخ 20 جانفي 1976 وهو التاريخ المحتمل لوقوع هذه، وتاريخ التحقيق الذي أجراه رجال الدرك يوم 1979/2/4 بينما المقصود هي اللجنة الآتية التي نصّت عليها المادة 219 من ق.ع لكون التقادم يبدأ سيرانه من تاريخ ارتكاب اللجنة المؤخذ عليها.

حيث يستخلص من القرار المطعون فيه ومن الإجراءات أنّ المتهم كان المسؤول التجاري للشركة الوطنية لصناعة الأحذية ودباغة الجلود وأنّه ارتكب تزيفا لكشف تسليم

البضائع بتغيّر إسم المستفيد ومحاكاة الإمضاء وذلك بمناسبة فرض الضريبة على بضاعة لم تطالب بها الضحية ولم تسلّم لها ممّا أدى إلى اكتشاف معاينة التزوير.

حيث أبرز القرار المطعون فيه أنّ التقادم في قضايا التزوير لا يبدأ سيرانه إلا من تاريخ يوم إكتشافه. حيث عمليا فإنّ جنحة التزوير في الكتابة التجارية شأنها مثل أغلب الجنح ذات الطابع المالي هي جنحة معقدة وغامضة، ونظرا لذلك فلا يمكن أن تكون مماثلة للجنحة الآتية بالنسبة لتطبيق قواعد تقادم الدعوى العمومية ممّا يتعيّن عليه التصريح بعدم تأسيس هذا الوجه.

الوجه الثاني :

المأخوذ من انعدام الأسباب القانونية وتناقض الأسباب وكذا خرق المادّة 212 من ق.أ.ج لأنّ المرافعات اظهرت أنّ المدعي أمضى في أسفل صكّ تسليم البضائع ولم تقدّم في شأنه أيّة حجة تثبت أنّه صاحب محاكاة إمضاء الضحية.

حيث يستخلص من القرار المطعون فيه اعتراف الطاعن بأنّه الممضي في أسفل صكّ التسليم المنسوب تزويره بينما

لا يدخل في صلاحية إختصاص المدعي إمضاء أمثال هذه الوثائق.

حيث بموجب المادة 212 من ق.أ.ج يمكن لقاضي الموضوع تأسيس إقتناعه الوجداني على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه.

حيث في القضية الراهنة أسس قضاة إقتناعهم الوجداني حجة مادية أثبت أثناء سير المرافعات بالإعتراف الذي أدلى به المتهم وكانوا بذلك قضاة الموضوع مطبّقين عن صواب للمادة 212 من ق.أ.ج مما يتعيّن عليه التصريح بعدم تأسيس هذا الوجه.

لهذه الأسباب

قرّر المجلس الأعلى مايلي :

قبول الطعن لصحّته شكلا و التصريح برفضه لعدم تأسيسه موضوعا.

الحكم على المدعي بأداء المصاريف.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية(القسم الثاني) للمجلس الأعلى والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة	مراد بن طباق
مستشار مقرر	بلحاج محي الدين
مستشار	فلو عبد الرحمان
مستشار	بوشناقى عبد الرحيم
المحامي العام	أحمد فراوسن
كاتب الضبط	قاصب عبد القادر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

الملحق رقم 9

المجلس الأعلى

الغرفة الجنائية الثانية

القسم الثاني

ق ر ر

أصدر المجلس الأعلى للغرفة الجنائية الأولى في جلسته	ملف رقم
المنعقدة علنيا بتاريخ 1981/04/21 بعد المداولة قانونا .	24082
القرار الآتي نصّه بين :	تاريخ القرار
إدارة الجمارك بتلمسان، النائب عنها الأستاذ بن ملحة	1981/04/21
محامي مقبول لدى المجلس الاعلى.	
بوهراسة زوليخة، النائب عنها الأستاذ ديب توفيق محامي	الفهرس 129
مقبول لدى المجلس الأعلى.	

قضية

<u>المدعين في الطعن بالنقض من جهة.</u>	إدارة الجمارك بتلمسان
المدعى العمومي	بوهراسة زوليخة
	ضدّ
<u>المدعى في الطعن من جهة أخرى.</u>	النيابة العامة

بعد الإستماع إلى السيد المستشار معطاوى امحمد في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد بلحاج في طلباته .
بعد الإطلاع على الطعنين بالنقض اللذين رفعهما كل من إدارة الجمارك بتلمسان وبوهراسة زوليخة ضدّ الحكم الصادر في 1978/11/25 عن محكمة الجنايات، للقسم الإقتصادي بتلمسان، القاضي على المتهمّة بوهراسة زوليخة بسنة حبسا نافذة وبغرامة قدرها 4000 دج من أجل مخالفة التنظيم النقدي وبرفض طلبات مصلحة إدارة الجمارك.

حيث أنّ الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أودعت الطاعنة بوساطة الأستاذ بن ملحة محامي مقبول مذكرة استتدت فيها إلى وجه وحيد مأخوذ من انعدام الأساس القانوني والقصور في التسبيب ومخالفة القانون بدعوى أنّ الحكم المطعون فيه اكتفى بالتصريح بأنّ القضية الجنائية معاقب عليها بمقتضى المادّتين 424 و 425 من ق.ع وأّنه بناءا على هذا التعليل رفضت المحكمة طلب الإدارة.

حيث أنّ جريمة مخالفة التنظيم النقدي هي فعلا جريمة مزدوجة تخضع لأحكام القانون العام و قانون الجمارك.

وحيث أن قانون الجمارك الجديد لم يصدر إلا في
1979/7/21، في حين أن المخالفة ارتكبت في 20 ماي 1977
مما يجعل هذا القانون غير مطبق عليها.
وحيث يتضح مما تقدم أن هذه الجريمة كانت تخضع فقط
لأحكام المادتين 424 و 425 من ق.ع التي تنص على
الغرامة المالية.

وحيث أنه متى كان النص على القرار المطعون فيه
بمخالفة القانون غير سديد ويتعين رفضه.
فيما يخص طعن بوهراسة زوليخة :

حيث أن الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ ديب توفيق
المحامي أودعت مذكرة استتدت فيها إلى وجهين.
عن الوجه الأول : المبني على خرق القواعد الجوهرية
للإجراءات بدعوى أن القاضي الذي ترأس جلسة المحاكمة
لم يعين لهذا الغرض من طرف وزير العدل.
حيث أنه لا يوجد نص قانون يوجب تعيين رئيس القسم
الإقتصادي بقرار خاص من وزير العدل.

حيث أنه يجوز لرئيس المجلس القضائي أن يترأس بنفسه
جلسات هذا القسم كما يسوغ له أن يندب لهذا الغرض
رئيس غرفة أو مستشار تابع لمجلسه على شرط أن لا
يكون أحدهم قد عرف القضية أو كعضو في غرفة الإتهام،

و على أية حال يعتبر هذا الإنتداب إجراء إداري لا يظن أن يطعن فيه بطريقة النقض.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه باعتبار أن النص العربي يوجب على المحكمة أن تنزل بالعقوبة إلى أقل من شهرين.

حيث أن مخالفة التنظيم النقدي معاقب عليها من شهرين إلى عشر سنوات (المادة 425) إلا أنه في حالة ما إذا أفادت محكمة الجنايات المتهم بالظروف المخففة - كما هو الشأن في الدعوى الحالية - ووجب عليها أن تنزل بالعقوبة من الحد الأدنى المقرر قانونا والذي هو شهران إلى يوم واحد كما يجوز لها أن تستبدل الحبس بالغرامة على أن لا تقل هذه الأخيرة عن 500 دج (المادة 53 من ق.ع الفقرة الثالثة والرابعة).

وحيث أنه قد سبق للمجلس الأعلى أن قرر هذا المبدأ في قراره الصادر في 1979/11/6 وعدم اتباعه يعد خرقا بينا لأحكام المادة 524 من ق.إ.ج .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول طعن إدارة الجمارك ورفضه موضوعا، و بقبول طعن بوهراسة زوليخة شكلا وموضوعا

وبنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة سعيدة
للفصل فيها طبقاً للقانون وتبقى المصاريف على الخزينة العامة.
بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة
الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى والمتكونة من السادة :

بغدادى جيلالى	رئيس الغرفة
معطاوى محمد	مستشار مقرر
ماندى أحمد	مستشار
عمر بلحاج	المحامى العام
رابح الباز	كاتب الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

الملحق رقم 10

المجلس الأعلى

الغرفة الجنائية الثانية

القسم الثاني

ق ر ر

أصدر المجلس الأعلى للغرفة الجنائية الثانية (القسم الثاني) في جلسته المنعقدة علنيا بتاريخ 1981/7/9، وبعد	ملف رقم 21153
المدولة قانونا القرار الآتي نصه بين :	
مفتاح، مفتاح، القائم في حقه الأستاذ علالوش محامي مقبول لدى المجلس الأعلى والكاين بمكتبه 39 شارع العربي بن مهدي، الجزائر.	تاريخ القرار 1981/7/9
المدعي في الطعن بالنقض من جهة النيابة العامة	الفهرس 178
المدعى عليها من جهة أخرى	قضية مفتاح مفتاح ضد

وبعد الإستماع إلى السيد بن طباق مراد الرئيس في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد فراوسن أحمد في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 1979/2/21 من
المسمى مفتاح مفتاح ضدّ القرار الصادر في 1979/2/16
من مجلس قضاء بسكرة (للغرفة الجنائية) الذي حكم عليه
بعقوبة 18 شهرا حبسا مع إيقاف التنفيذ لجريمة إختلاس
الأموال العامّة والإهمال المفضوح والخطير المرتكب منه
في التسيير.

حيث أنّ الطعن يستوفي أوضاعه القانونية، فهو مقبول
شكلا. وتدعيما لطعنه قدم نيابة عن المدعي الأستاذ
علالوش مذكرة مؤسسة على وجه واحد.

الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق تطبيق القانون ومن
قصور الأسباب لأنّ مجلس قضاء بسكرة عاقب المدعي
في الطعن على تهمة جريمة إختلاسه للأموال العامّة مع
سوء التسيير رغم أنّ العناصر المكونة لهاتين الجريمتين
لم يثبت ارتكابها من طرف المدعي .

حيث أنّ المؤاخذات المزعومة والواردة في الوجه
المتمسك به تأبيدا للطعن التي ترمي في الحقيقة إلى جعل
المجلس الأعلى يتناول بالفحص عمليات التسيير الفعلي
غير الخاضع لرقابة وإنّما هو إختصاص تقدير قضاة
الموضوع بالإضافة كون هؤلاء سببوا بكفاية قرارهم وفق
مقتضيات الأسباب المشترطة في المادّة 379 من ق.إ.ج

على أساس أن عناصر التجريم موجودة ضمن وثائق
الملف وتوقشت هذه مباشرة وحضوريا أمام مجلس
القضاء.

مما لا يسمح للمجلس الأعلى من ممارسة رقابته والتحقيق
في صحة العناصر المكونة للجريمة الثابتة والمحتفظ بها
ضد المتهم .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا والتصريح
برفضه موضوعا والحكم على المدعي بالمصاريف.
بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف
الغرفة الجنائية الثانية (القسم الثاني) للمجلس الأعلى
والمتكونة من السادة :

الرئيس المقرر	مراد بن طباق
مستشار	فلو عبد الرحمن
مستشار	بلحاج محي الدين
المحامي العام	فراوسن أحمد
كاتب الضبط	قاصب عبد القادر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

الملحق رقم 11

مجلس الجزائر

المحكمة الجنائية

القسم الإقتصادي

في الجلسة العلنية للمحكمة الجنائية لمقاطعة الجزائر

تاريخ الحكم

المنعقدة بقصر العدالة بمدينة الجزائر سنة 1982 وبتاريخ

1982/01/23

23 جانفي على الساعة التاسعة ونصف صباحا بالتأليف التالي

حرر الحكم التالي المتضمن ما يلي :

بعد النظر في القرار الصادر بتاريخ 1981/11/10 من

قضية

مجلس الجزائر، غرفة الإتهام، الذي أحال أمام المحكمة

- رابحية على الشريف

الجنائية المدعوين :

- لاركون بومار جزي

1 - رابحية على الشريف، جزائري، محبوس.

- أنسيتة مولطوفنسات

2 - الأركون بومار جيزي اسباني، في حالة فرار .

3 - أنسيتة مولطوفنسات، اسباني، في حالة فرار .

حيث أنّ مناقشات المحكمة كانت في جلسة علانية

ضد

بعد الإستماع إلى النيابة العامة في طلباتها لتطبيق القانون.

النيابة العامة

بعد الإستماع إلى محامو المتهم، الأستاذة حمدان مصطفى،
زرهوني محمد لحبيب، بلعيد فاطمة، مدوار عبد القادر.
بعد أن أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم.

بعد النظر في الأسئلة المطروحة والأجوبة عنها عملاً
بمقتضيات المادة 305 من ق.إ.ج والتي كانت كما يلي :
السؤال الأول : هل المتهم رابحية علي الشريف قام أثناء
سنة 1976 وعلى حال منذ زمن لم يتقادم بالجزائر
من دائرتها القضاء، بارتكاب جريمة التخريب الوطني أو
الإقتصادي بأنّ أحدث أو حاول أن يحدث متعمداً شغباً من
شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للإقتصاد الوطني وهي
الجنائية المنصوص والمعاقب عليها 418 والمادة 419 من
ق.ع.؟

الجواب: المحكمة بهيئة محلفيها أجانب بلا بالأغلبية.

السؤال الثاني : هل في نفس ظروف الزمان والمكان
ارتكب مخالفة ضدّ التنظيم النقدي بأنّ غش أو نقض
إلتزاماً أو مانعاً يتعلق بتحويل النقود وهي الجريمة
المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 424 ف1 والمادة
425 ف1 من ق.ع.؟

الجواب : المحكمة بهيئة محلفيها، أجابت بنعم، بالأغلبية.

السؤال الثالث: هل في نفس ظروف الزمان والمكان، بصفته عاملاً لصالح الدولة قام لأغراض شخصية بإبرام عقد أو صفقة يعلم أنها مضرّة للمصالح الإقتصادية الأساسية للدولة وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 423 ف 1 من ق.ع.؟

الجواب: المحكمة بهيئة محلفيها، أجابت بنعم، بالأغلبية.

السؤال الرابع: هل في نفس ظروف الزمان والمكان بصفته موظفاً طلب أو قبل عطية أو وعد أو طلب أو تلقى هبة أو هدية ليقوم بأداء عمل من أعمال وظيفته وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 126 من ق.ع.؟

الجواب: المحكمة بهيئة محلفيها، أجابت بنعم، بالأغلبية.

السؤال الخامس: هل في نفس ظروف الزمان والمكان ارتكب جنحة استغلال النفوذ حيث طلب أو تلقى هبة أو هدية وذلك ليتحصل على صفقات مبرمة مع السلطات العمومية وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 128 من ق.ع.؟

الجواب: المحكمة بهيئة محلفيها، أجابت بنعم، بالأغلبية.

السؤال السادس: هل في نفس ظروف الزمان والمكان والتجاً إلى التعدي أو التهديد لطلب يكون الغرض منه

الإرتشاء وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمواد
126 - 128 من ق.ع.؟

الجواب : المحكمة بهيئة محلفيها أجابت بنعم بالأغلبية .

السؤال السابع : هل رابحية علي الشريف كان موصفا

وقت الوقائع بمفهوم المادة 119 الفقرة الخامسة من ق.ع ؟

الجواب : المحكمة بهيئة محلفيها أجابت بنعم بالأغلبية.

السؤال الثاني : هل المتهم رابحية شريف يستفيد من

الظروف المخففة المنصوص عنها في المادة 53 من

ق.ع.؟

الجواب : المحكمة بهيئة محلفيها أجابت بنعم بالأغلبية.

حيث يستخلص من الأجوبة عن الأسئلة المطروحة أنّ

المتهم رابحية علي الشريف يعتبر مذنبا لإرتكابه أثناء سنة

77، 78 و 76...

وعلى كل حال منذ زمن لم يتقادم جريمة الرشوة واستغلال

النفوذ ومخالفة النظام النقدي وانتحال الوظيفة.

حيث أنّ هذه الوقائع تكون الجنائية المنوه والمعاقب عليها

بالمواد 424 ف1 و 425 ف1.

وحيث يستخلص من تصريح المحكمة قيام ظروف مخففة

لصالح المتهم مما يتعين الأخذ بموجبات الرأفة المنصوص

عليها في المادة 53 من ق.ع.

وحيث أن المتهم رابحية علي الشريف لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة من القانون العام.
وإن المعلومات الواردة عنه حسنة فثمة محل مع هذه الظروف لإفادته من مقتضيات المادة 592 من ق.ا.ج.
بعد الإطلاع على المادة 310 والمادة 367 من ق.ا.ج. والمتعلقة على التوالي بكيفية النطق بالحكم والمصاريف القضائية بعد الإطلاع على المادة 597 والمادة 600 من نفس القانون والمتعلقة على التوالي بتحصيل النفقات القضائية وبالإكراه البدني.

بناء على ذلك

- فإن المحكمة الجنائية بالجزائر بهيئة محلفيها وبعد التشاور وفقا للقانون وبأغلبية الآراء قضت بالحكم على:
- رابحية علي الشريف بسبع (7) سنوات سجن منفاة و 50.000 دج
 - الأركون بومار جيزي بعشرة (10) سنوات حبس منفاة و 50.000 دج غرامة (غيابيا).
 - أنسيتة مولطو فنسات بعشرة (10) سنوات حبس منفاة و 50.000 دج غرامة (غيابيا).

وبالحكم عليهم بالمصاريف القضائية المستحقة للدولة،
وبتحديد فترة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى فيما
يتعلق بهذه المصاريف.
هكذا قرئ جهارا من طرف الرئيس في التاريخ المذكور
أعلاه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

الملحق رقم 12
المجلس الأعلى
الغرفة الجنائية
الثانية

قرار

تاريخ القرار
1980/1/8

أصدر المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية المنعقدة
علانية بتاريخ 1980/1/8 بعد المداولة للقرار الآتي بين :
حجيج ساعد القائم في حقّه الأستاذ (...) مقبول
المدعي في الطعن بالنقض من جهة
إدارة الجمارك القائم في حقّها الأستاذ (...) مقبول.
المدعى عليها في الطعن من جهة أخرى

قضيته

حجيج ساعد

ضد

إدارة الجمارك

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى
المحامي العام في تقديم طلباته.
وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه المتهم حجيج
ساعد ضد القرار الصادر من مجلس الجزائر بتاريخ
1976/7/15 القاضي عليه بشهر حبس مع إيقاف التنفيذ
وبدفعه مبلغ 10.000 دج تعويضا إلى إدارة الجمارك من

أجل ارتكابه جنحة مخالفة قانون الجمارك طبقا للمادة 414 من قانون الجمارك.

وحيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا،

وحيث أودع محامي الطاعن مذكرة بتاريخ 1978/3/21 أثار فيها وجهها واحدا.

وحيث أجاب محامي المطعون ضدها وأودع مذكرة بتاريخ 78/4/15 يستخلص فيها رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق القانون بدعوى أن الطاعن قد اتبع وحكم عليه بمقتضى قانون الجمارك الذي ألغي ابتداءا من 1975/7/5، وحيث أنه يتبين من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع قد طبقوا حقيقة المادة 404 من قانون الجمارك الذي ألغي حسب الطاعن بمقتضى الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 1973/07/5.

وحيث أن المادة الأولى من الأمر المشار إليه أعلاه تنص بأنه يلغى القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 1962/12/31 والمتضمن التمديد حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 1962/12/31، ولكن حيث أن المادة الثالثة من نفس الأمر تنص بأنه تحدد في تعليمات رئاسية كيفيات تطبيق هذا النص وحيث أن المادة الثالثة من هذا الأمر

واضحة وأنّ في هذه الحالة لا يمكن تطبيق المادة الأولى إلا بعد أن تصدر التعليمات الرئاسية .
وحيث أنّ هذه التعليمات لم تصدر بعد وحيث أنّ قضاة الموضوع قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً ما دام أنّ الأمر المؤرخ في 1973/7/5 معلق، وحيث أنّ هذه الحالة استمرت إلى صدور قانون الجمارك الجديد المؤرخ في 1979/7/21 .

لذا فإنّ الوجه غير سديد لأنّه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تبقى جريمة بدون أية متابعة وبدون عقاب.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن للشكلا ورفضه موضوعاً لعدم التأسيس .
إبقاء المصاريف على الطاعن .
بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من الغرفة الجنائية الثانية للمجلس الأعلى .

قائمة الإختزالات :

1 - باللغة العربية :

- ج.ر : الجريدة العربية .
ص : الصفحة .
د : الدكتور .
ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري .
ق.ع.ف : قانون العقوبات الفرنسي .
ق.ع.م : قانون العقوبات المغربي .
ق.ع.إ.ج : قانون العقوبات الإقتصادي الجزائري
م.ع.ق.إ.س : مجلة العلوم القانونية الإقتصادية والسياسية .
د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية .
ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية
م.ك.م.ج : مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية .
ف : الفقرة .
م.م.ج : مديرية المطبوعات الجامعية .

2 - باللغة الفرنسية :

R.A : Revue Algerienne.

O.P.U : Office de publication universitaire .

A.J : Annuaire de la justice.

P.U.F : Presse universitaire de FRANCE.

aff : Affaire.

j.o : Journal officiel.

R.I.D.P : Revue internationale de droit pénal.

R.S.C : Revue de sciences criminelles.

D.P.C : Droit pénal comparé.

P : page .

ord : ordonnance.

T.A.H.C : Travaux de l'Association Henri Capitant pour la culture juridique

المراجع :

1 - المراجع العامة : Ouvrages généraux

أ - باللغة الوطنية :

- د/ محمود محمود مصطفى : "تمودج لقانون العقوبات"

م.ك.م.ج 1976 القاهرة

- د/ أحمد الخليلي : "القانون الجنائي الخاص "

الجزء الأول : 1981 المغرب

- د / إسحاق إبراهيم منصور : " ممارسة السلطة وأثارها في قانون

العقوبات " د.م.ج الجزائر، 1983.

- د/ محمد صبحي نجم : "شرح قانون العقوبات الجزائري"

القسم الخاص، الطبعة الأولى 1981

الطبعة الثانية : 1990، د.م.ج الجزائر .

د/ عادل قورة : "محاضرات في قانون العقوبات"

(القسم العام - الجريمة) الطبعة الثانية

د.م.ج سنة 1988 الجزائر .

د/ عبد الله سليمان : "شرح قانون العقوبات"

القسم العام : الجزء الأول : الجريمة . دار الهدى ، الجزائر

د/ عبود سراج : " التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون

السوري" الجزء الأول : 1976 دمشق .

د/ سعدي بسيسو : " مبادئ قانون العقوبات"

الكتاب الأول، سنة 1964، م.م.ج، جامعة حلب.

- نواصري عايش : "تقنين قانون العقوبات"

باتنة 1991.

ب - باللغة الفرنسية :

- ARLETTE LEBIGRE : « La responsabilité pénale en droit Romain classique »

serie de sciences historique, N°11. FRANCE , 1967.

- De LAUBADERE : « Traité de droit administratif » 1975.

- A . MEHIOU : « Cours d'institution administratif » 1982.

- STEFANI ET LEVASSEUR : « Droit pénal général »

Préus Dalloz, 9ème édition, 1978.

- JEAN : LARGUIER : « criminologie et science pénitentaire ».

Dalloz, 3ème édition, 1976.

- G. STEFANI
- G. LEVASSEUR : } «Criminologie et science pénitentiaire» Dlloz 4ème édition, 1976
- R.JAMBU-MERLIN }
- ANDRE DECOQ : « Droit pénal général »
Collection « U » Armant - colin, Paris, 1971.
- R. MERLE et A.Vitu : « Traité de droit criminel »
Tome 1, Droit pénal général, 4ème édition, 1980.
- P . BOUZAT et PINATEL : « Traité de droit criminel » Tome 1, 1967.
- GAROFALO : « La criminologie » 5 ème édition. ALCAN.

Ouvrages Spéciaux : المراجع الخاصة : 2

أ - باللغة الوطنية :

- صائغي منذر : "مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الإقتصادي الجزائري". رسالة ماجستير. الجزائر. نوفمبر 1984.
- د/ عبد الرؤوف مهدي : "المسؤولية الجنائية للجرائم الإقتصادية" رسالة دكتوراه . الإسكندرية 1966.
- د/ محمد فاروق عبد الحميد : "التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري" دم.ج.ج، سنة 1988.
- د/ اسحاق ابراهيم منصور : "محاضرات حول المسؤولية الجنائية للجرائم الإقتصادية" جامعة وهران 1987 - 1988.

ب - باللغة الفرنسية :

- M. DELMAS - MARTY : « Droit pénal des affaires » Tome 2, 1990.
- PIAK - GORSKIE : « Principes de la législation pénale du système judiciaire et de procedure pénale en U.R.S.S » ouvrage qui existe à la bibliothèque de l'institut de droit de TLEMCEM portant référence bibliothécaire 34-08-04.
- S. TAOUTI : « Les crimes économiques » Nouvelle édition, 1979, o.p.u, Alger.
- N. BENAMARA : « La protection pénale du secteur socialiste en droit Algérien » O.P.U, Alger, 1977 .
- R. ROUBIER : « Le droit transitoire » serie, dalloz, 2 édition, 1960.
- G.LEVASSEUR : « Le Rôle du juge en présence des problèmes économiques » T.A.H.C, Dolloz, 1970
- G.LEVASSEUR et P.DOUCET : « droit pénal appliqué » Cujas, 1969.
- K. MAMERI : « Réflexion sur la constitution Algérienne du 22/11/1976 », O.P.U. SNED, 1979.
- J. LEAUTE : « Criminologie et sciences pénitentiaire » Clulion, Thémis, P.U.F, 1972.

3 - مقالات ودراسات : ARTICLES et ETUDES

أ - باللغة الوطنية :

- د/ علي مانع : "تطور مفهوم الجريمة الإقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر" م.ع.ق.أ.س .
العدد الثالث لسنة 1993 من : ص 607 إلى ص 624.
- يونسى نور الدين : "مفهوم الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري والمتابعة"

3 - مقالات ودراسات : ARTICLES et ETUDES

أ - باللغة الوطنية :

- د/ علي مانع : "تطور مفهوم الجريمة الإقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر" م.ع.ق.أ.س .

العدد الثالث لسنة 1993 من : ص 607 إلى ص 624.

- يونس نور الدين : "مفهوم الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري والمتابعة"

نشرة القضاة، العدد 43، سنة 1988، من ص 10 إلى ص 28.

- د / فخري عبد الرزاق الحديثي: "دور الجمهور في الوقاية من الجرائم الإقتصادية"

- مجلة القانون المقارن، السنة العاشرة، 1983 العراق من ص : 159 إلى ص 174.

- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية. العدد الثالث : سنة 1983.

- المحاماة : مجلة دورية تصدرها جمعية هيئة المحامين بالمغرب، السنة العشرون، العدد 29.

- مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1985.

ب - باللغة الفرنسية :

- A.H. BERCHICHE « La notion d'infraction économique en Droit positif algérien »

Revue.

- S. GLACER : « EST-il désirable que le juge puisse retenir et punir un fait qui ne rentre pas expressément sous les termes d'une disposition légale » R.I.D.P 1953 de la page 341 à 359.

FRANCIS TEIGTGEN : « La responsabilité pénale de l'entreprise » conférence du FORUM de droit des affaires du 2/10/94 infos, FNUDJA : (journal de la fédération nationale des jeunes avocats) N° 53. 1994 France page 32 à 34.

- N.D. MARTY : « Rapport général sur la conception et principes du droit pénal économique et des affaires y compris la protection de la consommation » colloque international à Freiburg. R.F.A du 20 au 23/9/82 R.I.D.P, 1984, P 43 - 59.

Annuaire de la justice 1966 - 1967.

4 - النصوص القانونية :

- أمر رقم 66-156 الصادر في 1966/6/8 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري ج.ر. 49 سنة 1966.

- أمر رقم 66-180 الصادر في 1966/6/21 والمتضمن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ج.ر. 54 سنة 1966.

- أمر رقم 69-107 الصادر في 1969/12/31 والمتضمن جريمة الصرف. ج.ر. 110 سنة 1969.

- أمر رقم 75-46 الصادر في 1975/6/17 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج.ر. 53 لسنة 1975.

- أمر رقم 76-97 الصادر في 1976/11/22 والمتضمن الدستور الجزائري ج.ر. 94 لسنة 1976.

- الأمر رقم 79-07 الصادر في 1979/7/21 والمتضمن قانون الجمارك. ج.ر. 30 لسنة 1979.

- قانون رقم 90-30 الصادر 1990/12/21 والمتضمن تحديد الأملاك الوطنية ج.ر 52 لسنة 1990.
- قانون رقم 90-24 الصادر في 1990/8/18 والمتضمن إلغاء الأقسام الإقتصادية لدى محاكم الجنايات.
- أمر رقم 69-27 الصادر في 1969/5/13 والمتضمن القانون الأساسي للقضاة. ج.ر 42 لسنة 1969.
- مرسوم رقم 66-181 الصادر في 1966/6/21 والمتضمن تحديد عدد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية ج.ر 54 لسنة 1966.
- أمر رقم 73-29 الصادر في 1973/7/5 والمتضمن إلغاء كل التشريعات الفرنسية التي كان معمول بها.
- قانون رقم 62-157 الصادر في 1962/12/13 والمتضمن استمرارية العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا تلك المخالفة للنظام العام والآداب العامة. ج.ر 2 لسنة 1963.
- أمر رقم 65-182 الصادر في 1965/7/10 والمتضمن تفويض مجلس الثورة للحكومة في اتخاذ كل التدابير لتسيير كل هيئات الدولة.
- قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1946/5/24.
- الدستور الفرنسي سنة 1956.
- أمر رقم 75-47 الصادر في 1975/6/17 والمتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري ج.ر 53 لسنة 1975.

- قانون رقم 78-03 الصادر في 11/2/1978 والمتضمن تعديل قانون العقوبات ج.ر 07 لسنة 1989.
- قانون رقم 89 - 05 الصادر في 25/04/1989 و المتضمن تعديل قانون العقوبات ج.ر 17 لسنة 1989.
- قانون رقم 90-02 الصادر في 06/2/1990 والمتضمن تعديل قانون العقوبات ج.ر 6 لسنة 1990.
- قانون رقم 90-15 الصادر في 14/7/1990 والمتضمن تعديل قانون العقوبات ج.ر 29 لسنة 1990.
- قانون رقم 89-12 الصادر في 05/7/1989 والمتضمن تنظيم الأسعار ج.ر 29 لسنة 1989.
- أمر رقم 75-35 الصادر في 29/4/1975 والمتضمن تنظيم الأسعار و قمع المخالفات الواقعة على تنظيم الأسعار ج.ر 38 لسنة 1975.
- مرسوم 68-38 المؤرخ في 02/2/1968 والتمضمن تطبيق أمر رقم 45-1483 الصادر في 30/6/1945 والمتضمن وقف ارتفاع اسعار المنتجات عند الإنتاج ج.ر 11 لسنة 1968.
- قانون رقم 86-05 الصادر في 13/3/1986 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون رقم 89 - 06 الصادر في 25/04/1989 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

- قانون رقم 80-05 الصادر في 1980/03/01 و المتضمن إنشاء مجلس المحاسبة ج.ر 10 لسنة 1980.
- قانون رقم 78-02 الصادر في 1978/2/11 والمتضمن إحتكار الدولة للتجارة الخارجية ج.ر 7 لسنة 1978.
- قانون رقم 90-10 الصادر في 1990/4/14 والمتعلق بالقرض والنقد، ج.ر 16 لسنة 1990.
- المرسوم التشريعي رقم 93-07 الصادر في 1993/4/25 والمحدد للمخطط الوطني للسباعي ج.ر 26/9/1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري. ج.ر 27 لسنة 1993.
- قانون رقم 95-22 الصادر في 26 أوت 1995 والمتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية. ج.ر 48 لسنة 1995.
- قانون المنافسة تحت أمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/1/25.
- قانون رقم 89-21 الصادر في 1989/12/12 والمتضمن القانون الأساسي للقضاة.
- أمر رقم 75-58 الصادر في 1975/9/26 والمتضمن القانون المدني ج.ر 78 لسنة 1975.
- دستور 23 فبراير 1989.
- منشور رقم 96-9 الصادر في 1996/5/11 من وزارة العدل والمتعلق بمصادرة كل أملاك الأشخاص المتابعين على أساس جرائم إقتصادية إقترفوها.

- منشور وزاري صادر من وزارة العدل تحت رقم 96-6 في 1996/3/9
والمتعلق بمنع قاضي التحقيق من اصدار أوامر الإفراج المؤقت للمتهمين
المحبوسين على أساس جرائم إقتصادية قد إقترفوها.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	01.....
الباب الأول : تحديد الجريمة الإقتصادية	12.....
الفصل الأول : معايير ومميزات الجريمة الإقتصادية	15.....
المبحث الأول : معايير تحديد الجريمة الإقتصادية	21.....
المطلب الأول : المعيار الشكلي	22.....
المطلب الثاني : المعيار الشخصي	25.....
الفرع الأول : مفهوم الموظف العام في قانون الوظيفة العامة	26.....
الفرع الثاني : مفهومه حسب قانون العقوبات	28.....
المطلب الثالث : المعيار الموضوعي	36.....
الفرع الأول : مفهوم المال العمومي	37.....
الفرع الثاني : عمومية النصوص القانونية	46.....
المطلب الرابع : دور القاضي الجزائي في تحديد الجريمة الإقتصادية	52.....
الفرع الأول : موقف القاضي من عمومية النصوص القانونية	52.....
الفرع الثاني : بأي معيار تأثر القضاء؟	54.....
المبحث الثاني : مميزات الجريمة الإقتصادية	57.....
المطلب الأول : الجريمة الإقتصادية جريمة مصطنعة	57.....
الفرع الأول : مفهوم الجريمة الطبيعية	57.....
الفرع الثاني : مفهوم الجريمة المصطنعة	58.....
المطلب الثاني : الجريمة الإقتصادية جريمة موضوعية	59.....
الفرع الأول : الركن المعنوي في الجريمة الطبيعية و فكرة المسؤولية الموضوعية	60.....
الفرع الثاني : غياب الركن المعنوي في الجريمة الإقتصادية	62.....
خلاصة الفصل الأول	65.....
الفصل الثاني : أركان الجريمة الإقتصادية	66.....
المبحث الأول : الركن الشرعي	67.....
المطلب الأول : مصادر قانون العقوبات الإقتصادي ومدى انحرافها عن المبادئ العامة	73.....
الفرع الأول : الأوامر	74.....
- المرحلة الإستثنائية	76.....

- 84..... المرحلة العادية
- 85..... إنحراف هذه الأوامر عن مبدأ الشرعية
- 89..... الفرع الثاني : النصوص التنظيمية
- 90..... إخراج المخالفات من اختصاص المجلس الشعبي الوطني
- 94..... مدى سلطة الإدارة في تجريم المخالفة الاقتصادية
- المطلب الثاني : موقف القاضي الجزائري من كل هذه
- 99..... الإنحرافات
- 101..... الفرع الأول : عدم التمسك بمبدأ الشرعية
- 102..... الفرع الثاني : التمسك بمبدأ الشرعية
- 104..... الفرع الثالث : أثر مبدأ استقلالية القضاء على موقف القاضي
- 108..... المبحث الثاني : الركن المادي في الجريمة الاقتصادية
- 108..... المطلب الأول : عناصر الركن المادي
- 109..... الفرع الأول : السلوك
- 110..... الفرع الثاني : النتيجة
- 111..... الفرع الثالث : العلاقة السببية
- المطلب الثاني : المساس بالركن المادي في الجريمة
- 112..... الاقتصادية
- 112..... الفرع الأول : عمومية المصطلحات
- 116..... الفرع الثاني : عنصري المحاولة و العمل التحضيري
- 118..... المبحث الثالث : الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية
- المطلب الأول : الجرائم الاقتصادية التي يتطلب فيها المشرع الجزائري توافر
- 120..... القصد
- المطلب الثاني : الجرائم الاقتصادية التي لا يتطلب فيها المشرع توافر القصد
- 121..... الجنائي
- 124..... خلاصة الفصل الثاني :
- 125..... خاتمة الباب الأول :
- 127..... الباب الثاني : النظام العقابي للجريمة الاقتصادية
- الفصل الأول : الجهات المختصة في الجرائم الاقتصادية و طرق المتابعة
- 128..... أمامها
- 129..... المبحث الأول : الإختصاص القضائي
- المطلب الأول : إختصاص المجالس الخاصة بموجب
- 129..... أمر 1966/6/1
- 130..... الفرع الأول : إنشاء المجالس الخاصة
- 133..... الفرع الثاني : طريقة المتابعة أمامها

134.....	المطلب الثاني : إختصاص مجلس أمن الدولة
135.....	الفرع الاول : إنشاؤه و طريقة المتابعة فيه
141.....	الفرع الثاني : إلغاؤه و إعادة الإعتبار لمبدأ الحق في الدفاع
146.....	المطلب الثالث : إختصاص الاقسام الإقتصادية
146.....	الفرع الأول : إنشاؤه و طريقة المتابعة فيه
	الفرع الثاني : إلغاؤها و اثر ذلك على الجريمة الإقتصادية (من حيث تحريك الدعوى، التحقيق و المحاكمة)
153.....	المبحث الثاني : الإختصاص الإداري
159.....	المطلب الأول : مجال إختصاص الإدارة
160.....	الفرع الاول : توقيع العقوبات المالية
161.....	الفرع الثاني : توقيع العقوبات التكميلية
162.....	المطلب الثاني : مجلس المحاسبة
162.....	الفرع الأول : إنشاؤه
163.....	الفرع الثاني : مهامه
164.....	خلاصة الفصل الأول
166.....	الفصل الثاني : عقوبة الجريمة الإقتصادية
166.....	المبحث الأول : صرامة عقوبة الجريمة الإقتصادية
167.....	المطلب الأول : من حيث درجة العقوبة
171.....	المطلب الثاني : من حيث انحرافها عن وظائفها الأساسية
173.....	المبحث الثاني : إنحراف العقوبة عن مبدأ الشخصية
	المطلب الاول : إنحراف أمر 1966/6/21 عن مبدأ الشخصية للعقوبة
174.....	المطلب الثاني : خرق مبدأ شخصية العقوبة من خلال مناشير وزارية في ظلّ دستور 1989
175.....	179.....
179.....	خلاصة الفصل الثاني :
180.....	خاتمة الباب الثاني :
182.....	الخاتمة :
187.....	الملحقات (القرارات القضائية)
244.....	قائمة الإختزالات
245.....	قائمة المراجع
256.....	الفهرس

